الباب التمهيدي

الحرب بصفة عامة وتأصيلها الشرعي والقانوني

تمهيد

لا بدَّ قبل الدخول في موضوع البحث أن نتكلم عن بعض المسائل الهامة، مثل تعريف الحرب، وتحديد أغراضها، وإبراز الباعث عليها في الإسلام، وإدراك حقيقة الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، وطبيعة هذه العلاقة؛ لأن ذلك أساس عام في معظم نواحي البحث، ثم لا بدَّ من إلقاء الضوء تبعاً لذلك على طرق البدء في الحرب ليعرف مدى التنظيم الإسلامي لأمر خطير يمس جوهر الدعوة الإسلامية وتقرير مصيرها في هذا العالم.

وقد اشتمل الباب التمهيدي على فصلين:

الفصل الأول - في بيان ماهية الحرب وتاريخها والدوافع إليها.

الفصل الثاني - في كيفية بدء الحرب.

الفصل الأول

بيان ماهية الحرب وتاريخها والدّوافع إليها

أولاً: تعريف الحرب

الجهاد والحرب والغزو في أصل اللغة العربية تدور حول معنى واحد وهو القتال مع العدو[1]. وقد وردت كلمة (حرب) في القرآن الكريم بمعنى القتال كما في هذه الآيات: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٥/ ٦٤]، أي كلما جمعوا وأعدوا شتت الله جمعهم، ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٥٧] أي في القتال، ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤٧/ ٤] أي حتى تأمنوا وتضعوا السلاح[2]. وهذا الاشتراك اللغوي بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضاً عند الاستعمال في عرف الفقهاء. ونزيد الأمر إيضاحاً بالنسبة لكلمة (جهاد).

الجهاد في اللغة بذل الجهد، وهو الوسع والطاقة، أو المبالغة في العمل من الجهد. قال في الْمُغرب: الجهاد مصدر جاهدت العدو جهاداً إذا قاتلته قتالاً، أو بذل كلّ منهما جهده، أي طاقته في دفع صاحبه، فهي صيغة مشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشقة، كما أن القتال مشاركة في القتال، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار ونحوه. وقال الراغب في مفردات القرآن: والجهاد والمجاهدة استفراغ

---

(١) راجع تاج اللغة للجوهري ١/ ٤٢، ٢٢٠، والقاموس المحيط ١/ ٣٣٧، ٤/ ٤٢٩.

(٢) راجع في معاني هذه الآيات تفسير القرطبي ٦/ ٢٤٠، ٨/ ٣٠، ١٦/ ٢٢٩.

الوسع في مدافعة العدو. وتستعمل كلمة جهاد بمعناها اللغوي الأعم.

والغزو ليس بالمعنى المعاصر، وإنما هو بمعنى الجهاد أو الحرب العادلة والتي شارك فيها النبي ﷺ، وما لم يشارك فيه فهو سرية.

وإذ قد عرفنا أن الجهاد في أصل اللغة هو مقاومة العدو، فمن هو هذا العدو؟

قال العلماء: الجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس[(١)]. وكلّ هؤلاء - بحسب نظرة الإسلام - أعداء، ويشملهم قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٨]، ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩/ ٤١]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٢].

فكلمة (جهاد) إذن عامة، ومن يزعم من المتعصبين ضدَّ الإسلام أن الجهاد هو قتال المسلمين لكل من ليس بمسلم لإكراههم على الإسلام فهذا محض الافتراء والكذب على الإسلام[(٢)].

ومورد الشبهة في تخصيص كلمة (جهاد) بذلك هو ما ذكره الفقهاء المسلمون من تعريفات للجهاد. وهي في الواقع عندهم لا تخصص مدلول النصوص القرآنية الواردة في الجهاد. هذه التعريفات كثيرة نذكر منها ما يلي:

قال الحنفية: الجهاد غلَب في عرف الشرع على جهاد الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق، وقتالهم إن لم يقبلوا، وهو في اللغة أعم من هذا اهـ[(٣)]. أو هو بذل الوسع والطاقة في سبيل الله عزَّ وجل بالنفس والمال واللسان[(٤)]، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك.

وحدّه ابن عرفة[(٥)] من المالكية بقوله: هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء

---

(١) تفسير المنار ١٠/ ٣٠٦.

(٢) تفسير المنار ١٠/ ٣٠٧.

(٣) فتح قدير ٤/ ٢٧٧، العناية على الهداية ٤/ ٢٧٩، الفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨، مخطوط السندي ٨/ ق ٢.

(٤) البدائع ٧/ ٩٧، ابن عابدين (رد المختار) ٣/ ٣٠١.

(٥) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، نسبته إلى (ورغمة) قرية بإفريقية، توفي سنة (٨٠٤هـ).

كلمة الله تعالى أو حضوره له، أو دخوله أرضاً له[١].

وقال الشافعية: الجهاد في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الإسلام، ويطلق أيضاً على جهاد النفس والشيطان، والمراد هنا الأول، وترجمه في التنبيه بقتال المشركين[٢]. وقال الباجوري: الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدين، وهذا هو الجهاد الأصغر، وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس، فلذلك كان ﷺ يقول إذا رجع من الجهاد: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[٣].

وكانت مشروعية الجهاد بعد الهجرة بنحو سنة[٤].

هذا هو معنى الجهاد عند المسلمين كما صوره فقهاؤهم. ومنه يظهر لنا أنه فرض على المسلمين لنصرة الإسلام بعد وجود مقتضياته من قِبل العدو، بخلاف الحرب فقد تكون للعدوان. ولهذا فضل الإسلام كلمة (جهاد) على كلمة (حرب) فالجهاد إذن كلمة إسلامية[٥].

---

(١) الخرشي، الطبعة الثانية، ٣/ ١٠٧، المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٢٥٨، منح الجليل ١/ ٧٠٧، حاشية العدوي ٢/ ٢.

(٢) حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٩١.

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم ٢/ ٢٦٨، وهذا ثابت في السيرة النبوية لا في الأحاديث.

(٤) راجع المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٢٦١، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٩١، حاشية البرماوي ص ٢٨٥، تفسير المنار ٢/ ٣١٢.

(٥) ولكن لا يصح أن يفهم الجهاد على أنه وسيلة عدوانية نحو الشعوب غير المسلمة كما فهمه المستشرقون والمتعصبون على الإسلام، فقد اعتاد الأجانب أن يعبروا عن كلمة (الجهاد) بالحرب المقدسة (راجع العقيدة والشريعة، جولد تسهير ص ١٠٦، ١٢٥)، وفسروها تفسيراً منكراً (راجع الإسلام والمستشرقون ص ٦٠، حياة محمد، أرفنج ص ١٠٣، العقيدة والشريعة ص ٢٧)، حتى أصبحت تلك الكلمة عبارة عن شراسة الطبع والخلق والهمجية وسفك الدماء، حتى كأن المسلمين يمثلون قوة متوحشة تتوثب للانقضاض على العالم بأسره، يملأ قلوبهم الحقد والتعصب، فتقضي على الحضارة والمدنية، وتفتك بالأبرياء، وتشرد الأطفال والنساء، ولا منجاة أمامهم إلا بإعلان الإسلام كرهاً ودون نظر أو تثبت. والقريب من الاعتدال منهم يقول: الجهاد نوع من التبشير الديني الذي يمكن أن يقوم به الإنسان بطريق الإقناع أو القوة. والجهاد يعادل تماماً معنى الحرب، ويهتم بمحاربة الكفار وأعداء الدين. (راجع الحرب والسلام في الشريعة الإسلامية للأستاذ مجيد خدوري ص ٥٦، ٥٧).

والحقيقة أن الجهاد هو بذل الجهد والكفاح بالوسائل السلمية أولاً، ثم عند اقتضاء الأمر للمحافظة على الدعاة وتحصين البلاد يلجأ إلى القتال لتحقيق السعادة الشاملة للبشرية في دنياها وأخراها كما ارتضاها الإله الحكيم، وكلّ جهد يبذل في هذا المضمار هو في سبيل الله وحده ولإرضائه فقط دون أن يشوب نوايا المسلمين نزعة مادية أو هوى شخصي أو تسلط على رقاب العالم وسيادة الأمم، فما الجهاد إلا تمكين لإقامة نظام عادل، وفتح لانطلاق آمال البشرية الفطرية، وتقرير للحرية الطبيعية التي تتطلع إلى العقيدة السليمة، دون أن يحول إزاء ذلك حائل أو تسلط حاكم ظالم[١].

ولا يصح الخلط بين مفهوم الجهاد بهذا المعنى وبين اعتباره وسيلة لإكراه الناس على الإسلام وفرض الدين على النفوس؛ مع أن هذا ترفضه أبسط العقول وطبائع الأمور في أن العقيدة لا يمكن أن تستقر في نفس ما لم يخالط بشاشتها القلوب، وتقتنع بها النفوس عن روية دون قسر أو إجبار.

تعريف الغزو والحرب عند فقهاء القانون الدولي

الغزو في القانون الدولي العام هو دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو، وهو لا يتضمن إتمام السيطرة على هذا الإقليم[٢]، وهذا المعنى لم نجد له مثيلاً في الإسلام، فلا نتعرض لتفصيله، وكلّ ما نشير إليه هو أنه قد يرد لفظ الغزو في بعض الأحاديث ويراد منه الجهاد.

أما الحرب فلها تعريف تقليدي عند رجال القانون الدولي، وهو أن الحرب صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق الدول المحاربة ومصالحها. فالحرب لا تكون إلا بين الدول، أما النضال المسلح الذي قد يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما، أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضدَّ دولة أجنبية، فلا يعد حرباً، ولا شأن للقانون الدولي العام به؛ بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يحدث فيها. كذلك لا يعد حرباً بالمعنى

---

(١) انظر نظام العالم والأمم، طنطاوي جوهري ٢/ ٤١٥.

(٢) راجع مبادئ القانون الدولي العام، للدكتور حافظ غانم، طبعة ١٩٦١م، ص ٦٤١.

الدولي النضالُ المسلحُ الذي يقوم به إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهدية ضدَّ الحكومة المركزية[١].

ونلاحظ أن التعريف الذي ذكرناه للحرب في القانون الدولي أصبح اليوم مجرد تعريف تقليدي، والاتجاه الحديث يميل إلى توسيع معنى الحرب بحيث يشمل كلّ حالة يتم فيها قتال مسلح دولي، ولو لم تتوافر عناصر التعريف السابق؛ بل إن قواعد قانون الحرب تطبق ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي، كما في القتال الذي دار بين الدول العربية والصهيونيين في فلسطين منذ سنة ١٩٤٨م وما تلاها عام ١٩٥٦م، ١٩٦٧م، ١٩٧٣م، وعدت حرباً دولية على الرغم من عدم اعتراف الدول العربية بإسرائيل، كذلك تطبق هذه القواعد أيضاً في الحروب الأهلية، وفي الحروب التي تقوم بها الأمم المتحدة لغرض جماعي وليس باسم دولة ما ولحسابها الخاص[٢].

والحقيقة أن وصف الدولة ما زال له الاعتبار الأول في ماهية الحرب، وتطبيق قواعد القانون الدولي عليها، فالحرب ذات طابع دولي كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ ١١ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩١٢م. ويلاحظ أن الحرب اليوم يمكن أن تعرف بأنها حسم لخلاف دولي وحله عن طريق القسر بعد تعثر الوسائل السلمية. والنزاع الدولي يرتبط بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للدول، فهو نتيجة محتمة لذلك، مما يدفع كلّ دولة إلى أن تحافظ على مصالحها القومية، وتعد نفسها الحكم الأعلى لكل نزاع تكون طرفاً فيه[٣]. وهذا تطور جديد في مفهوم الحرب. وبهذا ننتهي إلى أنه من الصعب وضع تعريف محدد للحرب، وأن حالة الحرب لا يمكن أن تتقرر طبقاً لقاعدة مطردة[٤].

---

(١) الدكتور حافظ غانم، المرجع السابق ص ٥٦٤، القانون الدولي العام، أبو هيف، الطبعة الرابعة، ص ٦٤٩، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١١، ص ١، ٤، بحث الدكتور محمود سامي جنينة (حالة الحرب ومتى تقوم). أوبنهايم - لوترباخت، طبعة ١٩٤٧م، ٢/١٦٦، بريجر ص ٩٧٢.

(٢) الدكتور حافظ غانم، المرجع السابق ص ٥٨٨، أبو هيف، طبعة ١٩٥٩م، ص ٦٤٠.

(٣) راجع المنظمات الدولية للدكتور حافظ غانم ص ١٥.

(٤) مقدمة في القانون الدولي، ويزلي جولد ص ٦٠١، بحث الأستاذ باكستر ص ٢ في المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ١٩٦٠م.

■ **مقارنة**

بالنظر في تعريف الجهاد والحرب عند الفقهاء المسلمين والفقهاء الدوليين، نرى أن التعريفين يتفقان في اعتبار كلّ من الجهاد والحرب مصلحة من مصالح الدولة العامة، ولها أحكام خاصة، وأنها موجهة نحو عدو خارجي في حال صراع قوتين مسلحتين أو أكثر.

غير أن الحرب تختلف بين الجانبين في الغاية والغرض، فالحرب لدى رجال القانون يُلجأ إليها لأغراض مادية تدعو إليها مصلحة الدولة التي تتحكم في إشهار الحرب على غيرها بمحض تقديرها، وفي سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى وحب التسلط وتدعيم الاقتصاد. قال أحدهم: (الحرب وسيلة من وسائل العنف تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها من منازعات، أو سعياً وراء تحقيق غاية أو مطمح سياسي أو إقليمي). فالحرب تهدف إلى تحقيق هدف سياسي، ولا يعد مجرد استخدام القوة حرباً ما لم يكن مقروناً بهذا الهدف[١].

أما الجهاد في الإسلام فيستعمل أثناء وجود مقاتلة من عدو، فالباعث عليه هو ردّ العدوان، أو المحافظة على جماعة المسلمين، أو لرفع ظلم الحكام الذين يقفون عقبة كَأْداء في سبيل الدعوة الإسلامية والصد عنها، حتى يقضى على الفتنة في الدين، وتعلوَ كلمة الله والحق، وتسودَ مبادئ العدل والخير والفضيلة، لأن الإسلام في الواقع هو الرسالة الإصلاحية الكبرى التي لا بدَّ منها لصالح الشعوب أنفسها.

والنتيجة هو أنه بالنظر إلى تطور مفهوم الحرب منذ القديم نجد أن الجهاد في الإسلام اتخذ مركزاً خاصاً في تنظيمه الشرعي؛ لأن القانون والدين واحد، فالقانون يقرر الطريق لتحقيق الأغراض الدينية، والدين يزود القانون بالرضا والقبول[٢]؛ ولكن الإسلام لا يعرف ما تطورت إليه الحرب اليوم من مجرد ظاهرة لدفع خطر العدو إلى أعمال عنيفة لا مبرر لشنها[٣].

وبما أن التنظيم الدولي القائم على أساس وجود الدول ذات القومية الحديثة

---

(١) راجع بحث الدكتور محمود سامي جنينة في مجلة القانون والاقتصاد لسنة ١١، ص ١.

(٢) الحرب والسلام للأستاذ مجيد خدوري ص ٥٩.

(٣) العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد العمري ص ٣٥.

هو تنظيم حديث، ولم يكن معروفاً في العهد الإسلامي الأول، فإنه بحسب تعريف الجهاد لدى الفقهاء ليس من الضروري أن تكون الحرب بين (دول) كما يتطلب ذلك رجال القانون. فالحروب التي دارت بين السلطة الإسلامية في المدينة والذين ادعوا النبوة كمسيلمة الكذاب[١] وطليحة الأسدي[٢] والأسود العَنْسي[٣] وسَجاح[٤]. هذه الحروب لا يمكن عدها لا حرباً داخلية ولا حرباً دولية بالمفهوم الحديث للحرب. ولكن من الواضح أن هناك حروباً تعدّ داخلية بحسب المدلول القائم للحرب في القانون الدولي، وتلك هي الحروب التي قامت بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان بسبب النزاع على الخلافة، وهي معروفة لدى فقهائنا (بقتال البغاة). وكذلك قتال أبي بكر لأهل الردة من قبائل العرب كغطفان وبني سليم وسائر الناس في كلّ مكان، يعد حرباً داخلية؛ لأن العرب امتنعوا عن دفع الزكاة وقالوا: إن هي إلا إتاوة، وإن هي إلا الذل والهوان لقريش فلا ندفعها. فكان قتالهم لإعادتهم إلى الخضوع لسلطان المدينة السياسي ولحماية حقوق المستضعفين أكثر منه خروجاً عن الدين الإسلامي، ولأجل السيادة السياسية على العرب[٥]. ولهذا اتفق الأئمة والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية والظاهرية على أن من ارتد من الرجال[٦] عن الإسلام وجب قتله، ولكن بعد استتابته عند الجمهور،

---

(١) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي أبو ثمامة، متنبئ من المعمرين، ولد ونشأ في اليمامة، عرف برحمان اليمامة، أكثر من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن، وقد قتله خالد بن الوليد في عهد أبي بكر بعد معركة شديدة سنة ١٢هـ.

(٢) هو طليحة بن خويلد الأسدي، من أسد خزيمة، متنبئ شجاع، كان يقول: إن جبريل يأتيه. وتلا على الناس أسجاعاً أمرهم فيها بترك السجود في الصلاة، قاتله خالد ففرَّ إلى الشام، ثم أسلم بعد أن أسلمت أسد وغطفان كافة، واستشهد بنهاوند سنة ٢١هـ.

(٣) هو عيهلة بن كعب بن عوف العنسي المذحجي، ذو الخمار، متنبئ مشعوذ من أهل اليمن. أسلم لما أسلمت اليمن، وارتد في أيام النبي ﷺ، فكان أول مرتد في الإسلام، اغتاله أحد المسلمين قبل وفاة النبي ﷺ بشهر واحد سنة ١١هـ.

(٤) هي أم صادر سجاح بنت الحارث بن سويد بن عقفان، التميمية، متنبئة، مشهورة، كانت شاعرة أديبة عارفة بالأخبار، رفيعة الشأن في قومها، ادعت النبوة في عهد أبي بكر أيام الردة، نزلت اليمامة، ثم تزوجت مسيلمة، أسلمت أخيراً.

(٥) تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور علي حسن عبد القادر ص ٥٨.

(٦) لا تقتل المرتدة عند الحنفية والإمامية، وهو رأي ابن عباس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، =

وعلى أنه إذا ارتد أهل بلد قوتلوا[1].

والخلاصة أن الجهاد شيء غير الحرب كما تبين من المقارنة السابقة، ولا تتفق الكلمتان تماماً إلا في المعنى اللغوي دون الاصطلاح الشرعي والقانوني.

ثانياً: تاريخ الحرب وأنواعها

■ ١ - تاريخ الحرب

لقد شغل الفكر الاجتماعي والقانوني طوال أحقاب طويلة في عمر البشرية بقضية السلم والحرب، فمن دعاة كثيرين للحرب، إلى دعاة قلة للسلام والأمان.

= ولأن الأصل تأخير الجزاء إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه في الرجل دفعاً لشر ناجز، وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية. وخالفهم بقية الأئمة لعموم الحديث الذي رواه الجماعة إلا مسلماً: «من بدل دينه فاقتلوه». ولأمره ﷺ بقتل أم رومان حين ارتدت (راجع نيل الأوطار ٧/ ١٩٢ - ١٩٣)، ولأن العقاب على جناية مغلظة سواء أكانت من المرأة أم من الرجل، والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات. (راجع المراجع الآتية في رقم ١).

(١) راجع الميزان للشعراني ٢/ ١٥٦، فتح القدير ٤/ ٣٨٥ - ٣٨٩، حاشية الخادمي على الدرر ص ١٥٨، مواهب الجليل ٦/ ٢٨١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤، بجيرمي الخطيب ٤/ ٢١٨ - ٢١٩، الشرح الكبير والمغني ١٠/ ٧٤، كشاف القناع ٦/ ١٤١، الخلاف في الفقه ٢/ ٤٣٣، البحر الزخار ٥/ ٤٢٤ - ٤٢٥، وشرح النيل ٧/ ٦٤٣، المحلى ١١/ ١٨٨، نيل الأوطار ٧/ ١٩٣ - ١٩٥، العيني شرح البخاري ١٤/ ٢٦٤.

قال الأستاذ محمد سلام مدكور: لعلّ الجزاء الدنيوي غير مترتب في الواقع على نفس الارتداد إذ لا إكراه في الدين، وإنما هو يترتب على ما كان يترتب على الارتداد من الانضمام إلى أعداء الإسلام، ومحاربة المسلمين، وإحداث الفتنة في صفوفهم، يدل على ذلك أن قتل المرتد لنفس الارتداد مستفاد من حديث هو خبر آحاد مع أن القاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات. (راجع المدخل للفقه الإسلامي ص ٧٥٩ - ٧٦٠). وإذن فقتل المرتد لوحظ فيه ما يترتب على الارتداد من الخطر الاجتماعي، لأن المرتد سوف يكون عاملاً على نشر الفوضى والاستهتار بالقيم والديانات، مما يورث حدوث المنازعات، فأجيز قتله تخلصاً من شره، وقد يكون الشر بانضمامه إلى الأعداء، وهذا ما نص عليه الأحناف. (راجع فتح القدير ٤/ ٣٨٨). والخلاصة أن قتل المرتد يغلب عليه الطابع السياسي لا الديني.

فمنذ هبط آدم عليه السلام على هذه الأرض، والمنازعات مستمرة، والحروب متوالية. فإذا ما قلَّبنا صفحات التاريخ لا نجد أمة من الأمم تكاد تخلو من الحروب مع الأمم المجاورة، أو فيما بين أفرادها، وبالذات في ممالك وإمبراطوريات العالم القديم كقدماء المصريين والهكسوس والحثيين والآشوريين وأهل بابل وفينيقية والفرس والإغريق وشعوب أوربة من السلتيين والقوطيين والغاليين والصقلبيين والجرمان والنورمان والتتر[١].

وعلى هذا، فتاريخ الحرب قديم جداً، ومعروف منذ الأزمنة الأولى. وأقدم ذكر لفن الحرب في الشرق يوجد في العهد القديم من الكتاب المقدس. وقد اشتهر الفرس في العهد الأول بكثرة جيوشهم وفرسانهم ومركباتهم المسلحة بالمناجل، واشتهر الهنود بأفيالهم، ومن آسية انتقل هذا الفن إلى أوربة عند اليونان والرومان، ثم عند البرابرة في القرون الوسطى[٢].

- **الحرب عند الإغريق**

كان اليونان يحسبون أنفسهم عنصراً ممتازاً وشعباً فوق الشعوب الأخرى من حقه إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب تحكمية لا ضابط لها، وكانت في الغالب علاقاتٍ عدائيةً، وحروباً مشوبة بالقسوة، لا تخضع لأي قواعد، ولا تراعى فيها أية اعتبارات إنسانية[٣].

وكان هناك صراع عنيف بين أثينة وإسبارطة بسبب الغيرة والحسد، حتى أدى ذلك إلى انقسام بلاد اليونان إلى عصبتين، ووقوع الحروب الشهيرة بين أثينة وأمم شبه جزيرة بيلوبونيزة بتحريض إسبارطة، وهي المسماة بحروب بيلوبونيزة أي مورة (٤٣١ - ٤٠٤ ق.م) ثم نشبت بينهم حروب صقلية (٤١٥ - ٤١٣ ق.م).

وكانت إسبارطة (الواقعة في شبه جزيرة مورة جنوب اليونان) قد وضعت لنفسها برنامجاً حربياً هائلاً سخرت له كلّ موارد الدولة، ووجهت إليه الأفكار،

---

(١) راجع العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد سويلم العمري، الطبعة الثانية، ص ١١٨.

(٢) راجع دائرة المعارف العربية للبستاني ص ٧٧٩ - ٧٨٤.

(٣) القانون الدولي العام، أبو هيف ص ٦٧، تحفة الأنام في التاريخ العام، للأستاذ مصطفى صبري ص ١٤.

وأقامت التعليم الذي يناسبه، أي أنها كانت تربط الناحية العسكرية في الأمة بمختلف نواحي الحياة فيها، وكان لإسبارطة أسطول ضخم حورب به في سنة ٤٨٠ق.م العجم (الفرس)، وفي سنة ٤٠٥ ق.م استولت إسبارطة على أثينة فصيرتها من مستعمراتها. وقد ذهب ضحية هذه الحروب الداخلية الآلاف المؤلفة، وحارب اليونان مملكة طروادة (تقع على شاطئ آسية الصغرى) وفي هذه الحرب الضروس نظم هوميروس الشاعر قصيدتيه الإلياذة والأوديسة. ويروي المؤرخون أن تلك الحرب استمرت من سنة ١١٩٣ إلى ١١١٤ ق.م[١].

ثم لا ننسى حروب فيلبس وولده إسكندر المقدوني[٢] المشهورة في آسية وغيرها (٣٣٤ - ٣٢٣ ق.م)، حتى إن الإسكندر تمكن من إخضاع بلاد العالم لسيطرته بالقوة[٣].

من هذا يتبين لنا أن الحروب عند الإغريق كانت قائمة على قدم وساق، وأنها كانت حروباً شديدة الضراوة والعنف.

- **الحرب عند الرومان**

لا يختلف الرومان كثيراً عن اليونان في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب، وكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية، وسلسلة من الحروب أوحت بها سياسة رومة العليا للسيطرة على العالم، وضمِّ أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية[٤] التي دامت عشرة قرون فرضت فيها رومة نفسها على العالم المتمدين القديم بالسيف والقوة[٥]، وصارت مركزاً لأعظم دولة قديمة ظهرت في التاريخ، يحميها جيش قوي دائم تحت السلاح[٦]. واستمرت حروب الرومان حتى كونوا إمبراطورية واسعة الأرجاء عن طريق التوسع والفتح، حتى

---

(١) حقائق الأخبار عن دول البحار ١/ ٦٠، ٦٢، تحفة الأنام في التاريخ العام ١/ ١٥ - ٢٠، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية للدكتور الصوفي ص ١٠٥.

(٢) مقدونية مملكة كانت في شمال اليونان.

(٣) حقائق الأخبار ١/ ٦٨، تحفة الأنام ١/ ٢٢، النظم السياسية للدكتور عز الدين فوده ص ٩٨.

(٤) النظم السياسية، عز الدين فوده ص ١٥، أبو هيف ص ٦٧، المرجع السابق.

(٥) حقائق الأخبار ١/ ٨٤.

(٦) حقائق الأخبار ١/ ٧٩.

وصلوا إلى شمال أوربة، وضموا تحت لوائهم بلاد الشرق، غير أنهم لم يعرف عنهم في حروبهم عنف اليهود وقسوتهم. من هذه الحروب حروبهم مع إيطالية التي استولوا فيها على جميع الأراضي الإيطالية[١]، وحروبهم مع اليونان التي احتلوا فيها سائر المماليك اليونانية[٢]، ومعاركهم مع سكان قرطاجنة التي عرفت بالحروب البونيقية الشهيرة في التاريخ وهي ثلاثة: الأولى والثانية والثالثة (٢٦٤ - ٢٤١، ٢١٨، ١٤٦ ق.م) انتصر الرومان فيها في النهاية في واقعة (زامة) ثم اتجهوا لفتح البلاد الشرقية، ففتحوا الشام وبلاد آسية الصغرى. وكانت كلّ هذه الحروب شديدة الوطأة قوية المراس[٣]. وأثناء غزو الشرق نشبت حروب طويلة بين الرومان والفرس من أجل السيطرة على الشرق؛ وقد أخبر القرآن الكريم عن بعض هذه المواقع. قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠/ ١-٥].

والخلاصة: لقد عظم الرومان الحرب حتى نصبوا لها الإله (مارس)، وعظمها اليونان فنصبوا لها الإله (زيوس)، وقدسها المصريون القدماء فصنعوا لها الإله (حورس) ابن الإله أوزوريس.

- **الحرب في الديانة اليهودية**

وإذا نظرنا في أمر الحرب بالنسبة للديانات لم نجد حرباً أقسى وأعنف مما هو معروف في الديانة اليهودية التي تعدّ الحرب فيها حرب إبادة واستئصال لكل معالم العدو. جاء في الإصحاح الثالث عشر من تثنية الاشتراع في العهد القديم[٤]: «فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، تجمع كلّ أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكلّ أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تبنى بعد. ١٥، ١٦».

---

(١) حقائق الأخبار ١/ ٨٧، تحفة الأنام ١/ ٢٥.

(٢) المرجعان السابقان: حقائق ١/ ٩٢، تحفة ١/ ١٨.

(٣) المرجعان السابقان: حقائق ١/ ٨٧، تحفة ١/ ٢٦ - ٣٠.

(٤) ص ٣٠١.

وجاء في الإصحاح العشرين[١]: «إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلاً ومراكب، قوماً أكثر منك، فلا تخف منهم لأن معك الرب إلهك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحدّ السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كلُّ غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما. بل تحرمها تحريم الحثيين والأموريين والكنعانيين والفِزِريين والحِويين واليبُوسيين كما أمرك الرب إلهك. لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لآلهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم. ١٠ - ١٨». وهكذا فأسفار اليهود المتداولة اليوم طافحة بأنباء القتال والجهاد والتخريب والتدمير والإهلاك والسبي، فهي تقرر شريعة القتال، ولكن في أبشع صورها، حيث تحكم بقتل كلّ ذي حياة من الحثيين ومن ذكر معهم، ولو كان طفلاً أو امرأة أو كانوا أكثر عدداً من بني إسرائيل.

وفي سبيل نشر اليهودية يزعم اليهود أنفسهم أنهم (شعب الله المختار) الذي اختاره الله خادماً، ورسمه لإعلان حقائقه في أسر الإنسانية ونشر اليهودية، على الرغم مما يلحقهم من امتهان واستخفاف في سبيل الرسالة الإلهية[٢].

والخلاصة: إن اليهود دعاة الهدم والتخريب في هذا العالم. قال آرنست رينان: «إذا لم يسد العدل في العالم، أو إن لم يستطع العالم أن يقيم العدل، فالأفضل له أن يهدم»[٣]. وقال الدكتور أوسكار ليفي: «نحن اليهود لسنا إلا سادة العالم ومفسديه، ومحركي الفتن فيه وجلّاديه»[٤].

وأمامنا دليل واضح على وحشية اليهود في حروبهم في فلسطين ١٩٤٨م[٥]

---

(١) ص ٣١٠ - ٣١١.

(٢) في الفكر اليهودي، الدكتور هرتس، الحاخام الأكبر للإمبراطورية البريطانية، ص ٢٧.

(٣) المرجع السابق ص ١٧٠.

(٤) الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون.

(٥) كما حدثنا الأستاذ محمد سلام مدكور، وقد كان حينذاك محارباً في فلسطين، فكثيراً ما خرق

وفي العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦م، وفي حرب ١٩٧٣م، ثم في الوقت الحاضر، حيث يمارسون سياسة الإبادة الجماعية لسكان فلسطين الأصليين في غزة والضفة الغربية، فكانوا مضرب الأمثال في الوحشية والفتك وفي أحط صور الخسة والنذالة في مذابح دير ياسين والخليل ورام الله وصفد وغزة وغيرها من بلدان فلسطين.

- **الحرب في الديانة المسيحية**

وأما الديانة المسيحية فيرى المسيحيون أنه ليس فيها جهاد بالمعنى المفهوم في الشرع الإسلامي[١]، ونحن نرى معهم أنه ليس هناك تنظيم ديني للجهاد في المسيحية، إذ لم يكن السيد المسيح عليه السلام فيما يتناوله من مبادئ الدين والدنيا (كالزواج والطلاق) مشرِّعاً يضع قواعد ملزمة للمجتمع، لا في نطاق القانون الداخلي، ولا في النطاق الدولي[٢]. ولكن السيد المسيح عليه السلام دعا إلى السلام، ودعا إلى الجهاد الروحي أيضاً. فمن دعوته إلى السلام والمحبة ما جاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متى: «طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض، ٥ طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون، ٩»[٣] «قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تقتل، ومن قتل يكنْ مستوجب الحكم. وأما أنا فأقول لكم: إن كلّ من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم[٤] ٢١ - ٢٢» «وقد سمعتم أنه قيل: عين بعين، وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً. ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين. من سألك فأعطه. ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده ٢٨ - ٤٢» «سمعتم أنه قيل: تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم. باركوا لاعنيكم. أحسنوا إلى مبغضيكم... ٤٣ - ٤٤»[٥].

= اليهود الهدنة، وباغتوا القوات العربية حينما يرون مصلحتهم في ذلك، وصنيعهم هذا مستمر إلى اليوم.

(١) دائرة المعارف العربية ٦/ ٥٧٤.

(٢) الأحوال الشخصية لغير المسلمين للأستاذ حلمي بطرس ص ١٢٨، دائرة المعارف، المرجع السابق.

(٣) العهد الجديد ص ١٣.

(٤) المرجع السابق ص ١٤.

(٥) المرجع نفسه ص ١٦.

وقد عملت هذه التعاليم المثالية على تلطيف العادات الهمجية التي كانت متبعة في حروب القرون الوسطى ومنعها. وأدى نشاط رجال الدين من أجل السلام إلى توطيد دعائمه والعمل على تجنيب العالم ويلات الحروب، لأن «من يستخدم السيف يهلك به». قال القديس بولس: «لا تصبوا جام انتقامكم إخوتي الأعزاء على الغير، ودعوا الغضب يذهب عنكم بترك المجال له ليتبخر». لهذا يردد المسيحيون بأن المسيحية والسلام توأمان لا يفترقان، وظلت فكرة السلام هي السائدة في المسيحية، وأنها دين يقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة طوال ثلاثة قرون، إلى أن جاء القديس (أوغسطين) في ابتداء القرن الرابع الميلادي، وفسر الدين في مؤلفين أخرجهما على أساس الاعتراف بمشروعية الحرب باعتبارها من أعمال القضاء العادل المنتقم، ولأنها لصالح المنهزمين، ومن أجل ضمان السلام. وبذلك أنهى الصراع القائم بين الدين المسيحي والإمبراطورية الرومانية، وسوغ للمسيحيين جواز القيام بأداء الخدمة العسكرية أو الانخراط في الجيش الروماني.

ويلاحظ أن القديس (أوغسطين) أباح الحرب الدفاعية وحرب الاعتداء معاً، وهذه النظرية تتعارض تماماً مع أسس الدين المسيحي الأصيل[١]، وأباح أيضاً نظرية الحروب الصليبية من قبل أن يظهر الإسلام بثلاثة قرون، وأخيراً فقد تبلورت فكرة الحرب في المسيحية، وقرّر علماء اللاهوت أن الحرب لا تشرع عندهم إلا للدفاع عن الجماعة، وهي ما أطلقوا عليها (الحرب العادلة)[٢]. وهي النظرية التي صاغها القديس توماس الأكويني وغيره من كتاب العصور الوسطى، فأثروا بدورهم في نظريات القانون الطبيعي التي ظهرت في القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، وظهرت بالتالي في أوربة فكرة التفرقة بين الحرب العادلة وهي مباحة، والحرب غير العادلة وهي محرمة[٣].

---

(١) راجع القانون الدولي العام للأستاذ الدكتور حامد سلطان ص ٧٤٦ وما بعدها.

(٢) العلاقات السياسية الدولية للعمري ص ٤٩، القانون الدولي، أبو هيف ص ٦٩، الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام ص ٨٤، وحدّد المسيحيون الحرب العادلة بأن يعلنها الأمير، وأن تكون عادلة، واشترطوا فيمن يعلنها أن يكون سليم النية صادقاً بلا طمع ولا وحشية. ويلاحظ أن (أوغسطين) ميز أيضاً بين الحرب الظالمة والحرب العادلة، وأوجب ألا تعلن الحرب إلا للضرورة. (راجع القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٧٤٧).

(٣) الحرب والسلام، مجيد خدوري ص ٥٨.

وهكذا فقد اهتدى رجال الدين المسيحي إلى مبادئ هي أشبه شيء بالقواعد الإسلامية للحرب المشروعة والحرب العادلة، وهي أن تكون للدفاع عن النفس، أو لنصرة المظلوم، أو لمنع الفتنة في الدين[١].

يدل على هذه المعاني أنه قد وردت في الإنجيل عبارات على لسان السيد المسيح عليه السلام يفهم منها أن من شأن المحافظة على العقيدة أن يعقب ذلك ضرورة الصبر، وتحمل المشاق، والكفاح الروحي والمادي إذا اقتضى الأمر. فاعتناق الدين الجديد والعناية بالتوحيد وجوهر الدين لا بالمظاهر فقط - كما فعل اليهود - سوف يسبب إيجاد خلاف بين الأسرة نفسها كالأب والابن، فلا بدَّ حينئذ من عدم الالتفات إلى هذا التفريق، وإنما الواجب هو جهاد النفس، ومتابعة المسيح نفسه، والوقوف أمام المعتدين على دعوته، والثبات على مبدئه، والقيام بالدفاع عنه. وأما ألفاظ الدعوة إلى السلام السابقة فهي لرسم صورة الكمال الإلهي المطلق الذي يسمى في القانون بقواعد القانون الطبيعي والعدالة؛ ولكن ليس كلّ إنسان يستطيع مجاراة هذا الكمال.

ونحن نورد عبارات السيد المسيح التي جاءت في الإصحاح العاشر من إنجيل متى[٢]: «لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً بل سيفاً، فإني جئت لأفرق الإنسان ضدَّ أبيه، والابنة ضدَّ أمها، والكنة[٣] ضدَّ حماتها. وأعداء الإنسان أهل بيته. من أحب أباً أو أماً أكثر مني فلا يستحقني، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني فلا يستحقني، من وجد حياته يضيعها، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها ٢٤ - ٣٩[٤]» وقال في إنجيل لوقا في الإصحاح الثاني عشر[٥]: «جئت لألقي ناراً على الأرض. فماذا

---

(١) راجع الرسالة الخالدة للأستاذ عزام ص ٨٥، وجرائم الحرب والعقاب عليها للدكتور عبد الحميد خميس ص ٢.

(٢) العهد الجديد ص ٣٤.

(٣) الكنة بالفتح امرأة الابن وتجمع على كنائن كأنه جمع كنينة. قال الزبرقان بن بدر: أبغض كنائني إلي القبعة الطلعة. (راجع تاج اللغة للجوهري ٢/ ٤٠٤، القاموس المحيط ٤/ ١٠٧).

(٤) جاء في شرح إنجيل متى للقس بنيامين ينكرتن ص ١٧٥ تعليقاً على هذه العبارات ما يأتي: إن هذا الكلام نتج من حضور المسيح بين بني إسرائيل. فالحرب في العبارة حرب على مظاهر الدين دون الاهتمام بجوهره، ولا بدَّ لمن يؤمن بدين المسيح أن يتحمل المتاعب والمشاق في سبيل العقيدة والمبدأ، وألا يلقي بالاً لما يعقب ذلك من اختلاف بين الأهل مع بعضهم.

(٥) العهد الجديد ص ٢٣٦.

أريد لو اضطرمت؟ ولي صبغة أصطبغها، وكيف أنحصر حتى تُكمَل؟ أتظنون أني جئت لأعطي سلاماً؟ كلا أقول لكم بل انقساماً[١] ٤٩ - ٥١».

من هذا يظهر أن المسيح كما دعا إلى السلام في صورة مبدأ مثالي وكمال خلقي مطلق، كذلك أقرّ المسيح الجهاد في سبيل العقيدة. وقد أراد المسيحيون بالحرب القضاء على الإسلام في الحروب الصليبية طوال ثلاثة قرون وفي غيرها في إسبانية وفرنسة وإيطالية وفي شرق أوربة. ففي الأندلس مثلاً لم يكن رائد الإسبان في جهادهم الطويل لإخراج المسلمين من الجزيرة سوى عواطف دينية يشوبها تعصب عميق لم تألفه الجماعات الإسلامية[٢]. وقد لقي المسلمون واليهود أشد العذاب وأنكر الظلم من محاكم التفتيش التي كانت تأمر بتعميد العرب كرهاً، ثم بحرق كثير من المعمَّدين؛ ونصح كردينال طليطلة التقيُّ الذي كان رئيساً لمحاكم التفتيش بقطع رؤوس جميع من لم يتنصر من العرب رجالاً ونساء وشيوخاً وولداناً[٣]، وأراد شارلمان أن يستأصل شأفة الإسلام تأييداً لهيبة الكنيسة، وأن يسحق دولة الأندلس المستقلة احتفاظاً بكبرياء الفتح والظفر[٤]. وعقد مسلمو غرناطة معاهدة التسليم والأمان مع الملكين الكاثوليكيين (فردناند وإيزابيلا) اللذين نكثا بالعهود والمواثيق، فكبد هذا المسلمين فقدان ما يقارب ثلاثة ملايين من بني جلدتهم. واليهود نحو مليون منهم أعمل الكاثوليك في رقابهم السيف تنكيلاً وانتقاماً[٥].

---

(١) المراد من كلمة (نار) شيئان: أولاً: نار الإحراق والتعذيب والتدمير لغير المؤمنين. ثانياً: نار الاصطدام الذي يحصل مع عقائد اليهود. وقد كانت هذه الكلمات غريبة على تلاميذ المسيح لم يعرفوا حقيقتها إلا بعد موته. (راجع كتاب المرشد الأمين في شرح الإنجيل المبين، شرح بشارة لوقا ص ٣٥٣ - ٣٥٤ الجزء الثالث تأليف الدكتور القس إبراهيم سعد).
الخلاصة أن الذي يتبين من هذه الكلمات ولو أنها لا تدعو للحرب أصالة، وإنما قد يضطر المسيحيون إلى الدخول في حرب مع غيرهم في سبيل عقيدتهم، فعليهم حينئذ الصبر والجهاد. وهذا هو جوهر دين الإسلام كما سنعرف ذلك.

(٢) تاريخ العرب في إسبانية للأستاذ عبد الله عنان ص ٢٢، الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام ص ٢٢٢، القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٥٦٨.

(٣) حضارة العرب، غوستاف لوبون، الطبعة الثانية ص ٣٣٥، الإسلام ومستر سكوت ص ٧٠.

(٤) تاريخ العرب في إسبانية ص ٧٦.

(٥) العلاقات السياسية الدولية للدكتور العمري ص ١٢١، حياة محمد لهيكل ص ٢٥٣، ٥٧٧ وما بعدها.

وبالحرب أيضاً نشر المسيحيون عقيدتهم في عشرة قرون كاملة، ثلاثة منها قبل ظهور الإسلام، وسبعة أخرى بعد مجيء الإسلام. فحينما اعترف الإمبراطور الروماني قسطنطين في سنة ٣١٢م بالمسيحية ديناً رسمياً للدولة، وأعلن حرية العقيدة ما لبث المسيحيون أن فسروا حرية العقيدة بمعنى حرية الديانة المسيحية، واستخدموا القوة في سبيل المحافظة عليها وإرغام المسيحيين على الدخول فيها، وأقاموا دكتاتورية الكنيسة بمقولة: إن السلطة التي مصدرها الإرادة الإلهية لا يمكن أن تكون لها حدود، أو أن تفرض عليها قيود[١].

ثم تبنى الغربيون مهمة نشر النصرانية بالإكراه والقوة العسكرية، ففرض الإمبراطور شارلمان المسيحية على السكسونيين بحد السيف، وكان ملكه يشمل معظم أوربة المعروفة في ذلك الوقت. وقام الملك النرويجي (أولاف تروجسون) بوحشية وبشاعة بفرض المسيحية قسراً على أحد رؤساء القبائل المجاورة، ولما رفض هذا اعتناقها هدده بثعبان سام خطر سدده إلى عنقه. وفي أوائل عهد وصول الأوربيين إلى الهند وقعت حوادث شنعاء تدل على قسوة البرتغال وتعصبهم، فروي بأنهم كانوا يرقبون سفن الحجاج في عودتها من أرض بيت الله الحرام ليفتكوا بمن فيها، وأنهم ذبحوا ركاب سفينة عن بكرة أبيهم وهم يقدرون بالمئات بعد أن مثَّلوا بهم أفظع تمثيل؛ ثم علقوهم في السواري، ووجهوا السفينة إلى سواحل الهند[٢].

وفي سنة ١٤٥٤ م أصدر (البابا) مرسوماً منح فيه (هنري البحار البرتغالي) الحق في أن يغزو وأن يحتل ويخضع جميع الشعوب والأقاليم التي يسودها حكم أعداء المسيح، وأن يحتل، ويحوز البحار اللازمة للقضاء على انتشار (طاعون الإسلام). وكان مما جاء في هذا المرسوم البابوي ما يلي: «إن سرورنا لعظيم أن نعلم أن ابننا المحبوب (هنري) أمير البرتغال قد سار في خطى أبيه الملك جون بوصفه جندياً قديراً من جنود المسيح ليقضي على أعداء الله، وأعداء المسيح من المسلمين والكفرة..» فهذا يدل على شدة التعصب الديني لقطع دابر الإسلام والهجوم عليه من الخلف[٣].

---

(١) النظم السياسية، الدكتور ثروت بدوي ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) العلاقات السياسية، العمري ص ٢٢.

(٣) القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان ص ٥٧٠ وما بعدها.

وكان القوط في بلاد الأندلس بعد تحولهم إلى دين النصارى يجبرون اليهود على التنصر، وكل من ملك من القوط يتخذ تعذيب اليهود أساساً لسياسته[١].

والخلاصة: لقد سفكت باسم المسيحية وفي سبيل المسيحية دماء أغزر مما سفك في سبيل أية دعوة أخرى في تاريخ البشرية. بل إن القارة الأوربية التي هي مقر المسيحية تعدُّ وكر الحروب والدمار على طوال الألف الأخيرة من السنين[٢].

فهل نستطيع أن نقول بعد كلّ هذا: إن السلام في المسيحية كان حقيقة واقعة؟ أو إن المسيحية سادت بالمحبة والسلام؟! ولكن الإنصاف يدفعنا إلى القول: إن الديانات السماوية كلها ومنها المسيحية لا تقر بالعدوان، فإذا ارتكبت أعمال منافية لديانة ما فإن الديانة تكون منها براء.

- **الحروب في الجاهلية**

كانت النزعة السائدة في الجاهلية هي نزعة الاعتداء، وكانت القبائل في تجالد وتخاصم مستمر بسبب النظام القبلي السائد بينهم[٣] مما أرداهم في حمأة الفوضى، وأقام علاقاتهم على العدوان والحروب الطاحنة، أو المحالفة والمناصرة ظلماً أو عدلاً، دون أن تنظم ذلك حكومة، وإنما القانون هو نظام الثأر. قال الدكتور غوستاف لوبون: (لم تكن جزيرة العرب قبل ظهور محمد سوى ميدان حرب دائم واسع لما تأصل في العرب من الطبائع الحربية)[٤].

وإذا تتبعنا أسباب الحروب عند العرب في الجاهلية نجدها تافهة، فهي إما للتنافس على الكلأ والمرعى الذي يسيمون فيه أنعامهم، أو للتزاحم على المورد الذي يطفئون به ظمأهم، أو للرغبة في النهب والسلب والإغارة؛ لأن أرزاقهم تحت ظل سيوفهم، ومعاشهم في أيدي غيرهم[٥].

قال ابن خلدون: والعدوان أكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنين بالقفر،

---

(١) التاريخ السياسي للدولة العربية، الدكتور عبد المنعم ماجد ٢/ ١٩٩.

(٢) راجع الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام ص ١٧٨، وجرائم الحرب والعقاب عليها للدكتور خميس ص ٥.

(٣) الحرب والسلام، خدوري ص ٦٢، تاريخ الإسلام السياسي، حسن إبراهيم ١/ ٣٩.

(٤) حضارة العرب ص ٧١٧.

(٥) فجر الإسلام ص ١٠ وما بعدها، ودائرة المعارف للبستاني ٦/ ٧٧٩ وما بعدها.

كالعرب والترك والتركمان والأكراد وأشباههم؛ لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم، ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم، ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب، ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك، وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم[١].

والطابع الذي كانت تتميز به حروب الجاهلية هو القسوة والصرامة؛ وإذا ما سعِّرت نار الحرب امتد لظاها فشمل الكثيرين حتى تكاد تقضي على القبيلة بأجمعها. ومن أمثلة حروبهم حرب داحس والغبراء بين قبيلتي عبس وذبيان[٢] التي كانت ذات سبب تافه وغرض حقير. لذا ندّد بها الشعراء كزهير بن أبي سلمى ووصف لنا نتائجها الذميمة بصفات ثلاث: فهي فادحة ثقيلة، وهي طويلة الأمد، وهي وخيمة العاقبة. ومن حروبهم المشهورة حرب الفِجَار التي استحل فيها هذان الحيان كنانة وقيس عيلان كثيراً من المحارم بينهم، وهتكوا حرمة الشهر الحرام. وقد حضر الرسول ﷺ (وهو ابن عشرين سنة أو أربع عشرة سنة) هذه الحرب وشهد هولها[٣].

والخلاصة: إن العرب في الجاهلية كانوا يمتدحون الحرب، ويفخرون بالغلبة والانتصار وسفك الدماء.

بهذا العرض السريع لتاريخ الحرب قبل الإسلام يتبين لنا أن العالم شهد منذ فجر الإنسانية حروباً طاحنة لا نهاية لها، مما جعل الكتاب يقولون: إن الإنسانية لم تنعم بسلام حقيقي خلال عشرات القرون إلا في فترات لا تعدو القرنين أو الثلاثة، وإن الوضع الطبيعي هو الحرب والاستثناء هو السلام[٤].

- **تاريخ الحرب في الإسلام**

ظلَّ الرسول ﷺ وصحابته بعد البعثة نحو أربعة عشر عاماً يتحملون ألوان العذاب والأذى من قبل المشركين، حتى إنهم طلبوا من الرسول ﷺ أنواعاً من الآيات وخرق العادات على وجه العناد، لا على وجه طلب الهدى والرشاد[٥]. من

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٧١.
(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ١٥٤.
(٣) البداية والنهاية ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠.
(٤) العلاقات السياسية الدولية، العمري ص ٣٣.
(٥) البداية والنهاية ٣/ ٤٩ - ٥٢، تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم ١/ ٩٨ - ١٠٠.

ذلك ما قصه القرآن الكريم: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٩٠-٩٣].

في هذا الجو من الصراع مع قريش ظلّ الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو المشركين بالحكمة والموعظة الحسنة، دون أن تلين له قناة، أو يؤثر على صبره شيء، أو يؤذن له بالقتال وردّ العدوان.

وإنما كان العكس وهو النهي عن القتال، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ١٥/ ٨٥]، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ١٥/ ٩٢-٩٤]، ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥].

ثم كانت الهجرة، فلم يكفَّ المشركون عن سيرتهم العدوانية، حتى ضجر المسلمون وترقبوا نزول الوحي، فكان لا بدَّ بعد الهجرة بنحو سنة من الإذن بالقتال بعد النهي عنه في نيف وسبعين آية، وكانت الآيات القرآنية بشأن هذا الإذن تحمل في طياتها أسباب المشروعية من دفع الظلم، ومنع الفتنة في الدين، ورد الاعتداء على الدعاة إلى الله، وحماية الموطن.

ويجمع ذلك ما نسميه بمقتضيات الدفاع الوقائي. قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٩-٤٠][(١)]. قال ابن عباس: وهي أول آية نزلت في القتال[(٢)]، وكان

---

(١) الصوامع معابد الرهبان، والبيع كنائس النصارى، والصلوات كنائس اليهود. (راجع تفسير الكشاف ٣/ ٣٥٠).

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي جعفر النحاس ص ١٩٠.

القتال محرماً في الأشهر الحرم مراعاة للتقاليد العربية ثم أبيح فيها. قال الله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢/٢١٧]. ثم في السنة الثامنة، بعد فتح مكة، أمر بالقتال بنصوص ظاهرها الإطلاق. قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٩/٤١]، ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٩/٣٦] وهذه هي الآية المسماة عند الفقهاء بآية السيف، وقيل: هي آية ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ﴾ السابقة[١].

■ ٢ - أنواع الحروب، وهل هي أمر طبيعي في البشر؟

الحرب - لا ريب - بغيضة مذمومة لما فيها من إزهاق النفوس، وتخريب العامر من البلاد، لكنهم يقولون: إنها سنة من سنن الاجتماع البشري، وإنها أكبر مظهر من مظاهر تنازع البقاء الذي هو وصف طبيعي ملازم لجميع الكائنات الحية لا ينفك عنها[٢]. ويستندون في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢/٢٥١]، ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٢/٣٦].

قال ابن خلدون مؤيداً لهذا الرأي: «إن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبية، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان، إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع كانت الحرب، **وهو أمر طبيعي في البشر** لا تخلو عنه أمة ولا جيل. وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده»[٣].

---

(١) راجع تاريخ الفقه الإسلامي للسايس مع آخرين ص ١٢، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٦٠، تاريخ الفقه الإسلامي، علي حسن عبد القادر ص ٢٤، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٨، زاد المعاد ٢/٥٨.

(٢) تفسير المنار ١٠/٨٥، ٣١٠، نظرية الحرب في الإسلام للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، ص١، في المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ١٩٥٨م.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢٧٠ - ٢٧١.

ويدعم هذا الرأي أيضاً ما قرره علماء النفس من وجود غريزة المقاتلة في النفس التي توجه سلوك الإنسان، فتنبعث في الحياة الاجتماعية بصورة التنازع الجماعي المجرد من أي تعاون، فتكون (الحرب).

ولما كان حب الذات وصفة الأنانية متأصلاً في نفوس البشر كان ذلك سبباً لتنازع المصالح في المجتمع، فأصبح لا بدَّ من وجود قانون ينظم تلك المصالح، فوجدت الشرائع وقوانين الحرب، وبصفة عامة «فالتشريع أياً كان لا يوجد إلا في مجتمع؛ إذ لا عمران إلا باجتماع، ولا اجتماع إلا بقانون منظم، ولذا فإن وجود الشرائع مصاحب لتاريخ العمران...»[١].

والفلاسفة عموماً انقسموا في شأن الحرب على قسمين: قسم جعلها ضرورية لا بدَّ منها بين البشر، وقسم جعلها ضرباً من الجنون البشري يجعل الإنسان أدنى رتبة من البهائم. وقد جعلها المسيحيون من القضايا الشرعية العادلة التي يسلم بها الناس والدين أيضاً[٢].

وفي تقديري: صحيح أن الحرب ملازمة للبشرية، وأنه قد يحتاج إليها دفاعاً عن حقوق الأمة، أو مساعدة لحليفة أو جار لها، أو حلّاً لمشكلة اجتماعية استعصت على الحلول السلمية والودية؛ إذ لا يمكن أن يقف شيء أمام المطامع البشرية والأهواء الشخصية؛ ولكن ليس على أن الحرب أمر طبيعي في البشر، وإنما هي ظاهرة اجتماعية يمكن القضاء عليها، والآيات القرآنية تقرر هذه الظاهرة فقط، لا أنها تجعلها أمراً حتماً لازماً لا بدَّ من وقوعه، وإلا لما أفلحت الرسالات السماوية في غرس بذور الخير واقتلاع جذور الشر من النفوس إذا كانت الحرب طبيعة أصيلة، والمعروف أن الشرائع لم تأت بشيء يصادم الطبائع. وأما وجود غريزة الشر والقتال في رأي بعض علماء النفس فلا يجعلنا نيأس من تعديلها وإصلاحها؛ إذ إن السلوك الغريزي يتحدد بحسب الموقف الخارجي والبيئة الاجتماعية. وهذا ما يراه الآن فقهاء القانون الدولي حيث يقولون: الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بتكوين المجتمعات السياسية، ولم يستطع العالم أن يستأصل

---

(١) راجع المدخل للفقه الإسلامي لأستاذنا محمد سلام مدكور ص ٩.

(٢) دائرة المعارف للبستاني ٦/ ٧٨٠، دائرة معارف القرن الرابع عشر - العشرين، فريد وجدي ٣/ ٣٩٠.

أسبابها وأن يأمن نتائجها حتى الآن على الرغم من الجهود المضنية التي بذلت في هذا الشأن[١].

ولهذا قال فقهاؤنا: إن الحرب في ذاتها قبيحة لما فيها من قتل النفوس والتخريب والتدمير، لكن الجهاد في سبيل الله تعالى حسن لغيره، وهو إعلاء كلمة الله وحماية الدين الحق ومنع الفتنة. قال الله عزَّ وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢١٦]، فلو كان القتال أمراً طبيعياً في النفوس لما قال القرآن: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾.

وقد نجحت القوة في الماضي في حلّ بعض المشكلات الاجتماعية حينما كان الطغيان والقوى الظالمة هي العائق الوحيد أمام نشر دعوة الحق والتوحيد.

وإذ قد انتهينا إلى أن الحرب مجرد ظاهرة اجتماعية، وليست أمراً طبيعياً في البشرية، فما المظاهر التي تتخذها الحرب في المجتمع؟ أو **ما أنواع الحروب في الفقه الإسلامي؟**

الحروب بصفة عامة لها أسباب كثيرة، منها أن تكون بسبب فكرة أو مذهب ديني أو سياسي، أو بدافع اقتصادي، أو للتسلط على الآخرين، أو بسبب نزاع دولي لغرض ما.

وأما القتال في الإسلام فهو أربعة أنواع: جهاد غير المسلمين، قتال أهل الردة، قتال أهل البغي[٢]، قتال المحاربين أو قطاع الطرق[٣]. والأنواع الثلاثة

---

(١) مبادئ القانون الدولي العام، الدكتور حافظ غانم ص ٥٦٤.

(٢) أهل البغي أو البغاة هم الذين يخرجون على الإمام، يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي فئة منع حق واجب بتأويل في ذلك. وبعبارة أخرى هم قوم يرون خلع الإمام بتأويل سائغ، وفيهم منعة، ويحتاج في كفهم إلى الجيش والقتال. (راجع الفروق للقرافي، طبعة الحلبي ٤/ ١٧١، فتح القدير ٤/٤٠٨ - ٤٠٩، المغني ٨/١٠٦ - ١٠٧، بحث الإباحة في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة ٣١، هامش ص ٧٨٧ للأستاذ محمد سلام مدكور).

(٣) قطع الطريق هو عبارة عن الخروج على المارة لأخذ المال بالقوة والقهر على وجه يمنع الناس من المرور سواء أكان واحداً أو جماعة. ويتحقق هذا المعنى وإن لم يباشروا الجريمة بالفعل. والأصل في جزائهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا =

الأخيرة تسمى حروب المصالح[١]. وهذه ليست حروباً دولية؛ لأن المرتدين والبغاة يعدون في العرف الحديث ثواراً، والثورة كفاح داخلي بين السلطة الحاكمة والرعية، تخضع بصفة مباشرة للقانون الداخلي للدولة وخاصة القانون الجنائي. وكذلك قطاع الطرق يعدون جناة يهددون أمن الدولة في الداخل، فينطبق عليهم قانون العقوبات، ولا يخضع هؤلاء للقانون الدولي. ولذا فإننا لا نتعرض لحروب المصالح.

- **القتال بين المسلمين**

وأما القتال الذي يحتمل أن يقع بين فئتين إسلاميتين فإنه لا يتفق مع أحكام الإسلام التي تأمر بوحدة الصف. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال - فيما روى أحمد في مسنده ومسلم والترمذي والنسائي -: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[٢]. وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبَّك بين أصابعه ﷺ» رواه البخاري ومسلم[٣].

وأحكام الإسلام تقضي أيضاً بتحريم شهر السيف بين المسلمين. عن الحسن أن رجلاً شهر سيفه على رجل فجعل يفرقه، فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري، فقال: ما زالت الملائكة تلعنه حتى غمده أو أغمده[٤]. وعن أنس رضي الله عنه - فيما روى أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: «إنه كان حريصاً على قتل

= أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٥/٣٣]. راجع الأحكام السلطانية، الماوردي ص ٥٨، بحث الإباحة المذكور سابقاً، العدد الثاني، هامش ص ٢٣٦.

(١) الأحكام للماوردي ص ٥١.

(٢) رواه البخاري (٥٦٦٥) ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) رواه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٢٩) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) شرح السير الكبير ١/١٨.

صاحبه»[١]. وروى أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٠]، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ أي في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب[٣]. فالمؤمنون إخوان لا تفرق بينهم العصبيات والجنسيات، وشأن مثل هذه الرابطة أن تمنع بينهم إثارة المنازعات ونشوب القتال.

وبناء عليه فإنا ننظر إلى هذا النوع من الحرب كأنه لا وجود له وفي حكم النادر[٤]، لأن وقوعه يؤدي إلى فناء سياسي يمهد لتسلط الأجانب على بلاد الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٣]، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤٦]، ويقول ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٥].

وإذن يفترض أن يكون هناك سلم دائمة بين المسلمين لا ينقضها إلا الكفر أو الردة. فإذا وقع القتال بينهم فهو من شؤون الأمة الداخلية، ويجب حينئذ على الأمة ممثلةً في حكومتها أن تفض النزاع بالوسائل السلمية كالصلح، وإزالة الشبهة بالحجة والبرهان، وتحكيم القرآن والسنة، فإن لم يمكن الوصول إلى حلّ سلمي فينبغي استخدام القوة ضدَّ الفئة الباغية المعتدية، حتى يعود الحق إلى نصابه، ويستقر السلام والوئام بين المتنازعين[٦]. وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ

---

(١) رواه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) وأبو داوود (٤٢٦٨) والنسائي (٧/ ١٢٥) عن الأحنف بن قيس.

(٢) رواه البخاري (٦٦٥٩) ومسلم (٩٨) والنسائي (٧/ ١١٧ - ١١٨) وابن ماجه (٢٥٧٦).

(٣) راجع تفسير القرطبي ١٦/ ٣٢٢، وتفسير ابن كثير والبغوي ٨/ ١٦، تفسير الطبري ٢٦/ ٧٥.

(٤) فقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ٩] إشارة إلى ندرة وقوع القتال بين طوائف المسلمين، وأنه ينبغي ألا يقع إلا نادراً، فإن وقع فالأمر على خلاف ما ينبغي. (راجع تفسير الرازي ٧/ ٤١١).

(٥) رواه مسلم للنووي (١٨٥٢).

(٦) هذا الحل وإن كان غريباً ومستهجناً من دعاة القومية العربية، إلا أنه ينبغي فهمه على وجه صحيح وسليم، فإن مجابهة المعتدي مقيدة بقيود كثيرة، منها التزام العدل، والتقيد بما ينهي

مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٤٩/٩]. هذا النظام الذي سبق المنظمات الدولية الحديثة يمكن أن يكون نظاماً لجميع الناس، وللدول الإسلامية أن تتعاهد عليه، وأن تقاتل لاحترامه وردّ من ينتهك حرمته، أو تفصل بين المتخاصمين بطريق العدل والقسط[١].

ثالثاً: الدوافع الأساسية للحرب

قبل أن نتكلم عن دوافع الحرب، وبواعث القتال عند المسلمين، ومعرفة طبيعة العلاقة بينهم وبين غيرهم، يجدر بنا أن نتعرف على صفة انتشار الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم، ونزعة هذه الدعوة، حتى نزيل ما علق في أذهان المستشرقين والغربيين من ربطهم مشروعية الجهاد في الإسلام بقبول العقيدة الإسلامية.

■ ١ - طبيعة الدعوة الإسلامية ونشرها

اقتلع الإسلام من قلوب المسلمين جذور الحقد الديني بالنسبة لأتباع الديانات السماوية الأخرى، وأقرَّ بوجود زمالة عالمية بين أفراد النوع البشري، ولم يمانع أن تتعايش الأديان جنباً إلى جنب[٢]. لأن العقائد أمر لصيق بالنفوس يصعب على المرء تغييرها دون تفكر وتدبر، والله سبحانه قادر على أن يجعل الناس جميعاً على نهج واحد، والكل في الإنسانية وحق الحياة سواء. جاء في رسالة سيدنا علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه للأشتر النخعي لما ولاه على مصر: (الناس عندك صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلْق)[٣]. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا

= الصراع، فهو ضرورة والضرورات تقدر بقدرها، ومنها الالتزام بقواعد الإسلام القائمة على الرحمة، والصلح السريع، وتصفية النزاع.

(١) راجع تفسير القرطبي ١٦/ ٣١٧، تفسير الطبري ٢٦/ ٧٣، تفسير ابن كثير والبغوي ٨/ ١٧، الرسالة الخالدة للأستاذ عزام ص ١٠٥ - ١٠٦، الإسلام والعلاقات الدولية لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) رسالة الأستاذ الأكبر مصطفى المراغي لمؤتمر الأديان العالمي في موضوع الزمالة الإنسانية ص ٧، المختارات الفتحية للشيخ المرحوم أحمد أبو الفتح، ص ١٦٠.

(٣) نهج البلاغة ص ١١١.

خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ٤٩/١٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/١٠٥]، وقال سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/٨].

ومع إقرار هذا الأصل فإن الإسلام ليس فاتراً ولا منطوياً على نفسه كما يزعم بعض الكتاب الغربيين، فالدعوة إلى الحق والخير والتوحيد ركن أصيل من أركان الإسلام، والنشاط في سبيل الدعوة أمر مطلوب في كلّ زمان ومكان، إذ إنه دين بلاغ وبيان وإرشاد. قال الله عزَّ وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٤١/٣٣]، ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٣/١٣٨]، ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٤٦/٣١]، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٦٤].

والإسلام في الوقت نفسه أيضاً ليس - كما يزعم كاتبون غربيون آخرون - عنيفاً ولا متعطشاً للدماء، وليس من أهدافه أن يفرض نفسه على الناس فرضاً حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة، إذ إن كلّ ذلك محاولة خائبة، ومقاومة لسنة الوجود، ومعاندة للمشيئة الإلهية، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١/١١٨]، ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠/٩٩].

ولهذا برزت حرية العقيدة وحرية الفكر في الإسلام، لكنها حرية مسؤولة، وليست متفلتة من غير حساب ونقاش بين يدي الله تعالى. قال الله سبحانه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٦]، وكانت الدعوة إلى الإسلام دعوة بالحجة والبرهان والرفق واللين. قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٦/١٢٥]، وذلك سواء في مكة أم في المدينة[1]. قال الله

(١) القرآن الكريم نزل منجماً في مدة ثلاث وعشرين سنة بين مكة والمدينة، فكان للتشريع الإسلامي صفتان بارزتان: تشريع مكي يتعلق بأمور العقيدة، وتطهير الأخلاق، والوعد والوعيد، وقصص الأنبياء السابقين؛ ويتميز بقصر الآيات. وتشريع مدني يتعلق بنظام التشريع، وتفصيل الأحكام في العبادات والمعاملات والحدود والأحوال الشخصية والجهاد ونحو ذلك؛ ويتميز بطول الآيات.

سبحانه: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣/ ٢٠] وهذه آية مدنية.

وبثُّ الدعاة لنشر الإسلام في أوساط المعمورة واجبٌ دينيٌّ؛ لأن الإسلام دين عالمي، أو بتعبير أدق دين ذو نزعة عالمية، والناس جميعاً مخاطبون به، وعليهم شرعاً الاستجابة لتعاليمه[١]، لأنه حياة جامعة للناس، وهو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله. وحينئذ يمتلئ الدعاة ثقة بنصر العقيدة، وكل ما ينبغي هو كشف اللثام عما ران على القلوب من ضلالات وأوهام[٢]، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠/ ٣٠].

وأسباب الدعوة إلى الإيمان تتلخص في ضرورة تزكية النفس والضمير، وترقية العقل والفكر، وإصلاح الحياة، وتقديم الحضارة والمدنية. وهذه هي أسس دعوة الإسلام العالمية. ومن المنطقي أن الدعوة العالمية لا بدَّ لها من قوة تحميها ودرع يصونها، لأن الحق والحرية يعيشان في ظلّ القوة والنظام، ونفاذ أحكام الشرائع والنظم الاجتماعية لا يتأتى دون سلطة، وبقاء الجماعة وعزتها لا يكون دون حكومة[٣].

= والتمييز بين التشريعين فيه ثلاثة أقوال، المشهور منها أن التشريع المكي هو ما أنزله الله على رسوله في مكة قبل الهجرة. والتشريع المدني هو ما نزل بالوحي في المدينة أو في مكة بعد الهجرة. (راجع تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٩١، تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ محمد علي السايس وآخرين ص ٤٦، تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ص ٣٧).

(١) الأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ٧/ ١٥٨] وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٥/ ١]، وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه ﷺ بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الآفاق، وطوائف بني آدم من عربهم وعجمهم كتابيهم وأميهم امتثالاً لأمر الله له بذلك. وقال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود». وقال: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة». (راجع تفسير ابن كثير ٢/ ١١٧، وتاريخ التشريع الإسلامي ومصادره للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٢٢).

(٢) الدعوة إلى الإسلام، أرنولد ص ٤٨، حياة محمد ﷺ لهيكل ص ٢٥٤، الإسلام دين الفطرة ص ٣٨ وما بعدها.

(٣) راجع نقض كتاب (الإسلام وأصول الحكم) للأستاذ الشيخ (خضر حسين) ص ١٤٣، ١٤٦، ١٦٥، في الرد على فصل الدين عن الدولة، رسائل السلام ورسل الإسلام للدجوي ص ٢٥٣.

ومن هنا كان التلازم في الإسلام بين الدعوة إلى الدين وقيام الدولة، ووظيفة الدولة نشر الدعوة وحفظ العقائد والآداب، وإقامة الفرائض والسنن، وتنفيذ الأحكام في بلاد الإسلام، وحماية البيضة (الكيان) والذب عن الحوزة (العرض)[١]. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٥٧/ ٢٥]. والمراد من الحديد في الآية هو القوة السياسية. وفي الحديث الصحيح: «ما بعث الله نبياً إلا في منعة من قومه».

وذلك يوجب أن نميز بين انتشار الدعوة وامتداد الدولة، ولا يصح للمسلمين وغيرهم أن يفهموا أن الدعوة المحمدية انتشرت تحت ظلال السيوف نتيجة لاقتران ظهورها خارج الجزيرة العربية بظهور الدولة الإسلامية، وامتزاج تاريخ الفتوحات السياسية والدولية بتاريخ الفتح الديني[٢]؛ لأن قبول الإسلام كان بمعزل تام عن الخضوع لسلطان الدولة التي كانت مهمتها ردّ العدوان عن المؤمنين بالدين الجديد. قال أرنولد: (ومن المؤكد أن هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الإمبراطورية العربية لم تكن ثمرة حرب دينية قامت في سبيل نشر الإسلام، وإنما تلتها حركة ارتداد واسعة عن الديانة المسيحية، حتى لقد ظن دائماً أن هذا الارتداد كان الغرض الذي يهدف إليه العرب. ومن هنا أخذ المسيحيون ينظرون إلى السيف على أنه أداة للدعوة الإسلامية)[٣].

إذن مع قيام الدولة، والتمكن من الهيبة والمنعة لا يكون نشر الرسالة الإسلامية بقوة السلاح، فالرسول ﷺ الذي كان مثال الداعية المسلم ظلَّ يدعو قومه بالحسنى، ويطالب أمراء البلاد وملوك الدنيا بقبول دعوة الإسلام حتى بعد أن قامت الدولة الإسلامية في المدينة. قال أرنولد في كتاب الدعوة إلى الإسلام[٤]: (على أنه من الخطأ أن نفترض أن محمداً في المدينة قد طرح مهمة الداعي إلى الإسلام والمبلغ لتعاليمه، أو أنه عندما سيطر على جيش كبير يأتمر بأمره انقطع عن

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١.

(٢) الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام ص ١٩٦.

(٣) الدعوة إلى الإسلام، الطبعة الثالثة، ص ٤٧.

(٤) انظر ص ٥٤ وما بعدها، وراجع زاد المعاد ٣/ ٢٦.

دعوة المشركين إلى اعتناق الدين. فهذا ابن سعد يعرض طائفة من الكتب التي بعث بها النبي ﷺ من المدينة إلى الشيوخ وغيرهم من زعماء القبائل العربية المختلفة، بالإضافة إلى هذه الكتب التي أرسلها إلى الملوك والأمراء في خارج الجزيرة العربية يدعوهم إلى اعتناق الإسلام.. وهناك أمثلة من البعوث الدينية التي أرسلها لتبلغ الإسلام إلى الذين لم يسلموا من قبائلهم، تلك البعوث التي يدل مجرد إخفاقهم في بعضها على أن الجهود التي بذلت كانت ذات صبغة تبشيرية خالصة، كما تدل على أنها لم تكن تميل إلى استخدام القوة).

وقال الأستاذ خدوري: (من المعروف أن الدولة الإسلامية منذ نشأتها برئاسة النبي ﷺ قد درجت على الإفادة من الأسلوب الدبلوماسي كبديل للحرب، أو مساعد في تنفيذ سياستها الخارجية)[١].

والمسلمون أيضاً احتذوا حذو نبيهم عليه السلام في نشر الدعوة، فعلى الرغم من عدم وجود (طبقة رجال دين) تختص بنشر العقيدة فقد وجد المسلمون ما يعوضهم عنها في ذلك الشعور الناشئ عن المسؤولية التي ألقيت على كواهل المؤمنين من الأفراد بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥]، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٤]. وفي الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، وأحب خلق الله تعالى إليه أحسنهم صنيعاً إلى عياله». وفي رواية: «أنفعهم لعياله»[٢] أي بالهداية إليه تعالى، وتعليم ما يصلحهم، وقضاء حوائجهم. وكان من أثر ذلك أن أصبح كلّ مسلم داعية إلى الدين الجديد في الماضي والحاضر، وفي مختلف بقاع العالم في آسية وإفريقية وأوربة، وكان من أهم عوامل نجاح الدعاة المسلمين بساطة العقيدة الإسلامية (لا إله إلا الله محمد رسول الله) بما فيها من طابع عقلي متميز، فالإسلام في جوهره دين عقلي، وهو مجموعة من العقائد قامت على أساس المنطق والعقل[٣]، بل والعلم النافع..

---

(١) الحرب والسلام في الإسلام (بالإنكليزية) ص ٢٣٩.

(٢) رواه أبو يعلى (٣٣١٥) والبزار (١٩٤٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩١) وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك.

(٣) الدعوة إلى الإسلام ص ٤٥٥.

ومما ساعد على نجاح الدعوة أن نظرية العقيدة الإسلامية تلتزم التسامح وحرية الحياة الدينية لجميع أتباع الديانات الأخرى، أولئك الذين يؤدون الجزية كفاء حمايتهم، لأن الدعوة إلى الإسلام عن طريق الإكراه ممنوعة بنص القرآن ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٦]، ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠/٩٩]، ﴿وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تُؤۡمِنَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [يونس: ١٠/١٠٠]. وإن مجرد وجود كثير جداً من الفرق والجماعات المسيحية في الأقطار التي ظلت قروناً في ظلِّ الحكم الإسلامي لَدليلٌ ثابت على ذلك التسامح الذي نعم به هؤلاء المسيحيون ونحوهم، كما يدل على أن الاضطهادات التي كانوا يدعون إلى معاناتها بأيدي الطغاة والمتعصبين، إنما كانت ناتجة من بعض ظروف خاصة وإقليمية، أكثر من أن تكون منبعثة عن مبدأ مقرر من التعصب[١].

وطابع التسامح كان يلازم القواد الفاتحين حين الفتح أيضاً، مما يدل على أن دخول المسيحيين في الإسلام كان عن اختيار وإرادة حرة، ومن الشواهد على هذا أن محمد بن القاسم الثقفي[٢] فاتح بلاد السند، كان يحترم عقائد الهنود ويقول: ما البَدّ[٣] إلا ككنائس النصارى وبيع اليهود وبيوت نار المجوس. حتى إنه حينما مات بكى أهل الهند أنفسهم لاحترامه عقائدهم ولعدالته[٤].

وقد ذكر (أرنولد) أمثلة كثيرة على ظهور طابع التسامح الإسلامي الذي بدا واضحاً في معاملة القبائل العربية أثناء الفتوحات الأولى، وظهر في المعاهدات التي عقدت مع سكان البلاد المفتوحة، ولُمس في اطمئنان المسيحيين على حياتهم وممتلكاتهم وحقوقهم السياسية، أثناء عيشهم في ظلّ الحكم الإسلامي وتمتعهم بالحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، وبقاء كنائسهم في مصر والشام

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ص ٤٦١ وما بعدها.

(٢) هو محمد بن القاسم بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، فاتح السند ووالياها، من كبار القادة، ومن رجال الدهر في العصر المرواني، قيل: مات في العذاب. وقيل: قتله معاوية بن يزيد بن المهلب نحو سنة (٩٨هـ).

(٣) البَدّ في كتب العرب يعني صنم بوذا، أو كل ما يعبد، حتى من غير البد، أو موضع العبادة الذي شبِّه عندهم بكنائس النصارى وبيوت النيران عند المجوس. (راجع التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد ٢/ ٢٣١).

(٤) فتوح البلدان ٤٣٩ - ٤٤٠.

والعراق وغيرها[١]. وقد وضع القرآن الكريم أساس التسامح، فقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٦٩].

وكان يحمل لواء الدعوة إلى الإسلام التجارُ إلى حدّ كبير، وخاصة في إفريقية وبلاد أخرى غير متمدنة، والفقهاء والقضاة والحجاج نشطوا في نشر تعاليم الدعوة، ولا سيما في العهود الأخيرة، وبالجملة فإن كلّ مسلم كان يتحمس لدينه ويدعو إليه في نطاقه الخاص به، حتى النساء المسلمات في خدورهن، وحتى المسلمين الأسرى في ديار عدوهم، ومثلهم السجناء.

هذه الجهود السلمية لنشر عقيدة الإسلام قد آتت ثمرتها بنحو واضح، مما يجعلنا نردد هذه الحقيقة مع (أرنولد) حيث يقول: (ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق، وإن السيف إذ كان يمتشق أحياناً لتأييد قضية الدين، فإن الدعوة والإقناع، وليس القوة والعنف كانا هما الطابعين الرئيسين لحركة الدعوة هذه)[٢]. وبهذا يظهر أن اعتناق الناس للإسلام كان مبعثه الاقتناع بصحة مبادئه وجلاء معالمه بطريق فردي، وليس بصفة جماعية تؤمن بالإسلام في ظلّ الرهبة المخيمة ما بين السيف والنِّطْع. إذن - وكما سبق بيانه - لم يكن للإكراه أية سبيل على النفوس، إذ إن ذلك مما تأباه ويصرفها عنه، ويضع العقيدة في تقديرها موضع الشك والارتياب والتعقيد والالتواء. ولقد أثبتت التجارب قديماً وحديثاً أن المبدأ الذي يفرض بالقوة سرعان ما يزول إثر زوالها، ويعود الأمر إلى حيث بدأ، والمعروف عن الإسلام أن الذين اتبعوه كانوا أشد تحمساً ونصرة له، وأكثر غيرة على مجده ومؤازرة لسلطانه. وما ذلك إلا لأن الإيمان عمر قلوبهم بالمنطق والبرهان، ولو كان الأمر هو العكس لكانوا أعداءً للإسلام، وعوامل هدم وحقد عليه، وعلى الأخص الأمم التي لم تكن خاضعة له[٣].

---

(١) راجع الدعوة إلى الإسلام، الطبعة الثالثة، في الصفحات: ٤٧ - ٥١، ٥٥، ٦٠ - ٦٥، ٣٥٠.

(٢) الدعوة إلى الإسلام ص ٨٨، ٤٤٥.

(٣) انظر (القتال في الإسلام) لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت ص ١٠، والإسلام والعلاقات الدولية له ص ١٧، وراجع حضارة العرب، غوستاف لوبون ص ٧١٩.

والقرآن الكريم دأب على حث الناس على الإيمان بطريق التدبر والنظر والتفكر والعقل، وهذا لا يتأتى من طريق التهديد والوعيد والرهبة والخوف[١].

ونص علماء التوحيد على أن الإيمان لا يقبل من إنسان عن طريق محض التقليد، وإنما لا بدَّ له من دليل على الإيمان ولو كان الدليل إجمالياً وأنه لا قيمة لإسلام ظاهري غير صادر عن اقتناع. قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٤]. (والمشاهد الذي لا ينكره حتى الجاحد المغرض أن التشريع الإسلامي يجذب الناس إليه بسرعة خاطفة، وأنهم يتقبلونه باطمئنان وانقياد، وما ذلك إلا لأنه يخاطب العقل ويدفع إلى العمل في الحياة، ويساير الفطرة السليمة، كما أنه يهدف إلى التسامح والمساواة والحرية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢]. وقامت دعوته أساساً على العلم، فأمته أمة «اقرأ».

وعلى هذا النحو لم تعتمد الشريعة الإسلامية في جملتها على خوارق العادات المحسوسة، والمعجزات والغيبيات التي تستدعي الإيمان، دون إمعان أو مشاهدة أو تأمل، كإحياء الموتى، وإقامة المستحيل بحسب الطاقة البشرية دون تحكيم العقل والمنطق، بخلاف ما كان يحصل في الشرائع السابقة[٣]. ومن هنا كان طلب المشركين تفجير الينابيع، وإسقاط السماء، والارتقاء فيها مرفوضاً. قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٩٠] وقد سبق ذكرها.

والنتيجة أن الإيمان لا بدَّ من أن يكون بمحض الاختيار، ولا سبيل للإكراه فيه، وإلا كان هدراً[٤]. وباستقراء الحوادث التاريخية لا نجد حادثة تدل على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أكره أحداً على الدين، وكانت مهمة الرسول الإنذار والتبليغ فقط، وقد رفع الله عنه الأسى والحزن إذا أعرض الناس عن دعوته. قال الله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٨٨/ ٢٢]، ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾

---

(١) حكمه التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي ٢/ ٣٤٣.

(٢) راجع المدخل للفقه الإسلامي لأستاذنا محمد سلام مدكور ص ١٢ - ١٣، ٢٥، ٧٩، وتاريخ التشريع الإسلامي ومصادره له ٥٨.

(٣) راجع تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، المرجع السابق ص ٧٠.

(٤) السياسة الشرعية للأستاذ الشيخ محمد البنا ص ٣٠.

[الشورى: ٤٢/٤٨]، ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٥/٢٣]، ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ١٨/٦].

قال غوستاف لوبون: للإسلام وحده كلّ الفخار بأنه أوّل دين قال بالتوحيد المحض الخالص، وبأنه أوّل دين نشر أتباعه ذلك التوحيد في أنحاء العالم.. وفي التوحيد سرّ قوة الإسلام... ولا شيء أكثر وضوحاً وأقل غموضاً من أصول الإسلام، وقد ساعد وضوح الإسلام وما أمر به من العدل والإحسان على انتشاره في أنحاء العالم.

وأما حروب الإسلام ضدَّ قريش والفرس والروم فإنها لم تكن لنشر العقيدة بالسيف، وإنما هي تأديبٌ لمن يكفرون بحرية العقيدة الإسلامية، ويفتنون الناس عما تؤمن به قلوبهم، وتطمئن له عقولهم[١]. قال الله عزَّ وجل: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٣]. ولو كان الإسلام يقرّ نشر الدعوة بالسيف والإكراه لما قبل رسول الله ﷺ الجزية من صاحب إيلة ومن أهل الجرباء وأزرح، بعد أن انسحبت أمامه جحافل الروم يوم خرج لقتالهم في تبوك. فإن طبيعة النصر تدفع المرء إلى الظفر بأكبر قسط منه، ولكن رسول الله ﷺأبى أن يحارب أهل الجرباء وأزرح وإيلة لما وجد من جنوحهم للسلم. قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/٦١]. والجزية التي دفعوها - وهي دينار على كل غني قادر - ليست ثمناً لقاء إصرارهم على دينهم، وإنما هي عوض عما يبذله المسلمون من جهد ومشقة في سبيل حمايتهم[٢]، وهي أيضاً أمارة الولاء، واحترام القانون فدولة الإسلام هي دولة قانون، وهو المراد بكلمة «الصغار» أي احترام أنظمة الإسلام وأحكامه. فالتخيير بين قبول الإسلام أو الجزية دليل واضح على منع الإكراه في الدين.

ومن الأمثلة التاريخية على عدم وجود الإكراه على العقيدة بعد عصر صدر الإسلام أنه حينما هاجم المسلمون في عهد الوليد بن عبد الملك[٣]

---

(١) نظم الحرب في الإسلام، جمال عياد ص ١٨.

(٢) تفسير الجصاص ١/ ٤٥٢، الرسالة الخالدة ص ٢٠٦، نظم الحرب في الإسلام، عياد ص ١٩.

(٣) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس، من ملوك الدولة الأموية في الشام، امتدت في زمنه حدود الدولة العربية إلى بلاد الهند، فتركستان، فأطراف الصين شرقاً، كان ولوعاً بالبناء والعمران، دفن بدمشق سنة (٩٦هـ).

الجراجمة - والجرجومة نفسها أهم مدنهم في جبل اللكام بالثغر الشامي - في سنة ٧٩هـ / ٧٠٨ م وهزموهم ونقلوا بعضهم إلى الشام، وأدخلوهم في فرق المسلمين لم يكرهوا أحداً على ترك النصرانية[١]. وهكذا لم نعثر على أية محاولة من الفاتحين للإكراه في الدين أو الاضطهاد أو الظلم لتغيير العقيدة، بخلاف ما فعل المسيحيون في إسبانية مع العرب واليهود كما سبق بيانه.

والخلاصة: أن الإسلام غزا العالم بما فيه من سهولة وبساطة ومبادئ سامية، وانتشر في الآفاق بقوة ذاتية فيه، ووحي يأسر القلوب، ويأخذ بمجامع النفوس. والمسلمون حاربوا غيرهم لا لبثّ التعاليم الإسلامية بالقسر والعنف، ولكن ليحققوا أصول الحرية الحقة، ويوطدوا أركانها، ولينشروا السلام العام في دنيا الوجود، وليقيموا حياةً جديدةً مؤسسةً على الحرية الخالصة في العقائد والأفعال، مزدانةً بأسمى المثل والغايات، تسعى لأجل المثل الأعلى في واقع الحياة والمجتمع. وفي ظلِّ الحرية الحقيقية التي ينادي بها الإسلام يستطيع كلّ امرئ أن يفكر تفكيراً سليماً بعيداً عن التهديد والوعيد، وأن يختار ما يشاء دون ضغط أو تخويف من السلطات الحاكمة الظالمة، وبذلك يبين الفرق بين المطالبة بحق حرية الرأي كما يريد الإسلام وبين الإكراه على تغيير حرية الرأي. كما أن من خصائص الحكم الإسلامي العدل والمساواة والشورى، دون تمييز بين مسلم وغيره.

والمستشرقون في مؤلفاتهم ومنشوراتهم يقررون أن الإكراه على الدين كان بعد الهجرة[٢] وأن الإسلام قام حينئذ بالسيف، والجهاد هو نشر الإسلام بالسيف، ويجب الجهاد حتى يدخل الناس كافة في حكم الإسلام، ولا بدَّ من إبادة الكفرة، ومحمد (نبي الحرب والقتال)، والحرب دائمة دون هوادة أو فتور[٣].

والحقيقة أن الدعوة بالحسنى إلى الدين كانت في المدينة أيضاً، وكل ما استجد في التشريع المدني هو الإذن بالقتال لردّ العدوان وحماية الدعوة[٤]، بعد أن قوي

---

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٦٧، طبعة ١٨٦٦م.

(٢) العقيدة والشريعة، جولد زيهير ص ٢٧، دائرة المعارف الإسلامية ٧/ ١٨٨.

(٣) المرجعان السابقان، حياة محمد، أرفنج ص ١٠٣ - ١٠٧، ١٨١، ٢١٠، الحرب والسلام في الإسلام، خدوري ص ٥٣، ٥٤، ٥٩، الإسلام ومستر سكوت ص ٤ وما بعدها.

(٤) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٧١، ١٩٠ - ١٩١.

المسلمون، وبعد أن تكونت لهم دولة، وأصبح لهم وطن. أما في مكة فكانوا يتحملون صنوف الأذى، ويصبرون عليه. وأغلب الظن أن موقف المستشرقين بالنسبة لهذا الموضوع وليد التعصب الديني. ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٠]. وقد برز هذا التعصب في أشكال مختلفة، منها ما أراده الاستعمار الغربي للبلاد الإسلامية في أن يزلزل عقائد المسلمين، ويقوض حصن الإسلام الذي عزّ على الخطوب، وقهر القوى كلها بعد أن غزا المستعمرون البلاد عسكرياً ليمكّنوا لنشر تعاليمهم، وثقافاتهم، وجنَّدوا مئات الجمعيات التبشيرية والمدارس والمستشفيات لهذا الغرض.

قال غوستاف لوبون الفيلسوف الفرنسي: (وسيرى القارئ حين نبحث في فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم أن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب الفاتحون المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين مما لم يروا مثله من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل.. والتاريخ أثبت أن الأديان لا تفرض بالقوة، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضل هؤلاء القتل والطرد عن آخرهم على ترك الإسلام. ولم ينتشر الإسلام بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقت الإسلام الشعوب التي قهرت العرب مؤخراً كالترك والمغول... إلخ)[١].

إذن فالإسلام لم ينتشر بالسيف في جميع أدواره، والدليل على ذلك أنه استمر في اتساعه في القرن السابع الهجري، في الوقت الذي ضعفت فيه الدولة الإسلامية بتسلط التتار والمغول والأتراك على البلاد الإسلامية، وزوال الخلافة العباسية في بغداد، ولم يكن للإسلام عون من سيف أو سلطان، وهذا ما حصل بعد سقوط دولة العرب في إسبانية[٢]. قال جورج سيل الإنكليزي، وهو الذي ترجم القرآن إلى الإنكليزية: (إنه لن يتحرى الأسباب التي من أجلها صادفت شريعة محمد ترحيباً

---

(١) حضارة العرب ص ١٦٢.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي، حسن إبراهيم ١/ ١٣٧، الرسالة الخالدة ص ١٠١.

لا مثيل له في العالم؛ لأن هؤلاء الذين يتخيلون أنها قد **انتشرت بحدّ السيف وحده، إنما ينخدعون انخداعاً عظيماً**)[١].

من هذا يظهر أن المنصف من المستشرقين قد أبان الحقيقة دون تحيز، والتاريخ أصدق شاهد، والإسلام في غنى مطلق عن أن يلجأ إلى القوة للاعتقاد به، وذلك لما توافر فيه من قوة ونضوج، وسلامة ووضوح، وقدوة طيبة من المسلمين، بدليل وجود أكثر المسلمين في بقاع لم يكن فيها قتال كثير. ولعلَّ الأصول العامة[٢] التي يشترك فيها الإسلام مع بقية الأديان، وعدم خروجه على المألوف في أذهان المتدينين بالأديان السابقة هي من الدعائم الأساسية التي قبل الناس بها الإسلام، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ٤٢/ ١٣].

وهكذا أصبح من الواضح الجلي أن الإسلام لم يعمد إلى القتال بصفته وسيلة من وسائل نشره، وإنما كان القتال تطوراً طبيعياً تقتضيه طبيعة الدعوة، وتهيئه ظروفها وملابساتها، وموقف الكافرين منها من عرب ويهود وروم، وحماية الدعاة لها، ولو كان القتال للإكراه على الإسلام لما نهى الرسول ﷺ عن قتال غير المقاتلة كالشيوخ والنساء والرهبان والفلاحين ما داموا مسالمين. ولما بقي غير المسلمين مقيمين في بلدان الإسلام المختلفة بأمان واطمئنان وحرية وكرامة، فطريق الدعوة هو البيان والدليل العقلي، ورفع اللثام عن أسس الدعوة الجديدة في صبر وأناة[٣]. ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٢/ ١٠٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٥/ ١٠٥] أي بعد دعوتهم إلى الخير.

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ص ١٦.

(٢) وهي الدعوة إلى مبدأ توحيد الإله الحق، والمحافظة على النفوس والعقول والأنساب والأعراض والأموال.

(٣) تفسير المنار ٢/ ٢١٥، الفكر السامي للحجوي ١/ ٨٣، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للشيخ محمد عبده ص ٥٧.

■ الإكراه على الدين ممنوع

وختاماً لهذا البحث ينبغي أن نحقق هل آية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٦] **منسوخة أم هي محكمة باقية على مفهومها وشريعة دائمة؟** ذلك لأن شبهة المستشرقين في طعن الإسلام بأنه انتشر بقوة السلاح قد جاءت لاعتقادهم أن هذه الآية منسوخة كما ذكر بعض العلماء.

هذه الآية التي هي أمر في صورة الخبر اختلف فيها العلماء على ستة أقوال: فقال بنسخها سليمان بن موسى[١] وغيره؛ لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام، لذا فإنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه أو لم يبذل الجزية قوتل حتى يقتل، وهذا معنى الإكراه. قال الله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ٤٨/١٦]، والناسخ لآية ﴿لَآ إِكْرَاهَ﴾ قوله عزَّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩/٧٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٩/١٢٣][٢].

وفي الحديث الصحيح: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل»[٣]. يعني الأسارى ثم يسلمون.

وقال قتادة[٤] والضحاك[٥]: ليست آية الإكراه بمنسوخة، بل هي خاصة بأهل الكتاب الذين يبذلون الجزية، والذين يكرهون هم أهل الأوثان فهم الذين نزل

---

(١) هو سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي الحميري، أبو الربيع، محدث الأندلس وبليغها في عصره، صنف كتباً، توفي شهيداً والراية في يده في وقعة أنيشة (في الأندلس) سنة (٦٣٤هـ).

(٢) تفسير الطبري ٣/ ١١، تفسير ابن كثير والبغوي ٢/ ١٦، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٥٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٣٣، الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس ص ٨١، البحر المحيط ٢/ ٢٨١.

(٣) رواه البخاري (٢٨٤٨) وأبو داوود (٢٦٧٧).

(٤) هو قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه، قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة. مات بواسط بالطاعون سنة ١١٨هـ.

(٥) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري، المعروف بالنبيل، شيخ حفاظ الحديث في عصره، ولد بمكة، وتحول إلى البصرة فسكنها إلى أن توفي سنة ٢١٢هـ.

فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾. ودليل هذا الرأي ما رواه زيد بن أسلم[١] عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب[٢] يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة، والموت إليَّ قريب، قال عمر: اللهم اشهد، ثم تلا ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾.

وممن قال: إنها مخصوصة، ابن عباس[٣] قال: كانت تكون المرأة مقلاتاً (التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾، وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي[٤] ومجاهد.

قال أبو جعفر النحاس[٥]: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وإن مثله لا يوجد بالرأي، فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في ذلك، وحكم أهل الكتاب كحكمهم (أي كحكم بني النضير الذين نزلت فيهم الآية)[٦]. جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى أهل اليمن: «من كره الإسلام من يهودي أو نصراني فإنه لا يحول عن دينه، وعليه الجزية»[٧]. أي ضريبة الولاء والإعفاء من واجب الجهاد.

---

(١) هو زيد بن أسلم العدوي العمري، مولاهم، فقيه مفسر، من أهل المدينة وكان ثقة، كثير الحديث، توفي سنة ١٣٦هـ.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، صحابي جليل، شجاع حازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، قتله أبو لؤلؤة سنة ٢٣هـ.

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، وترجمان القرآن، الصحابي الجليل، كان عمر بن الخطاب إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس، توفي سنة ٦٨هـ.

(٤) هو عامر بن شراحيل، الكوفي الإمام العلم، قال أبو مجلز: ما رأيت أفقه من الشعبي. مات سنة (١٠٣هـ).

(٥) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، مفسر، أديب، مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري، صنف (تفسير القرآن) وكتباً أخرى مثل كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم الذي هو أحسن ما صنف في هذا الباب.

(٦) تفسير الطبري ٣/ ١٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٣٣، البحر المحيط ٢/ ٢٨١، الناسخ والمنسوخ ص ٨١ - ٨٢، تفسير القرطبي ٣/ ٢٨٠.

(٧) المحلى ٧/ ٣٤٩.

وأرجح الأقوال عندي أن الآية ليست بمنسوخة ولا مخصوصة، إذ إن الآثار التي استند إليها المخصصون ليست قاطعة الدلالة على التخصيص؛ لأن النص القرآني عام، وإفراد فرد من العام بحكم العام لا يخصصه. قال الرازي في تفسيره الكبير: (إنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة قال بعد ذلك: إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، **وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء**، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ١٨/ ٢٩] وقال في سورة أخرى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠/ ٩٩]، وقال في سورة الشعراء: ﴿لَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝٣ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦/ ٣-٤]. ومما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦] يعني ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه وذلك **غير جائز**)[١].

وبمثل هذا قال ابن كثير والطبري والجصاص وأبو حيان. ويؤيده أنهم ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار ولكن حكمها عام. عن ابن عباس قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصيني، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما؟ فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك. ثم إن جملة ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ كأنها كالعلة لانتفاء الإكراه في الدين[٢].

قال ابن تيمية في آية ﴿لَآ إِكْرَاهَ﴾: (جمهور السلف على أنها ليست منسوخة ولا مخصوصة، وإنما النص عام فلا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإن أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله، ولا يقدر أحد قط

---

(١) التفسير الكبير ٢/ ٣١٩.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٩ - ١١، تفسير ابن كثير ٢/ ١٥، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٥٢، تفسير الآلوسي ٣/ ١٢، البحر المحيط ٢/ ٢٨١ وما بعدها.

أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه. ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام)[١].

والواقع أن فهم النصوص القرآنية مع بعضها يستلزم الذهاب إلى الرأي الأخير، وهو إقرار الحرية الدينية لجميع الأفراد[٢]، فالله سبحانه فصل ذلك تمام التفصيل فقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: ٥/٤٨]، أي جماعة متفقة على دين واحد في جميع الأعصار أو ذي ملة واحدة من غير اختلاف بينكم في وقت من الأوقات في شيء من الأحكام الدينية، ولا نسخ ولا تحويل كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[٣]. ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الإكراه على الإسلام إذا كان المكرَه ذمياً أو مستأمناً[٤]. وأدلة الحنفية على الجواز منقوضة. فإذا كان المكرَه حربياً، فرأي الجمهور جواز الإكراه، ورأي جماعة من العلماء هو عدم الجواز وهذا ما نرجحه؛ لأنه يوجد هناك فرق بين مشروعية قتال الحربي لرد عدوانه ودفع أذاه، وبين إكراهه على تغيير عقيدته بالقوة، فالأول أمر مستساغ، والثاني لا يقبله منطق[٥] ولا يجدي بحسب طبائع الأشياء، والحال أن آية الإكراه غير منسوخة على الراجح عند العلماء كما حققنا.

نخلص من عرضنا السابق إلى أن مبدأ منع الإكراه في الدين مبدأ ثابت مستقر، ولم يشذ عنه سلوك المسلمين، ولم يكن التعصب والاضطهاد الديني مشروعاً في شتى العهود، وقد تمتع الذميون بكامل حقوقهم بشواهد تاريخية وجغرافية[٦]، واندمج المسلمون مع غيرهم اندماجاً تاماً، مما أدى إلى تقليدهم المسلمين في معاملتهم وأخلاقهم، ثم إلى استحسانهم دينهم واعتناقهم إياه، وذلك بسبب

---

(١) رسالة القتال في مجموعة رسائل لابن تيمية ص ١٢٣ - ١٢٥، السياسة الشرعية له ص ١٢٣.

(٢) راجع المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٢٧.

(٣) تفسير الآلوسي ٦/ ١٥٤.

(٤) راجع بحث الأستاذ الشيخ زكريا البرديسي (الإكراه بين الشريعة والقانون) في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثلاثون، العدد الثاني، ص ٤١٥ وما بعدها.

(٥) قارن ص ٤١٩ في المرجع السابق حيث رجح الأستاذ جواز إكراه الحربي على الإسلام. وراجع المدخل للفقه الإسلامي، المرجع السابق، السياسة الشرعية للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٥.

(٦) تاريخ القانون للدكتور عمر ممدوح ص ٢٧٥.

الاعتراف بالحرية الدينية، ووجود تعايش ديني وارتياح غير المسلمين إلى حكم المسلمين، بدليل رفض أهالي حمص استرداد الجزية التي أمر بردها عليهم أبو عبيدة بن الجراح، وكذلك رفض المسيحيون تأييد المغول أثناء غزو بغداد، ولم يقفوا أمام جيوش مماليك مصر أثناء المرور من الشام للإيقاع بالمغول سنة ١٥٦٠م، ومطاردتهم إلى ما وراء الفرات[١].

■ ٢ - الباعث على القتال

• أ - تحديد الباعث

إذا كان الجهاد في الإسلام ليس للإكراه على الدين كما أبنا، فما وجه مشروعيته؟ وبعبارة أخرى: ما الباعث على القتال عند المسلمين؟

الجهاد مشروع في الإسلام اضطراراً. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢١٦]، وروى ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل»[٢] فسمى الجهاد عذاباً لهذه الأمة.

ورتبة مشروعية الجهاد هي أنه فرض للأوامر القطعية[٣] به كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٩/٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/٣٩]، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٩/٣٦]، ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٩/٤١].

---

(١) راجع النظم الدبلوماسية للدكتور عز الدين فوده ص ١٣٠.

(٢) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٣٠٨).

(٣) دلالة القرآن على الحكم إما قطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى واحد. (راجع المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٢٢١، ٢٨١)، ومن الواضح أن دلالة نص الآيات في الجهاد دلالة قطعية؛ لأن ألفاظ «اقتلوا، جاهدوا، انفروا» لا تحتمل أكثر من معنى كافتراض الصلاة والصيام ونحو ذلك، وهي قطعية الثبوت لأنها واردة في القرآن الكريم.

هذه الآيات قطعية الدلالة على وجوب القتال؛ لأنها واردة بصيغة الأمر، والأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره؛ ومعنى الوجوب أن تارك الأمر على صدد العذاب[١]. قال الشوكاني: وظاهر الأمر في هذه الآيات هو الوجوب[٢].

ولا يمكن أن يكون الأمر مصروفاً في هذه الآيات إلى غير الوجوب كالندب والإباحة مثلاً؛ لأن كلمة ﴿ٱنفِرُواْ﴾ تدل على وجوب النفر، لأن أصل النفر هو الخروج إلى مكان لأمر واجب[٣]، وأما بقية الآيات فتدل على الوجوب المطابق للأصل في صيغة الأمر بقرائن كثيرة، منها آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٩/ ٣٨]، فهذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كلّ حال؛ لأنه تعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر، ولو لم يكن الجهاد واجباً لما كان هذا التثاقل منكراً[٤]. وقد أيدتها الآية التي بعدها وهي ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ﴾ [التوبة: ٩/ ٣٩]، والعذاب لا يكون إلا على ترك واجب. وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٦]، وكلمة «كتب» تقتضي الوجوب في عرف الشرع مثل: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨]، و﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٣][٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٥] أي بترك الانفاق في سبيل الله، وهي نزلت في الجهاد[٦].

وقال الرسول ﷺ فيما يرويه أبو داوود في سننه: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة»[٧]. من مضى الأمر نفذ، أي نافذ النفاذ، وهذا يكون في الفرض من بين

---

(١) راجع شرح الإسنوي، المطبعة السلفية عام ١٣٣٤هـ، ٢/ ٢٥١ - ٢٥٦، ومباحث الحكم عند الأصوليين للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٦٨.

(٢) راجع نيل الأوطار ٧/ ٢١٢.

(٣) راجع تفسير الرازي ٤/ ٤٣٢.

(٤) راجع تفسير الرازي ٤/ ٤٣٣، تفسير الطبري ١٠/ ٨٣، الأم ٤/ ٨٥.

(٥) راجع تفسير الرازي ٢/ ١٠٣، ٢١٣.

(٦) راجع سنن أبي داوود ٣/ ١٩، نيل الأوطار ٧/ ٢١٠.

(٧) رواه أبو داوود (٢٥٣٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الأحكام، فإن في الندب والإباحة لا يجب[١] الامتثال والبقاء، وكلمة «إلى يوم» تدل على تضمين معنى الامتداد والبقاء[٢]. وأجمعت الأمة على فرضية الجهاد[٣]. كلّ هذا يدل على أن الجهاد فرض، وقد ثبتت الفرضية بالقرآن والسنة والإجماع.

ولا يفهم من الفرضية أن الجهاد مبدأ هجومي عدواني، وإنما هو على العكس مبدأ وقائي، وهذا يتلاقى في النتيجة مع ما نقل المهدوي[٤] عن الثوري[٥] وابن شُبْرمة[٦] وروي عن ابن عمر[٧] وعطاء[٨] وعمرو بن دينار[٩] أنهم قالوا: الجهاد تطوع، وليس بفرض، وإن الأمر للندب، ولا يجب قتالهم إلا دفعاً لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٩/ ٣٦][١٠]. ولكنا لا نقول نحن بأن الجهاد في الأصل تطوع كما قالوا، ودليلنا الأدلة السابقة.

---

(١) وراجع بحث الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ محمد سلام مدكور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٢، العدد الأول، ص ٧٣.

(٢) راجع حاشية سعدي جلبي على فتح القدير ٤/ ٢٧٩.

(٣) راجع كشاف القناع ٣/ ٢٤، شرح العناية وحاشية سعدي جلبي المذكورة ٤/ ٢٧٨.

(٤) المهدوي هو محمد بن إبراهيم المهدوي، أبو عبد الله، فقيه، من أهل المهدية (بالمغرب) هو الفقيه العالم صاحب كتاب الهداية، توفي سنة ٥٩٥هـ.

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة ٩٧هـ، وهو من تابعي التابعين، كان محدثاً ثقة فقيهاً بارعاً من مدرسة الحديث، وكان له مذهب فقهي يتبعه الناس فيه، توفي في البصرة سنة ١٦١هـ.

(٦) هو عبد الله بن شبرمة من ولد المنذر بن ضرار بن عمرو، كان قاضياً لأبي جعفر على سواد الكوفة، ولد سنة ٧٢هـ، وتوفي سنة ١٤٤هـ.

(٧) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً، جهيراً، أفتى الناس في الإسلام ٦٠ سنة، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣هـ. له في الصحيحين (٢٦٣٠) حديثاً.

(٨) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود ولد في جند (باليمن)، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها.

(٩) هو أبو محمد الأثرم الجمحي بالولاء، فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل من الأبناء. قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه، توفي سنة ١٢٦هـ.

(١٠) شرح السير الكبير ١/ ١٢٥، الدرر الزاهرة ٢/ق ٢٠٧، شرح العناية وفتح القدير ٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩، مخطوط السندي ٨/ق٦، البحر المحيط ٢/ ١٤٣.

وقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن الجهاد فرض على الكفاية[١]. وإنما كان فرض كفاية، ولم يكن فرض عين؛ لأن كل ما فرض لغيره لا لعينه فهو فرض كفاية[٢].

---

(١) راجع المحيط ٢/ق ١٩٩ ب، خزانة الفقه ثالث صفحة من باب السير، منح الغفار شرح تنوير الأبصار ٢/ق ٢ من باب الجهاد، المنتقى على الموطأ ٣/ ٥٩، المقدمات الممهدات ١/ ٢٦٣، حاشية العدوي ٢/ ٣، الحاوي الصغير: ق ١ من باب الجهاد، الحاوي الكبير ١٩ / ق ٤٥ ب، الاختيارات العلمية لابن تيمية ص ١٨٣ - ١٨٥، الشرح الرضوي ص ٣٠٢، الكافي ١/ ٦٠٧، الروضة البهية ٢١٧، البحر الزخار ٥/ ٣٩٣، شرح النيل ١٠/ ٤٠٢، الإفصاح عن شرح معاني الصحاح ص ٣٧٦. وفرض الكفاية هو الذي يطلب فعله شرعاً من مجموع المكلفين لا من كلّ فرد على حدة. (راجع مباحث الحكم للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٧٨)، فإذا قام بالجهاد قوم سقط عن باقيهم، ولم يأثموا بتركه، وأما فرض العين فهو ما يطلب شرعاً من كلّ فرد من المكلفين بعينه (مباحث الحكم ص ٧٧).

(٢) ولأن عموم آية ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٩/ ٤١] مخصص بآيتين: آية ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٢] وآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٤/ ٩٥] فلو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد الوعيد لا الوعد. ومخصص أيضاً بقول الرسول ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني». (راجع تفسير الطبري ١٠/ ٨٣، تفسير المنار ١٠/ ٤٦١، ١١/ ٧٩)، إذن فالجهاد لا يقصد منه مجرد ابتلاء المكلفين، بل إعزاز الدين ودفع شرّ الكفار عن المؤمنين، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٩] فإذا حصل ذلك المقصود ببعض الناس سقط عن الباقين؛ لحصول ما هو المقصود منه، كرد السلام، وصلاة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت والإحسان إليه. فإذا لم يتحقق المقصود بقيام البعض كان فرض عين، كما إذا هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين، وحصل النفير العام، أو التعبئة العامة، فيصير فرضَ عين على جميع أهل تلك البلدة، وكذا يجب على من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية، أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً. قال تعالى﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٤١] (راجع فتح القدير ٤/ ٢٧٧، منح الغفار شرح تنوير الأبصار ٢/ق ٢ من باب الجهاد، مخطوط السندي ٨/ق ٨، المنتقى ٣/ ١٥٩، المقدمات الممهدات ١/ ٢٦٣، الأم ٤/ ٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٩٢، حاشية الباجوري ٢/ ٢٦٩، المغني ٨/ ٣٤٥)، ويلاحظ أن الجهاد كان فرض عين على بعض الصحابة. قال الماوردي: (كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم). وقال الشوكاني: (والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه وإن لم يخرج). (راجع نيل الأوطار ٧/ ٢٠٨).

وإذا كان المسلمون قد تخلفوا في العهد الحاضر عن القيام بواجب الجهاد، فما ذلك إلا لضعفهم، ومع ذلك نجد في عبارات الفقهاء ما يرفع الحرج عن المسلمين فقالوا: «يحصل فرض كفاية الجهاد بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار في القتال مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وأقله مرة[١] في كلّ سنة»[٢].

وذكر في مغني المحتاج ما قاله الشافعية: (وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى **لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد)**[٣].

---

(١) وحجة الفقهاء على هذا الرأي قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٦] قال مجاهد: نزلت في الجهاد، وكان الرسول ﷺ يفعل بموجب ذلك منذ أمر به، ولأن الجزية تجب بدلاً عن الجهاد، وهي واجبة في كلّ سنة، فكذا مبدلها، ولأن الجهاد فرض يتكرر. وأقل ما وجب المتكرر في كلّ سنة كالزكاة والصوم. (راجع مواهب الجليل ٣/ ٣٤٦، منح الجليل ١/ ٧٠٧، نهاية المحتاج ٣/ ٣٤٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٩٢، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٦٧، كشاف القناع ٣/ ٢٨، الروضة البهية ص ٢١٧).
ونحن نرى أن الجهاد يتكرر بتكرر سببه أو وصفه، وهو وجود العدوان دون تقييد ذلك بكونه في سنة أم لم يكن فيها، والآية التي احتجوا بها تدل على ذلك، فإن العدوان سبب لابتلاء المؤمنين وفتنتهم، وقد حققنا في ختام هذا البحث أن موقف الرسول ﷺ في كلّ حروبه كان دفاعياً، ولا يصح أن يقاس الجهاد الذي يعد أصلاً دفاعياً في السياسة الخارجية على الجزية التي هي مجرد ضريبة في داخل الدولة. ويؤيدنا في هذا الاتجاه أن صيغة الأمر لا تدل على التكرار ولا على المرة، بل تفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة على ما هو المختار عند الأصوليين. (راجع شرح الإسنوي، المطبعة السلفية ٢/ ٢٧٤). وإنما يتكرر الأمر بتكرر سببه وهو العدوان هنا. وهذا ما حمل ابن عطاء وابن عمر على القول بأن ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٦] يقتضي الإيجاب ويكفي في العمل به مرة. (انظر تفسير الرازي ٢/ ٢١٣) وإطلاق وجوب الجهاد دون تقييده بكونه في السنة مرة على الأقل هو مذهب الحنفية. (راجع فتح القدير ٤/ ٢٨٣) وقال السهيلي: والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كلّ مسلم إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه، (راجع نيل الأوطار ٧/ ٢٠٩، الوجيز ٢/ ١٨٦).

(٢) بجيرمي، المنهج ٤/ ٢٢٧، فتاوى ابن حجر ٤/ ٤٤، مخطوط السندي ٤/ ق ٨، بداية المجتهد، طبعة صبيح ١/ ٣٠٤، الحطاب ٣/ ٣٤٧، المختصر النافع ص ١١٠ وما بعدها، المغني ٨/ ٣٤٨.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢١٠، فتح المعين شرح قرة العين للمليباري ص ١٣٣، بجيرمي المنهج ٤/ ٢٢٧.

لنقف طويلاً عند هذه العبارة الفقهية القديمة التي تقرر بكل جلاء ووضوح أن قتل الكفار ليس مقصوداً لذاته، وأن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة، كلما أمكن ذلك، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذي يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية، وعبارات الفقهاء جميعاً تؤكد هذه الحقيقة، وهي أنه يكتفى بالجهاد بقدر الحاجة حقناً للدماء، وما الحرب إلا ضرورة اجتماعية لمنع البغي ودفع الظلم. قال الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه أحمد والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة: «أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[١].

وبذلك يظهر لدينا أن الباعث على القتال في الإسلام هو دفع العدوان[٢]، وإرساء قواعد الحرية الدينية لشعوب الأرض بحيث يمكنهم النظر في الإسلام. وللعدوان مظاهر مختلفة فكان في عهد النبي ﷺ على صورتين:

إحداها: أن يهاجم الأعداء النبي ﷺ فيرد كيدهم في نحورهم.

الثانية: أن يفتنوا المسلمين عن دينهم، فكان على النبي ﷺ أن يمنع ذلك الاعتداء الواقع على حرية الفكر والعقيدة[٣].

وعلى هذا النهج سار المسلمون، فما كانوا يفاجئون قوماً بحرب إلا بعد أن يظهر منهم روح العداء، ومعارضة الدعوة، والوقوف في وجهها، والتحقير من شأنها. ولكنهم ما كانوا ينتظرون مهاجمة العدو لهم في بلادهم، وذلك جرياً على القاعدة الاجتماعية الفطرية التي قررها سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا)[٤].

ويمكننا - لإرساء قاعدة عامة - تحديد معنى العدوان الذي يسوغ القتال في الإسلام بما يأتي:

---

(١) رواه البخاري (٢٨٠٤) ومسلم (١٧٤٢) وأبو داوود (٢٦٣١).

(٢) المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ١٩٥٨م مقال أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣.

(٣) أبو زهرة، المرجع السابق ص ٨، القانون الدولي العام في الإسلام للمرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز ص ٦.

(٤) الإسلام والعلاقات الدولية للأستاذ الشيخ محمود شلتوت ص ٦٨.

العدوان حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم، بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم، ومصادرة حرية دعوتهم، أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين، بحيث يكونون خطراً محققاً، أو يتطلبون حذراً واحتياطاً[١].

وبما أنه ليس من السهل تعريف العدوان - وإن كنا ذكرناه اجتهاداً - فإن ولي الأمر يقدر الأسباب الموجبة للحرب قبل الوقوع في شراكها، يفعل ما يراه المصلحة العامة للمسلمين، إذ إن أمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك[٢]، بل إنه لا يجب الجهاد عند الشيعة الإمامية إلا بوجود الإمام العادل أو نائبه الخاص[٣]، فولي الأمر يحافظ على سلامة الدولة وأمنها، ويدافع عن حرية العقيدة، ويحمي الدعاة؛ إذ إن الجهاد هو (دفاع العقيدة والحوزة والأتباع). وقد صرح الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد[٤]. وبهذا يظهر أن الإسلام ليس مولعاً بإيقاد أتُّون الحروب بل هو يمقتها، ولا سيما في مثل ظروف اليوم، وإنما الواقع هو الذي يفرض على المسلمين القتال. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢/ ٢١٧]. والحقيقة أن هذه الآية هي جماع مشروعية الجهاد في الإسلام، وعليها المدار في أصل كلّ ما نتحدث عنه في هذا الموضوع. فهدف الإسلام إذن في غاية السمو، ولا قتال إن اضطر إليه إلا للرحمة بمجموع الأمة أن

---

(١) انظر الوحي المحمدي ص ٢٣٤، تفسير المنار ٢/ ٢١٥، قارن ويزلي ص ٦١٥.

(٢) لباب اللباب ص ٧٠، المغني ٨/ ٣٥٢، الشرح الكبير ١٠/ ٣٧٢، الإقناع: ق/ ٩٤ ب، البحر الزخار ٥/ ٣٩٠ و ٣٩٥.

(٣) الشرح الرضوي ص ٣٠٢، الكافي للكليني ١/ ٢١٣ وما بعدها، الروضة البهية ص ٢١٧، المختصر النافع ص ١٠٩، قال القنوجي البهوتي: الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً، بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثارة من علم، وقد يبلي الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه البار العادل، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف. (راجع الروضة الندية ٢/ ٣٣٣).

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٧٧.

تفسد، والإسلام هو الرحمة العامة للعالمين[١]، والرحمة تقتضي إقامة العدل بين الناس، فليست الرحمة في أدق معانيها إلا إحدى ثمرات العدالة، والرحمة العادلة لا تسمح بالاستسلام للباطل أو الخضوع للظالم، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أنا نبي المرحمة، وأنا نبي الملحمة»[٢]. والمقصود من الرحمة هو رحمة الكافة وإنقاذ الجماعة. وإذا كنا سوف ننتهي إلى أن وصف الحرب في الإسلام لا يمكن أن يطبق على التقسيم المعروف إلى حرب دفاعية وهجومية، فإنا مع ذلك يمكن أن نحصر أوجه مشروعية الجهاد بما نسميه بحالات الدفاع الوقائي وهي:

أولاً: حالة الاعتداء على الدعاة إلى الله تعالى بمصادرة حرية التبليغ الإيجابية، أو وقوع الفتنة في الدين أو المحاربة بالفعل. قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٩]. ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩١-١٩٣].

ثانياً: الحرب لنصرة المظلوم فرداً أو جماعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٤/ ٧٥]. وقد ناصر الرسول ﷺ خزاعة على قريش في هدنة الحديبية بعد أن استنصروا به، وأقرّ حلف الفضول، وقال: «إن الإسلام لا يزيده إلا شدة».

وإذا قيل بأن هذه الحالة تدخل في شؤون الآخرين، والتدخل اعتداء. قلنا: إن التدخل مشروع اليوم للسلامة الاجتماعية ولإحقاق الحق، وإزهاق الباطل، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها[٣].

---

(١) راجع تفسير المنار ٢/ ٢١٥.

(٢) مذكور في شرح السنة للبغوي، الشمائل للترمذي، ورواه مجاهد مرسلاً، وهو صحيح، بلفظ: «أنا رسول الرحمة، وأنا رسول الملحمة».

(٣) راجع أصول القانون الدولي للدكتورين حامد سلطان وعبد الله العريان ص ٥٨٣، القانون الدولي العام للدكتور علي أبو هيف، طبعة ١٩٥٩م، ص ٢٠٦، الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام ص ٨١.

ثالثاً: الدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عن البلاد. قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠].

وفي صدد المقارنة نتبين أن هذه الحالات التي تتطلبها حماية الدعوة الإسلامية، لا تخرج عن كونها استعمالاً لحق من حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي الحاضر. وهي حق البقاء، وحق الدفاع الشرعي، وحق المساواة، وحق الحرية، وحق الاحترام المتبادل[١]، وكلها تسوغ مشروعية الباعث على القتال في الإسلام الذي حددناه بوجود عدوان، ولا يفهم من كلمة (عدوان) هو أن يكون المسلمون في حالة سلبية مطلقة. **وإنما قد يكون لهم دور إيجابي في البدء بالقتال عند توافر مقتضياته**، كما أن حق الحرية يخول للدولة حق التدخل دفاعاً عن حقوقها أو رعاياها أو دفاعاً عن الإنسانية.

- **دعوى نسخ الجهاد**

بعد بيان حقيقة الجهاد في الإسلام نتساءل: هل ما زال شرعاً دائماً أم أن فرضيته قد نسخت؟ ترى بعض الحركات السياسية الحديثة[٢] أن الجهاد قد أسقطت فرضيته من الفرائض الإسلامية[٣].

والواقع كما أجمع الفقهاء[٤] أن الجهاد ما زال شريعة محكمة لم تنسخ،

---

(١) أبو هيف، المرجع السابق، طبعة ١٩٥٩م، ص ١٨٧ - ٢٠٦.

(٢) كطائفة القاديانية، وحركة المعتزلة في الهند، وحزب تركية الفتاة في تركية. والقاديانية نسبة إلى زعيمهم أحمد القادياني الذي يعدونه نبياً لهم، فهم يقولون بإرسال أنبياء بعد سيدنا محمد ﷺ وأن هذا الزعيم هو المهدي المنتظر، ولهم آراء أخرى مناقضة لتعاليم الإسلام مناقضة ظاهرة. والمعتزلة في الأصل هم فرقة إسلامية أتباع واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصري، لكنه اعتزله لما قالت الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة. وقالت الجماعة: إنهم مؤمنون وإن فسقوا بالكبائر. وقال واصل: إن الفاسق لا مؤمن ولا كافر، وإنما في منزلة وسط بين المنزلتين، فغضب منه الحسن فاعتزل مجلسه. وكان من مبدئهم وجود الكسب الاختياري للإنسان. مات شيخهم سنة ١٨١هـ. (انظر بحث الإباحة، العدد الثاني، ص ١٩٩ من مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣١، وراجع كتاب (الشافعي) للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٧ وما بعدها، كتاب الحق المبين في الرد على القاديانية الدجالين للأستاذ الشيخ محمد حمدي جويجاتي ص ٩ وما بعدها).

(٣) دائرة المعارف الإسلامية ٧/ ١٩٠، العقيدة والشريعة لجولد تسهير ص ٢٦١.

(٤) راجع فتح القدير ٤/ ٢٠٩، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٣، حاشية البرماوي ص ٢٨٥، كشاف القناع ٣/ ٢٥، الشرح الكبير والمغني ١٠/ ٣٧١.

فالدواعي إليه قائمة في كلّ زمان[١]، غير أن المسلمين لا يستعملونه إلا بقانون، أو نظام وضوابط، فهم إن رفعوا السيف رفعوه بقانون، وإن وضعوه وضعوه بقانون. والدليل على بقاء فرضية الجهاد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٢٠٠]، وقال ﷺ فيما يرويه أبو داوود عن أنس[٢] رضي الله عنه: «الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»[٣]، وقال أيضاً فيما رواه الطبراني[٤] في الكبير عن بلال[٥]: «لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الجهاد»[٦]، وأخرج أبو داوود من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من

---

(١) يخاف الغربيون - ولا سيما الإنجليز - من ظهور فكرة الجهاد في أوساط المسلمين، حتى لا تتوحد كلمتهم فيقفوا أمام عدوانهم. ولذلك يحاولون الترويج لفكرة نسخ الجهاد، وصدق الله العظيم إذ يقول فيمن لا إيمان لهم: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [محمد: ٤٧/ ٢٠]. ولقد قابلت المستشرق الإنكليزي (أندرسن) في مساء يوم الجمعة ٣ حزيران ١٩٦٠م، فسألته عن رأيه في هذا الموضوع، فكان من نصيحته لي أن أقول: إن الجهاد اليوم ليس بفرض بناء على مثل قاعدة «تتغير الأحكام بتغير الأزمان»، علماً بأنه زعم كون هذه القاعدة حديثاً نبوياً، وهو خطأ واضح إذ إن الجهاد في رأيه لا يتفق مع الأوضاع الدولية الحديثة، لارتباط المسلمين بالمنظمات العالمية والمعاهدات الدولية، ولأن الجهاد هو الوسيلة لحمل الناس على الإسلام، وأوضاع الحرية ورقي العقول لا تقبل فكرةً تُفرَض بالقوة. ونحن قد بينا سابقاً أن الجهاد شرع للدفاع، وليس له أي غرض مما يقوله المستشرق المذكور.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة صاحب رسول الله ﷺ وخادمه عشر سنين. روى أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩٣هـ.

(٣) رواه أبو داوود (٢٥٣٢).

(٤) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي أبو القاسم، من كبار المحدثين، أصله من طبرية الشام وإليها نسبته. ولد بعكا، له ثلاثة معاجم في الحديث (المعجم الصغير والأوسط والكبير) توفي سنة ٢٦٠هـ.

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي أبو عبد الله مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله، أحد السابقين إلى الإسلام، لم يؤذن بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، توفي في دمشق سنة ٢٠هـ.

(٦) عن أنس بن مالك رواه أبو يعلى (٤٢٠٤) وأحمد في مسنده (٣/ ٢٦٦) وعن أبي أمامة رواه الطبراني في الكبير (٧٧٠٨).

ناوأهم (ناهضهم للقتال) حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»[١].

- **اتهام المسلمين بإشعال الحروب الدائمة**

ولكن ليس معنى بقاء فرضية الجهاد هو أن الحروب دائمة وقائمة على قدم وساق مع غير المسلمين، وأنه هناك حالة عداء مستمر مع بقية الشعوب، وأن الحرب تعلن بمناسبة وبغير مناسبة، والجهاد نزاع دائم بين الإسلام والشرك، وعقوبة تنزل بأعداء الإسلام، وأن الإله هو للمسلمين خاصة[٢]، ولا يسود السلام حتى يتبع العالم شريعة محمد ﷺ[٣].

كلّ ذلك غير صحيح، فالجهاد وإن بقي على الفرضية، فإنه أداةٌ عاقلةٌ في يد القائد المسلم، وليس وسيلةً طائشةً تُستعمل للسيطرة على العالم، أو لتثبيت السلطان وتوسيع الملك، أو لمحو الديانات الأخرى، وتحويل دار الحرب إلى دار الإسلام دون مسوغ كما يدعي بعض الكاتبين الغربيين[٤]. جاء في كتاب علي[٥] للأشتر

---

(١) رواه أبو داوود (٢٤٨٤) والحاكم (٤/ ٤٥٠) وأحمد (٤/ ٤٢٩ و ٤٣٧).

(٢) انظر في الرد على ذلك خاصة دعاء الرسول ﷺ قبل خوض المعركة: «اللهم إنا عبادك، وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك، اللهم اهزمهم، وانصرنا عليهم».

(٣) راجع الحرب والسلام للأستاذ مجيد خدوري ص ٥٩ - ٦٢، العقيدة والشريعة لجولد تسهير ص ٢٧ وما بعدها، الإسلام ومستر سكوت ١٩.
ولعلّ هذه التهمة مرجعها إلى ما قد يفهم من آيات الأمر بالقتال التي سأبين الوجه السليم في فهمها. فمثل آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٦٦/ ٩]، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٩/ ٣٦]، ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٩/ ١٢]، ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٩/ ٤١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٥]، قد توحي بأن حالة الحرب قائمة ومستمرة. والواقع على عكس هذا، فهي توصي بالثبات والحزم إذا قامت الحرب، وفي ذلك تشريع دفاعي عملي لا مفرّ منه، حتى يؤدب المعتدون، ويعود السلام الصحيح، ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٣].

(٤) الحرب والسلام خدوري ص ٥٣.

(٥) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي ﷺ وصهره، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة سنة (٤٠هـ).

النخعي[١]: (إياك والدماءَ وسفكَها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة)[٢]. ولم يكن القصد من الجهاد هو الغلبة بحال من الأحوال، وإنما المراد هو المحافظة على الدين[٣].

وفتوحات الإسلام الكثيرة كان المسلمون يَدْعون فيها أهل البلاد إلى إحدى خصال ثلاث: إما الإسلام، وإما العهد، وإما القتال، فالإسلام باعتباره جوهر الدعوة الإسلامية الخالدة هو المقصد الأول والمطلب المرغوب. والعهد طريق لأمان المسلمين شرّ غيرهم. والمعاهدات التي تحميها الجيوش خير ضمان لحفظ السلام العام حتى في عصرنا الحاضر بعد أن فشلت المنظمات الدولية ومؤتمرات السلام العالمي في حفظ السلم والأمن الدوليين. وما الجزية في هذا العهد إلا دليل محسوس على الإبقاء على التزامات العقد، فهي عقد من جانبين، والمعقود لهم - كما سنفصل ذلك ونرجحه في عقد الذمة - هم غير المسلمين البالغين العاقلين، الذكور، المتأهبين للقتال، القادرين على أداء الجزية[٤].

فإن أبى العدو التحالف مع المسلمين كان معنى ذلك أنه يبيِّت العدوان وينطوي على الغدر، وينتظر الفرصة المواتية للانقضاض على أراضي المسلمين وهتك حرماتهم، فهو عدو متربص، يخلق حالة من الاضطراب والخوف المستمر، وحينئذ يُحتكم إلى القتال لمقاومة العناد، وتخليصِ الناس من التعسف والاضطهاد، ولدرء خطر لا شك في وقوعه، وبذلك تتحقق حماية مؤخرة المسلمين، وتنتظم علاقات الجوار.

هذا التخيير بين إحدى الخصال السابقة هو بالنسبة لأهل الكتاب ونحوهم، والسبب في محاباة أهل الكتاب على هذا النحو هو أن الإسلام يتساهل معهم

---

(١) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي، المعروف بالأشتر، أمير، من كبار الشجعان، كان رئيس قومه، وله شعر جيد، توفي سنة (٣٧هـ).

(٢) نهج البلاغة: ٢/ ١٤٣.

(٣) المنتقى ٣/ ١٥٩، إيضاح المسالك: ق/ ٩٥ ب، مقدمات ابن رشد ١/ ٣٧٩.

(٤) راجع بداية المجتهد، طبعة صبيح ١/ ٣٢٢، الوجيز للغزالي ٢/ ١٩٨، المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٦٤.

حفاظاً على مبدأ الوحدة العقيدية، فما داموا يعتقدون بالوحدانية المطلقة، ويسالمون المسلمين[١]، ويتضامنون معهم أمام العدو الخارجي، فإنهم يكونون في وئام وتعايش ديني وسلمي في ظلّ حكم واحد.

أما المشركون من العرب وعبدة الأوثان فكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. قال تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦/٤٨]. وهذا ما حدثنا به التاريخ، حيث كانت الجيوش والسرايا لا تقبل من المشرك إلا الإسلام أو القتل[٢]. والعلة في التضييق على العرب على هذا النحو هو ما يقتضيه صلاح المجتمع الإنساني، وصيانة الحياة البشرية من اقتلاع جذور الوثنية المنافية لكرامة الإنسان، والشرك وكرُ الخرافات والأباطيل، وباعثُ الظلم والاستبداد، والمؤمن يعتقد أن الوثنية هي أسوأ ما يصاب به الإنسان في روحه وعقله ومصيره، فقتاله رحمة لينجو مما هو فيه[٣].

وأيضاً فإنه كان لا بدَّ من إيجاد نواة للإسلام، ومركزٍ رئيسيٍّ يشع منه النور على العالم، وكان ذلك مؤقتاً بطبيعة الحال[٤]. ثم على المسلمين جميعاً أن يشتركوا في تحمل مسؤولية نشر الدعوة والدفاع عنها. ومن هنا ظهر الصراع عنيفاً بين المسلمين ومشركي الجزيرة العربية في بادئ الأمر. وللسبب ذاته أوصى الرسول ﷺ عند وفاته فقال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[٥]. ولم يخرج من الدنيا حتى ترك الأمة العربية مهذبة قادرة على تبليغ الدين مضطلعة به مادياً وأدبياً،

---

(١) راجع محاضرة الأستاذ محمد أبو المجد عن الوحدة العالمية في ضوء الإسلام في محاضرات الموسم الثقافي الأول بالأزهر سنة ١٩٥٩م، ص ١١٧.

(٢) مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٤.

(٣) الرسالة الخالدة للأستاذ عزام ص ١٢ - ١٤.

(٤) فكانت الأمة العربية - لا لتفضيل عنصري - مكلفة بتبليغ الرسالة الإسلامية إلى بقية الشعوب زيادة في مسؤوليتها وتحميلاً لها عبئاً خاصاً بها. (راجع تحت عنوان (الحكمة في ظهور الإسلام في بلاد العرب) تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٢٦ - ٢٨، وراجع للأستاذ محمد المبارك: نحو إنسانية سعيدة ض ١٤ وما بعدها، الأمة العربية في معركة تحقيق الذات ص ١٤٣ - ١٤٥ وما بعدها، ص ١٥٥ وما بعدها).

(٥) رواه مالك (٢/ ٨٩٢ و ٨٩٣) عن ابن شهاب الزهري ورواه إسحاق بن راهويه عن أبي هريرة وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن المسيب انظر نصب الراية (٣/ ٤٥٤).

مهيأة لتهذيب غيرها من الأمم؛ ولقد فعلت[١]، فكانت الجزيرة العربية نقطة انطلاق بشر وخير للأمم الأخرى.

ويلاحظ أن اختلاف الحكم بين مشركي العرب وغيرهم في مسألة القتال وقبول الجزية، هو قول جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية والإباضية[٢]. غير أننا نرجح في هذه المسألة قول مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم وهو قول للشافعي في أن الجزية تقبل حتى من مشركي العرب وكلّ كافر ولو كان وثنياً[٣]؛ لأن أدلة الجمهور ليست قوية. فقد استندوا إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦/٤٨] على أنها في قتال مشركي العرب. والحقيقة أن الآية عامة، ولذا اختلف المفسرون فقال بعضهم: هم أهل فارس والروم. وقال بعضهم: هم هوازن وثقيف أو بنو حنيفة. وقال الطبري: وأولى الأقوال بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذِكْره أخبر عن هؤلاء المخلفين من الأعراب أنهم سيُدعون إلى قتال قوم أولي بأس في القتال، ونجدة في الحروب، ولم يوضح لنا الدليل من خبر ولا عقل على أن المعني بذلك هوازن ولا بنو حنيفة، ولا فارس ولا الروم، ولا أعيان بأعيانهم، وجائز أن يكون عنى بذلك بعض هذه الأجناس، وجائز أن يكون عنى غيرهم، ولا قول فيه أصح من أن يقال، كما قال الله جلَّ ثناؤه: أنهم سيدعون إلى قوم أولي بأسٍ شديد؛ بل وإن الآية ليست في شأن القتال أساساً، وإنما في بيان طريق التوبة لمن تخلف عن رسول الله ﷺ من الحديبية[٤].

---

(١) راجع الفكر السامي للحجوي ١/ ٨٤.

(٢) انظر فتح القدير ٤/ ٣٧١، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢١، كشاف القناع ٣/ ٣١، ٩٣، المختصر النافع ص ١١٠، البحر الزخار ٥/ ٣٩٦، المحلى ٧/ ٣٤٥ - ٣٤٦، شرح النيل ١٠/ ٤٠٦، تفسير الطبري ٣/ ١٠ وما بعدها، البحر المحيط ٢/ ٢٨١، ٨/ ٩٤، تفسير المنار ١٠/ ٢٨٠.

(٣) راجع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٨١، البحر الزخار ٥/ ٣٩٦، نيل الأوطار ٧/ ٢٣٢. وقال أبو يوسف في (الخراج ص ١٢٨): وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا، وإلا قتل الرجال منهم، وسبي النساء والصبيان. وفي رأينا أن التفرقة بين عبدة الأوثان من العرب وغيرهم لا دليل عليها.

(٤) راجع تفسير الطبري ٢٦/ ٤٧، تفسير ابن كثير والبغوي ٧/ ٥٣٢، تفسير البحر المحيط ٨/ ٩٢.

واستند الجمهور أيضاً إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٥]. والواقع أن هذه الآية - كما سنتبين قريباً - كانت أمراً مؤقتاً لتقرير حق الدفاع، وردّ اعتداءات المشركين بعد انقضاء مدة الأربعة الأشهر التي حددها القرآن للسياحة في الأرض، فهي تبيح القتال بعدئذ كلما تكرر سببه دون تقيد بحرمة الأشهر الحرم[١].

وقال الجمهور أيضاً: إن عدم جواز أخذ الجزية من مشركي العرب؛ لأن كفرهم قد تغلظ، ولأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر.

ونحن نرجح أنه لا تفاضل في درجات الكفر، بل إن كفر المجوس - وقد أجيز أخذ الجزية منهم كما سنعلم في عقد الذمة - هو أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم: أحدهما خالق للخير، والآخر للشر - كما تقول المجوس - ولم يكونوا يستحلون نكاح المحارم، أو لا يعترفون بدين أحد من الأنبياء كما يعتقد المجوس[٢]. وأما أن الرسول ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب فلأنها لم تكن شرعت حينئذ، وقد أسلم العرب جميعاً قبل نزول آية الجزية بعد فتح مكة[٣].

على أننا - كما سنفصل في عقد الذمة - لدينا أدلة من السنة على جواز أخذ الجزية من غير المسلمين عموماً، مثل حديث بريدة: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال..» الحديث، ومنها عقد الجزية، فكلمة (عدوك) عامة. قال ابن القيم في زاد المعاد: (قبول الجزية من الأمم كلها أصح في الدليل كما ترى). وقد ذكر الرازي عند تفسير آية براءة أن المقصود منها إعلام المشركين بالتفكر في أنفسهم والاحتياط بأمرهم، وأنه لم يبق أمامهم إلا أحد أمور ثلاثة: إما الإسلام، أو قبول الجزية، أو السيف، فيصير ذلك حاملاً لهم على قبول الإسلام ظاهراً[٤].

---

(١) راجع تفسير الرازي ٢/ ٢١٦، ٤/ ٣٩٧، ٤٣٠، تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٦.

(٢) راجع زاد المعاد، طبعة صبيح ٣/ ٣٠٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تفسير الرازي ٤/ ٣٩٥.

وإذا كان الإسلام قد بلغ غايته بالنسبة لمشركي العرب، فإن العلاقة الطبيعية بين المسلمين وغيرهم يمكن أن تنظم على أساس المعاهدات، فالمعاهدات أصل من أصول الشريعة. ومما سوف نتبين - من أن الأصل في العلاقات هي السلم وأنه هناك ضمانات كثيرة لإقرار السلام بعد نشوب القتال - ندرك أن **تهمة الحروب الدائمة** ليست هي أساس العلاقات الخارجية في الإسلام كما يزعمون. وإذا تعقبنا أسباب الحروب التي جرت في تاريخ المسلمين نرى أنها لا تخرج عما يلي:

كان أول صدام مع قريش هو سرية عبد الله بن جحش[١] في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين، وقيل: في رجب[٢]، وفيها تعرض المسلمون لقوافل قريش القادمة من الشام بقيادة أبي سفيان. وتسويغ ذلك هو أنه كانت هناك حالة حرب بين المسلمين وكفار قريش في مكة، فإذا بدأ المسلمون بعمل كهذا بعد توالي اعتداءات قريش لم يكن في ذلك ضير أو حرج. والمقصود من السرية كما يتبين من عددها الاثني عشر رجلاً هو استطلاع حال قريش، والتعرف على أخبارها ولم يكن من أغراضها القتال. والمعروف حتى اليوم أن الحصار الاقتصادي من الوسائل المشروعة التي يقوم بها أحد المتحاربين ضدَّ الآخر[٣]، ولا سيما أن عمل المسلمين كان من قبيل القصاص والمعاملة بالمثل.

وبقية غزوات[٤] الرسول ﷺ، وحروب صحابته من بعده، كانت إما لنقض العهد كما حصل من يهود بني قينقاع في المدينة، ومشركي قريش في نقض صلح الحديبية، وإما لردّ العدوان كما في غزوة أحد والخندق، أو لشن حرب وقائية كما كان الأمر مع الروم والفرس[٥]، حيث صار الإسلام في وسط مذأبة من الأرض، يُراد به السوء من كلّ جانب، وما بقي إلا انتهاز الفرصة المواتية للانقضاض عليه واجتثاث أصوله

---

(١) هو عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي، صحابي، قديم الإسلام، وهو صهر رسول الله ﷺ، أخو زينب أم المؤمنين، قتل يوم أحد شهيداً سنة ٣هـ فدفن هو والحمزة في قبر واحد.

(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٦٠١، جوامع السيرة لابن حزم ص ١٤، تفسير القرطبي ٣/ ٤١، انظر حياة محمد لواشنطن ارفنج ص ١٠٥.

(٣) راجع جسوب ص ١٧٦، ويزلي ص ٥٨٢.

(٤) أي الحروب التي اشترك فيها الرسول ﷺ بنفسه، فإذا لم يشترك فيها سميت سرية.

(٥) راجع الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام ص ١٩٨ - ٢٠٤.

في عقر داره، وقد شرعوا في ذلك بالفعل، فأرسل كسرى عظيم الفرس من يأتي برأس الرسول ﷺ، وهرقل عظيم الروم قتل بعض ولاته ممن أسلم في بلاد الشام، وإما بسبب طلب الشعوب المستضعفة للمسلمين، واستشرافهم للفتح العربي لرفع ظلم الحكام المستبدين فيهم، كما جرى الأمر في مصر[١] وشمال إفريقية وأواسط آسية وشرقها. فلو التزم هؤلاء جانب السلم حقيقة لكف الرسول ﷺ وصحبه عن قتالهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١].

قال ابن تيمية: (وكانت سيرته ﷺ أن كلّ من هادنه من الكفار لم يقاتله - أي سواء أكان من مشركي العرب أم من غيرهم - وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سنته، **فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال**، ولو كان الله أمره أن يقتل كلّ كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال)[٢].

فهذا يؤكد أن القتال في الإسلام كان لحماية الدعوة، وليس للعدوان، بإنذار أي طرف نازع المسلمين بإحدى خصال ثلاث: هي الإسلام أو العهد أو القتال، وإنما كان شائعاً في الفتوحات الأولى بعد استنفاد الوسائل السلمية.

إذن فنحن نرى أن هذه الحالات الثلاث ليست واردة على سبيل الحصر، وليست هي من قواعد النظام العام أو القواعد الآمرة، بدليل أن مشروعية الجزية كانت على سبيل المعاملة بالمثل، ومراعاة العرف كما سنحقق ذلك في بحث عقد الذمة، وقد عقد الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده معاهدات لم يلتزموا فيها بإحدى الحالات الثلاث، مثل صلح الحديبية، والمعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ في المدينة بين الأوس والخزرج واليهود، وقد أجمع المسلمون على أن لولي الأمر عقد ما يرى من المعاهدات التي يجد فيها تحقق المصلحة، مما يبين أن الهدف الأساسي للإسلام هو الوصول إلى حالة سلم مستقرة وتمكين الدعوة من الحرية[٣].

---

(١) والحقيقة أن العرب لم يحاربوا مصر وإنما حاربوا الرومان عدوهم اللدود، ولذا فإن حاكم مصر المولى من قبل الرومان هو الذي سهّل أمر الفتح، مما دفع بعض المؤرخين إلى أن يعدوا فتح مصر صلحاً، كما سأفصل ذلك في بحث الغنائم وتحقيق الفتوحات. وهذا ينطبق أيضاً على فتح شمال إفريقية، (وراجع نظرية الحرب في الإسلام لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة).

(٢) رسالة القتال ص ١٢٥.

(٣) الرسالة الخالدة للأستاذ عزام ص ١٠٤.

وحينئذ فيمكن الدخول في معاهدات مع الروس والهنود ونحوهم بحسب المصلحة دون اشتراط دفع جزية، ويكون التخيير المعروف بين الخصال الثلاث السابقة لمغزى حث الناس في الظاهر على قبول الإسلام كما قال الرازي.

■ ب - تحقيق الخلاف في الباعث على القتال

قرّر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة[١] أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام أو لكفره، إنما يقتل لاعتدائه على الإسلام، فغير المقاتل لا يجوز قتاله وإنما يلتزم معه جانب السلم[٢]. يدل لذلك نصوص الكتاب والسنة والاعتبار. فآية ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩/٩][٣] جعلت غاية القتال هي الوصول إلى المعاهدة التي كانت قديماً نظام الذمة، ولو كان القصد منها أنهم يقاتلون لكفرهم، وأن الكفر سبب لقتالهم لجعلت غاية القتال إسلامهم، ولما قبلت منهم الجزية، وأُقروا على دينهم[٤]، وحديث

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٩١، منح الغفار شرح تنوير الأبصار ٢/ق ١ من باب الجهاد، المدونة ٣/ ٦ وما بعدها، بداية المجتهد ١/ ٣٧١، رسالة القتال لابن تيمية ص ١١٦ وما بعدها.

(٢) ولا يختلط هذا الموقف بالنسبة للمرتد فهذا عقابه القتل وليس القتال، والفرق بينهما أن الأول أمر يتعلق بالقانون الجنائي الداخلي للدولة، والثاني يحدد سياسة المسلمين العامة مع غيرهم.

(٣) أي قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضي وجوب القتال، كالاعتداء عليكم وعلى بلادكم، أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم، أو تهديد أمنكم وسلامكم، كما فعل الرومان فكان سبباً لغزوة تبوك، وحينئذ لا ينتهي القتال حتى نأمن عدوانهم إما بقبول المعاهدة، أو بالانتصار عليهم. (راجع تفسير المنار ١٠/ ٢٨٩).

(٤) الإسلام والعلاقات الدولية للأستاذ الشيخ محمود شلتوت ص ٣٦. قال ابن الصلاح مقرراً مذهب الجمهور: إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليُقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وُجد منهم، لا أن ذلك جزاء على كفرهم فإن دار الدنيا ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة، فإذا دخلوا في الذمة، والتزموا أحكامنا انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها، فلم يبق لنا أرب في قتلهم، وحسابهم على الله تعالى، ولأنهم إذا مكنوا من المقام في دار الإسلام ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته، وودائع حكمته في خليقته... وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال: إن القتل أصلهم. (راجع فتاوى ابن الصلاح ق ٢٢٤).

أبي هريرة[١] - فيما أخرجه البخاري ورواه مسلم -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[٢].

هذا الحديث ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، والمعنى أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، وليس المراد أني أمرت أن أقاتل كلّ أحد إلى هذه الغاية، فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله، وقد ثبت بالنص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس - مع أنهم ليسوا أهل كتاب على ما سنحققه في عقد الذمة - إذا أدوا الجزية حرم قتالهم[٣].

ثم إن مقتضى الاعتبار أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل، بل هو المبيح له لم يمنع قتل النساء، كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزنا أو قَوَد أو ردة[٤]، فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يحرم ذلك، لما فيه من تفويت المال، بل تفويت النفس الحرة أعظم، وهي تقتل لهذه الأمور[٥].

والدليل على تحريم قتل النساء ونحوهم أحاديث كثيرة ستأتي. منها ما رواه البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»[٦].

وأما الشافعي رحمه الله في قول له وبعض أصحاب أحمد فيقولون[٧]: إن

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي المكنى بأبي هريرة، صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، ولي إمرة المدينة، وأفتى في الإسلام، توفي سنة ٥٩هـ.

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥) ومسلم (٢١) والترمذي (٢٦١٠) وأبو داوود (٢٦٤٠) والنسائي (٥/ ١٤)..

(٣) رسالة القتال لابن تيمية ص ١١٧.

(٤) تقتل المرأة المرتدة في رأي جمهور الفقهاء، وتحبس عند الحنفية حتى تسلم، لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار، فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد. (راجع فتح القدير ٤/ ٣٨٩)، وقد عرضنا لحكم الارتداد بالتفصيل في مبحث سابق.

(٥) رسالة القتال ص ١٣٨.

(٦) رواه أبو داوود (٢٦١٤) والبيهقي في سننه (٩/ ٩٠).

(٧) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، حاشية الشرقاوي ٢/ ٢٩١ وما بعدها، بداية المجتهد ١/ ٣٧١.

المبيح للقتل هو الكفر. وترتب عليه أنهم أجازوا قتل غير المقاتلة كالراهب والشيخ الكبير والمقعد والأعمى والفلاح. واستدلوا لذلك بعموم آية: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٥] وبقوله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم»[(١)]. لأنهم كفار، والكفر مبيح للقتل في رأيهم، والقول الثاني للشافعي كقول الجمهور السابق.

ويجاب عن قوله الأول بأن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان فلا يقتلون للنصوص الواردة فيهم. وحديث: «اقتلوا شيوخ المشركين...» ضعيف بالانقطاع[(٢)]، وبالحجاج بن أرطاة[(٣)]، فلا يصلح للمعارضة، ولو سلمت صحته فيجب تخصيصه بحسب أصول الشافعي[(٤)].

ويرد على الشافعي في قول له أيضاً بأنه لو كان مجرد الكفر مبيحاً لما أنزل النبي ﷺ بني قريظة على حكم سعد بن معاذ[(٥)] فيهم. ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه، والجزية التي تقبل من غير المسلم ليست جزاء كفره، وإنما جزاء الكفر نار جهنم[(٦)].

ومن ناحية النصوص القرآنية فهنالك نصوص قطعية لا تقبل التأويل يرد بها على الشافعي[(٧)] مثل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ

---

(١) رواه الترمذي (١٥٨٣) وأبو داوود (٢٦٧٠) وأحمد (٥/ ١٢) والبيهقي (٩/ ٩٢) عن سمرة بن جندب.

(٢) الحديث المنقطع هو أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم. (راجع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٥٠).

(٣) هو قاضي البصرة أحد الأعلام. قال ابن معين: صدوق يدلس مات سنة ١٤٧هـ.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٩١، مخطوط السندي ٨/ ق ٣٤.

(٥) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري، صحابي من الأبطال. كانت له سيادة الأوس. وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحداً، دفن بالبقيع وعمره (٣٧ سنة). وفي الحديث: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ». توفي سنة ٥هـ.

(٦) رسالة القتال المرجع السابق ص ١٤٤.

(٧) رأي الشافعي في مثل هذه الآيات هو أنها منسوخة بقوله عز وجل: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٣] (راجع الأم ٤/ ٨٤) وأما نحن فقد وفقنا بين الآيات دون أن نذهب إلى القول بالنسخ كما سيتضح ذلك قريباً. (وراجع المدخل للفقه الإسلامي لمعرفة القطعي والظني من الأحكام ص ٢٨١، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠]. **قال ابن تيمية: فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم.** وقال تلميذه ابن القيم: **وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم.** قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠][(١)] وهذا الموقف الدفاعي هو الذي سار عليه النبي ﷺ والمسلمون من بعده، فلم يقتل النبي ﷺ كفار قريش وهوازن، وما استباح الخلفاء يوماً ما دم أحد من غير المسلمين في غير الحرب.

فإن قيل بأن هذه الآية منسوخة أو مخصصة. فنحن نرد على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن النسخ لا بدَّ له من دليل، ولا دليل يدل على النسخ أو التخصيص.

قال ابن تيمية: إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وليس في القرآن ما يناقض هذه الآية، بل فيه ما يوافقها، فأين الناسخ[(٢)]؟

ثانياً: إن ما تضمنته الآية معان لا تقبل النسخ[(٣)]، فقد تضمنت النهي عن الاعتداء، والاعتداء ظلم، والظلم من المعاني المحرمة في كلّ الشرائع، وفي أحكام العقول، والله لا يبيح الظلم قط، فالنهي عنه لا يقبل النسخ، فلا يجوز القول بالنسخ فيه مطلقاً. قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز[(٤)] ومجاهد[(٥)]: إن هذه الآية محكمة، روى عنه ابن أبي طلحة[(٦)]: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠] قال: لا تقتلوا النساء والصبيان وهكذا، ولا الشيخ الكبير ولا من

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٥٨.

(٢) رسالة القتال ١/ ١١٨.

(٣) المرجع السابق ١/ ١٢١.

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح، يقال له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة (٩٩هـ) وتوفي سنة (١٠١هـ).

(٥) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، يقال: إنه مات وهو ساجد سنة (١٠٤هـ).

(٦) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. روى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». (راجع طبقات الصوفية لمحمد بن الحسين السلمي ص ٣٧٥).

ألقى إليكم السلم، فمن فعل ذلك فقد اعتدى. قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين من السنة والنظر[١].

ثالثاً: إنه لو كان القتل للكفر جائزاً، وأن آية منع الاعتداء منسوخة لكان الإكراه على الدين جائزاً. وقد سبق معنا أن الإكراه على الدين ممنوع وذلك من ناحيتين:

إحداهما: نص القرآن المحكم، ودعوى النسخ فيه باطلة. وهو قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٦].

وثانيتهما: أنه من الثابت المقرر أن النبي ﷺ قد أسر من المشركين أسرى، فمنهم من قتله، ومنهم من فداه، ومنهم من أطلق سراحه، ولم يكره أحداً منهم على الإسلام، ولو كان القتال لأجل الكفر أو الشرك[٢] ما كان لهؤلاء إلا السيف؛ لأن الموجب للقتل على هذا الزعم متحقق فيهم. وقد ذكر الله تعالى حكم الأسرى فقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤٧/ ٤][٣].

أما بقية الآيات التي وردت في القرآن الكريم بشأن القتال فإننا نجد للعلماء بالنسبة لها مسلكين:

المسلك الأول: القول بنسخ بعضها لأغلبها.

المسلك الثاني: التوفيق والجمع بينها.

وحتى يتضح تماماً الباعث على القتال لا بدَّ أن نتعرض بإيجاز لهذا الخلاف، ولا سيما أن آيات القتال لها دخل في معظم نواحي رسالتنا.

قالت طائفة من المفسرين: إن آية السيف وهي قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن للنحاس ص ٢٧، تفسير القرطبي ٢/ ٣٢٦.

(٢) قارن خدوري في المرجع السابق ص ٥٧ حيث قال: الجهاد شكل من أشكال العقوبة تنزل بأعداء الإسلام والمرتدين عن العقيدة.

(٣) انظر مقال أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة في المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ١٩٥٨م، ص ١١ وما بعدها، ورسالة القتال لابن تيمية ص ١٤١.

﴿مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٩/ ٥] نسخت مئة وأربعاً وعشرين آية من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين والصفح عنهم[١].

وقد مهد هذا القول لخصوم الإسلام للطعن في القرآن، وزعموا وجود تناقض وتعارض بين آيات القرآن، فبينا تأذن آيات في القتال، تحتمه آيات أخرى، وآيات تطالب بالعفو والصفح.

والواقع أنه لا يوجد أي تناقض ولا تعارض بين آيات القتال، ولا داعي للقول بوجود النسخ فيها؛ لأن النسخ[٢] لا نلجأ إلى القول به إلا عند التعارض الحقيقي، مع أن الآيات تتلاقىٰ جميعها عند حكم واحد وغاية واحدة فهي لذلك محكمات. قال السيوطي: خرج من الآيات التي أوردها المكثرون الجم الغفير مع آيات الصفح والعفو إن قلنا: إن آية السيف لم تنسخها، وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير، وآيات الأمر بالقتال من المنسأ بمعنى أن كلّ أمر ورد يجب امتثاله في وقت لعلة تقتضي ذلك الحكم إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. اهـ[٣].

وإذن فلا خلاف بين الآيات المكية والآيات المدنية في هذا الموضوع؛ لأن كتاب الله كلٌّ لا يتجزأ.

فآيات العفو والصفح عن الكافرين تقرر مثالية المسلمين، وسمو أخلاقهم في معاملتهم لغيرهم حينما تتمكن لهم جوانب العزة، فيسلكون مسلك الهوادة واللين،

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن خزيمة ص ٢٦٤، الناسخ والمنسوخ بهامش الجلالين لابن حزم ٢/ ١٧٩، الناسخ والمنسوخ بهامش (أسباب النزول للنيسابوري) لابن سلامة المفسر ص ١٨٤، تفسير الجصاص ١/ ٢٥٧، مجمع البيان للطبرسي ٢/ ٢٨٥، تفسير الطبري ٢/ ١٠٨، البحر المحيط ٢/ ٦٧، تفسير ابن كثير ٤/ ١١٧، تفسير القرطبي ٨/ ٧٣.

(٢) النسخ في الاصطلاح الفقهي هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، وذلك مراعاة لمصالح الناس، وتيسيراً عليهم، وإرشاداً لهم في أمور دنياهم. وقد وقع النسخ فعلاً في بعض آيات القرآن وفي السنة، وانتهى بوفاة الرسول ﷺ. قال ابن العربي: شروط النسخ أربعة: منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر. (راجع تفسير القرطبي ٦/ ٢١٢، وراجع للأستاذ محمد سلام مدكور المدخل في الفقه الإسلامي ص ٢٠ و ٢٣١، وتاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ص ٦٤، وبحث الإباحة عند الأصوليين والفقهاء في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٢، العدد الأول ص ٦٦).

(٣) راجع الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٢١، ٢٢.

لإقناع الناس بحقيقة دعوتهم وصحة عقيدتهم، وتظل الآيات معمولاً بها في هذا النطاق، ويكون التشريع متطابقاً تماماً مع هذا المقصد الكريم في الإسلام. قال الراغب الأصفهاني[١]: (أُمر الرسول أولاً بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة، ثم أُذن له في القتال، ثم أُمر بقتال من يأبى الحق بالحرب، وذلك كان أمراً بعد أمر على حسب مقتضى السياسة. اهـ)[٢].

وأما آيات القتال فحكمها المأخوذ منها يتحدد بحسب ما ورد في سبب نزولها. فأولها نزولاً في سورة الحج ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٩-٤٠] الآيات تقرر أمر الدفاع عن النفس في وجه الظلم والطغيان والوقوف أمام العدوان. وهذه الآيات لا تخالف مقتضى آيات سورة البقرة ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠]، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩١]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٣] معناها وجوب القتال حين وجود مسوغاته، وللصمود والقدرة في أثناء نشوب المعارك، فلا تغاير إذن بين الآيات[٣]. إلا أن آيات سورة الحج وردت بطريق الإباحة[٤] بعد

---

(١) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني)، المعروف بالراغب أديب من الحكماء العلماء من أهل (أصبهان) سكن بغداد واشتهر، له كتب منها المفردات في غريب القرآن، وجامع التفاسير، توفي سنة (٥٠٢هـ).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ٦٥، والإسلام والعلاقات الدولية للشيخ محمود شلتوت ص ٤٢.

(٣) لأن آيات الحج تأذن للمؤمنين بقتال المشركين إذا قاتلوهم بدليل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٩] وفي هذا الإذن معنى الأمر أي (فليقاتل المؤمنون إذا قوتلوا) بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ [الحج: ٢٢/ ٤٠] الذي فيه تحريض على القتال المأذون فيه قبل، وأنه تعالى أجرى العادة بذلك في الأمم الماضية حتى ينتظم به الأمر، وتقوم الشرائع، وتصان المتعبدات من الهدم، وأهلها من القتل والشتات. فلولا القتال لتغلب الباطل على الحق في كلّ أمة، وهذا المعنى لا يغاير مدلول آية البقرة؛ لأنها قيدت الأمر بالقتال ببدء العدو بالعدوان لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠].

(٤) وردت الآية بلفظ ﴿أُذِنَ﴾ والإذن أعم من الإباحة، فإذا رفع الحظر عن شيء فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، كما لاحظ أستاذنا محمد سلام مدكور (انظر بحث الإباحة في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة ٣١، ص ٢١٦). ولكن المراد من =

الحظر، وآيات البقرة جاءت لبيان وجوب القتال مقترنة مع تحديد سببه وغايته، وهو ألا تكون فتنة في الدين، حتى تتأصل حرية العقيدة لكل إنسان، ويعدّ السبب في الأمرين واحداً، وهو الاعتداء على المسلمين، فإذا انتهى العدوان وجب وقف القتال. غير أن بعض الناس قال: آية﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ منسوخة بما بعدها: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ فأقرت المنطوق، ونسخت المفهوم. وهذا في رأينا - كما قال المفسرون - كلام في غاية البعد[1]؛ لأن الكلام في الآيات متصل ببعضه، والضمير عائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين ويبدؤونهم بالعدوان؛ لأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية تكون كلّ واحدة منها ناسخة للأخرى، اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمي تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً[2] فالآيات كلها في قتال المقاتلين، وقد وردت مع بعضها دون تراخٍ، فلا يقتحمها النسخ.

= الإذن هنا في الآية هو الإباحة بدليل سبب نزولها، فإن الله أراد رفع الحرج عن المؤمنين الذي لحقهم من إيذاء المشركين بقوله: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ فكانوا يأتون رسول الله ﷺ من بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليه فيقول لهم: «اصبروا، فإني لم أؤمر بقتال». وأراد الله أيضاً تقرير سنة الوجود - كما قلنا - وهي أن يدفع الشر عن بعض الناس ببعضهم بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾. وقال المفسرون: أذن أي رخص وأباح للمؤمنين إذا قاتلهم المشركون أن يقاتلوهم. (انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٥٩٢ وما بعدها، تفسير أبي السعود ٤/ ١٤، تفسير الرازي ٦/ ١٦٠، البحر المحيط ٦/ ٧٧٣، مجمع البيان للطبرسي ٧/ ٨٧، فتح البيان لصديق حسن خان ٦/ ١٩١، الأم ٤/ ٨٥).

وقال ابن القيم: استمر الأمر بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح، فأذن للمؤمنين حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ﴾ الآيات (زاد المعاد، طبعة صبيح ٢/ ٨١). كلّ هذا يدل على أن الإذن هنا بمعنى الإباحة، بمعنى أن المباح عند الأصوليين هو ما دلَّ الدليل السمعي على خطاب الشارع والتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل. (انظر بحث الإباحة في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة ٣١، ص ٢١٢، وشرح الإسنوي، المطبعة السلفية ١/ ٨٠). فإن كانت الإباحة بالمعنى المستعمل عند الفقهاء وهي الإطلاق في مقابلة الحظر الذي هو المنع، فهي بمعنى الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل. (انظر بحث الإباحة في العدد الثالث، السنة ٣١، ص ٤١٩، العدد الثاني، ص ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٧٥) وعلى هذا فتكون عبارتنا سليمة، ولا حاجة إلى التماس القرائن السابقة لصرف معنى الإذن إلى المباح بالمعنى الأصولي.

(١) انظر تفسير الرازي ٢/ ١٤٩، البحر المحيط ٢/ ٦٥، تفسير الآلوسي ٢/ ٧٥، تفسير الطبري ٢/ ١٠٩.

(٢) رسالة القتال لابن تيمية ص١٢٠.

ومثل موضوع آيات الحج والبقرة نجد في سورة النساء، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٤/ ٧٥]، ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٤/ ٨٤]، ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٠]، ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٩١].

وكذلك تشابه هذه الآيات آيات الأنفال. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ[1] وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٩] ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠].

وكذلك آية التوبة ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ٣٦].

كلّ ما سبق ذكره من الآيات هو حث على القتال في حال مقاتلة الكفار للمسلمين ومحاولتهم أن يفتنوهم عن دينهم.

وأما آيات التوبة الأخرى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٥]، ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ[2] ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ١٢] ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٣].

الآيات الثلاثة الأولى تقرر حكم الذين لا عهد لهم، فإذا نقضوا العهد فعلاً أو حكماً بأن انتهى عهدهم فتوثبوا للقتال، فيجب حربهم حتى يعودوا إلى عقد معاهدة

---

(١) الفتنة اضطهاد الناس لأجل إيمانهم ودينهم وإكراههم على تركه. تفسير المنار ١٠/ ٣٠٧.

(٢) خص الأئمة بالذكر إشعاراً بأن الذي يقاتل هم بعض الأعداء وزعماؤهم، حتى يقضى على الفتنة مما يدل على حصر القتال في أضيق نطاق.

مع المسلمين يدفعون بموجبها عوضاً مالياً (الجزية) نظير حمايتهم وإعفائهم من واجب الجهاد، واشتراكهم في الانتفاع بالمرافق العامة واطمئنان المسلمين من جانبهم.

ويمكن التوفيق - كما لاحظ بعض العلماء - بين هذه الآيات وآية البقرة وهي: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠] بأن آية البقرة مقيدة، وهذه الآيات مطلقة عن التقييد، والمطلق يحمل على المقيد[1]. ولا موجب لتقرير تعارض الآيات مع بعضها حيث لا يتعذر الجمع بينها. أما القول بنسخ المطلق للمقيد ففيه تمزيق لمحكم القرآن، وخروج ببعض آياته عن الحكم الذي بينه الرسول ﷺ في سيرته في القتال. والمعنى أن مشروعية القتال تفهم في ضوء الآيات جميعها، ومنها يفهم أن القتال لدفع العدوان فقط. وقد تقتضي السياسة الحربية فتح معركة في مكان آخر غير مكان نشوب المعارك من أجل إضعاف العدو، وشغله بعدة معارك، وهذا نوع من التدبير الحربي المشروع والواقعي قديماً وحديثاً.

وأما آية ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ السابقة فهي بيان لسبب القتال، وإرشاد لخطة حربية تترسم عند نشوب الحرب أو حدوث حالة حرب، فيبدأ بمهاجمة الأقرب فالأقرب، فتدفع الأخطار حسب درجة شدتها وخطرها، وهذا أمر منطقي سياسي

---

(١) انظر السياسة الشرعية، المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧٧ - ٧٨، انظر مثل ذلك في تفسير المنار ١٠/ ١٦٧. ومعنى حمل المطلق على المقيد في آيات القتال هو أن القتال واجب فقط عند وجود العدوان كما تشير إليه آيات سورة الحج ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾ وآية البقرة ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾. وعلى هذا فيكون الأمر بالقتال مقيداً، ويتكرر حينئذ قياساً لا لفظاً بتكرر شرطه أو صفته. (راجع شرح الإسنوي مع تعليقات الشيخ محمد بخيت المطيعي ٢/ ٢٨٢) ويلاحظ أنه إذا لم يختلف حكم المطلق والمقيد واتحد سببهما فلا خلاف عند الأصوليين في حمل المطلق على المقيد، والحكم هنا متحد وهو وجوب القتال، والسبب متحد أيضاً وهو العدوان في رأي جمهور الفقهاء. (راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٤، شرح الإسنوي وحواشي الشيخ محمد بخيت المطيعي عليه ٢/ ٤٩٧، الفروق للقرافي، طبعة الحلبي ١/ ١٩٠ - ١٩٤). ولكن الفقهاء لم يأخذوا بموجب هذه القاعدة هنا لأنهم على ما يظهر عدوا آية البقرة ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾منسوخة. وقد رجحنا نحن أنها محكمة عملاً بآراء كثيرين من العلماء المحققين.

يتفق مع أبسط طبائع الأمور. ولا يصح أن يقصد بهذه الآية أن القائد الحربي المسلم يخطط طريقة غزو الدنيا بأسرها فيبدأ بأقربها؛ لأن المراد بكلمة ﴿ٱلْكُفَّارِ﴾ فيها وفي نظائرها هم المشركون المحاربون الذين قاتلوا المسلمين واعتدوا عليهم.

وأما آية: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ٣٦] فقد قالوا: إن المراد بـ﴿كَآفَّةً﴾ المقاتلين وغير المقاتلين. ونحن نرى مع محققي المفسرين أنه لا فرق بينها وبين آية ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلا في التأكيد، وهي تبين جزئية خاصة من القاعدة العامة في آية البقرة، وهي «إنما القتال لمن قاتلنا» وكأنها تقول: إن وصف من أمرناكم بقتالهم متحقق في هؤلاء المشركين، لأنهم يقاتلونكم كافة، فقابلوهم بمثل صنيعهم حتى لا يستضعفوكم ويطمعوا فيكم.

وفي الختام يحسن أن نذكر كلمة الإمام الشيخ محمد عبده في التوفيق بين الآيات التي ذكرناها. قال: «محصل تفسير الآيات ينطبق على ما ورد من سبب نزولها، وهو إباحة القتال للمسلمين في الإحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام إذا بدأهم المشركون بذلك، وألا يبقوا عليهم إذا نكثوا عهدهم واعتدوا في هذه المدة، وحكمها بأن لا ناسخ فيه ولا منسوخ. فالكلام فيها متصل بعضه ببعض في واقعة واحدة، فلا حاجة لتمزيقه ولا لإدخال آية براءة فيه، وقد نقل عن ابن عباس أنه لا نسخ فيها، ومن حمل الأمر بالقتال فيها على عمومه ولو مع انتفاء الشرط، فقد أخرجها عن أسلوبها، وحملها ما لا تحتمل، وآية سورة آل عمران نزلت في غزوة أحد، وكان المشركون هم المعتدين، وآيات الأنفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم المعتدين أيضاً، وكذلك آيات سورة براءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين، ولذا قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ وقال بعد ذكر نكثهم: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآيات[1].

---

(١) تفسير المنار ٢/ ٢١٤، ٣١٢، ٤٦١، ١٠/ ٣٠٦.

■ أحاديث الجهاد

ولا بدَّ أيضاً من التعرض **للأحاديث التي وردت بخصوص الجهاد** لنزيل ما قد يعلق بالأذهان من أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على أن الإسلام دين العدوان.

١ - روى أحمد وأبو يعلى[١] في مسنده والطبراني في الكبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري»[٢]. فهذا الحديث قد يوهم ظاهره أن السيف له المقام الأول في الرسالة المحمدية، ولكن الحقيقة غير ذلك وهي أن الإسلام دعا بالحق المجرد، واستمر يدعو كذلك ثلاث عشرة سنة ونيفاً؛ وبعد الهجرة بنحو سنة شرع القتال. والحديث يبين أهمية الجهاد ومشروعيته ودأب المسلمين عليه، لأنهم كانوا في حرب مع أعدائهم الذين ألجؤوهم إلى خوض المعارك إلجاء، ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنتهم، وتركوهم أحراراً في نشر دعوتهم ما شهر المسلمون سيفاً ولا أقاموا حرباً. فمعنى قوله ﷺ: «بعثني بالسيف» أي بعثني لأقاتل في سبيل الله من يقف أمام دعوتي، والمراد بالذل أي ذل هزيمة الشرك والوثنية، والصغار أي التزام الأحكام، وجعل رزقي أي من الغنيمة بحسب ما هو متوافر في علاقة المسلمين بغيرهم[٣].

٢ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[٤]. المراد من (الناس) في الحديث هم مشركو

---

(١) أبو يعلى هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي حافظ، من علماء الحديث، ثقة مشهور، نعته الذهبي بمحدث الموصل. له كتب منها (مسندان كبير وصغير)، توفي سنة ٣٠٧هـ.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٠ و ٩٢) والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٧) وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣).

(٣) المراجع السابقة في الصفحة ١١٢ حاشية رقم (١)، وشرح السير الكبير ص ١٣٧، طبعة الجامعة، تعليق أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة.

(٤) فتح الباري ٦/ ٨٥، القسطلاني ٥/ ١١١، عيني بخاري ١٤/ ٢١٥، سنن النسائي ٦/ ٢، مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٣ وقد تقدم تخريجه.

العرب خاصة بالإجماع[١]، لأنهم اجتمعوا على الرسول ﷺ لقتاله، لأن غير المشركين من أهل الكتاب يخالف حكمهم ما جاء في الحديث، لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية. فكلمة (الناس) وإن أفادت العموم لوجود أل الجنسية فإنها مخصصة بآية الجزية، وبالحديث الذي يفيد أخذ الجزية من غير العرب، فهذا من العام الذي أريد به الخاص، ويدل له رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين»[٢]، وهذا مألوف في العربية. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ أريد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي[٣] وبالثاني أبو سفيان[٤]. ومن هنا استنبط الأصوليون أنه يجوز تخصيص العام إلى الواحد مطلقاً أي سواء أكان جمعاً أم لا[٥].

والحديث بنصه - حتى مع العرب - يفيد أن القتال لدفع الشر لا للدعوة، وإلا لكانوا هم وغيرهم سواء، لأن كلمة (أقاتل) تقتضي المقاتلة وهي مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل. حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله[٦].

وأما القول بأن للدين دعوتين: دعوة باللسان، ودعوة بالسنان لإصلاح عقائد الناس وأنظمة الحياة، فهو قول لا يتفق مع الطريق التي بينها الله تعالى لنشر الإسلام، وهي الدعوة بالحجة والبرهان والإقناع بالمنطق والعقل، وذلك في آيات كثيرة، مثل قوله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى

(١) القسطلاني ١/ ١٠٦، فتح الباري ١/ ٦٤، سنن النسائي ٦/ ٢، السياسة الشرعية للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧٨، الإسلام والعلاقات الدولية للأستاذ الشيخ محمود شلتوت، هامش ص ٣٧.

(٢) سنن النسائي ٦/ ٢.

(٣) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، صحابي من ذوي العقل الراجح، قدم على رسول الله ﷺ سراً يوم الخندق، فأسلم وكتم إسلامه، عاد إلى الأحزاب المجتمعة لقتال المسلمين، فألقى الفتنة بين قبائل قريظة وغطفان وقريش، توفي نحو سنة (٣٠هـ).

(٤) انظر البحر المحيط ٣/ ١١٧، تفسير القرطبي ٤/ ٢٧٩. وأبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي، من سادات قريش في الجاهلية، قاد قريشاً وكنانة يوم أحد والخندق لقتال رسول الله ﷺ، وأسلم يوم فتح مكة (سنة ٨هـ)، توفي سنة (٣١هـ).

(٥) شرح الإسنوي والبدخشي ٢/ ٨٣، ١٠٠.

(٦) فتح الباري ١/ ٦٤.

هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥]، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٨٨/ ٢١-٢٢]، ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٥٠/ ٤٥].

٣ - قال سفيان بن عيينة: بعث الله رسوله بأربعة سيوف: سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه، وسيف لقتال أهل الردة كما قال تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦/٤٨] فقاتل به أبو بكر بعده مانعي الزكاة، وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس، كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩]، فقاتل به عمر، وسيف لقتال المارقين، كما قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ٩] فقاتل به علي[(١)].

لا يعني هذا الترتيب التاريخي أن النبي ﷺ وصحابته بدؤوا بقتال لأحد[(٢)]، وإنما كان واقع القتال لحماية الدعوة، وتأمين الحربة الدينية للمسلمين بعد مبادرة الأعداء بالعدوان، أو يكون على سبيل مبادرة المسلمين بالدفاع بعد نقض المعاهدات، واتخاذ التدابير التي توحي ببدء القتال عن قرب، وهذا أمر معروف تاريخياً، فقد فتن المشركون المسلمين عن دينهم، وهموا بقتل النبي ﷺ، وأرسل كسرى ملك المجوس إلى النبي ﷺ من يريد قتله عندما دعاه إلى الإسلام فمزق الكتاب، والروم قد قتلوا من أسلم بالشام، وحشدوا جيوشهم على حدود الشام[(٣)].

بهذا التحليل للآيات والأحاديث ندرك أنها تتفق على حكم واحد دون تناقض ولا تعارض، فالآيات المكية والمدنية بينت السبب الذي من أجله أذن في القتال، وهو إما دفع الظلم، أو قطع دابر الفتنة، أو حماية شرف الدعوة، والأحاديث إما مقررة لحكم الكتاب الكريم أو مخصصة لبعض إطلاقاته.

---

(١) شرح السير الكبير، طبع الهند ١/ ١٤.

(٢) قارن الحرب والسلام في الإسلام، خدوري ص ٧٤، فإنه يعد الحرب العدوانية هي الأساس في قتال المسلمين لغيرهم.

(٣) شرح السير الكبير، طبعة الجامعة، تعليقات أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣٩، الرسالة الخالدة للأستاذ عزام ص ١٩٩

● **مقارنة**

١- عرفنا أن الحرب المشروعة في الإسلام وسائر الديانات هي الحرب العادلة التي ترد على العدوان. وتقدير وجود العدوان متروك لولاة الأمور في الإسلام، كما هو خاضع لتقدير الدولة المعتدى عليها بحسب أحكام القانون الدولي[١]. وإذ تركنا مسألة الجهاد لولي الأمر في الإسلام فيعد هذا الموضوع من مسائل السياسة العامة التي يكون لكل دولة الحرية في وضع مخططاتها مع مراعاة حقوق الدول الأخرى؛ وتكون مسألة السيادة حينئذ في النظام الإسلامي مقيدة على وفق ما تتطلبه النظرية الحديثة في مشكلة السيادة، ذلك لأن الحاكم المسلم مقيد في إعلان الحرب بنصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة، وهذه تتفق كلها على أن الجهاد حق من الحقوق الطبيعية للمسلمين يستعمل إذا أريد بهم السوء.

أما أن الجهاد هل هو عمل دفاعي أم هجومي؟ فهذا تقسيم لا ينطبق على نظام الجهاد الإسلامي، لأن الإسلام لا يؤمن بالحروب الحديثة - حروب المطامع البشرية[٢] - التي أملت مثل هذا التقسيم. ولا يصح أن يوصف الجهاد بأنه هجومي؛ لأن الهجوم يعني الظلم، والجهاد عدل في الواقع، وقد يكون الجهاد مطلوباً إذا استبد الحكام بمصالح رعاياهم، وهنا يظهر المسلمون بأنهم دعاة إصلاح عام، وجند رسالة يبلغونها للناس على بينة وهدى، على الرغم من معاندة بعض الظالمين. وقد يلتزم المسلمون جانب الدفاع فقط دون التقيد بحدود جغرافية مصطنعة، فالإسلام لا تحده حدود. وإذن فهذا التقسيم لا ينطبق **أولاً** على فكرة الجهاد في الإسلام، لأن الإسلام لا يؤمن بحدود وطن قومي[٣] حتى يلتزم الدفاع عنه فقط، وإنما نطاق الإسلام واسع، والجهاد حينئذ يلازم حماية الدعاة إليه، **وثانياً** لأنه لا يرى فقهاء القانون الدولي أهمية لهذا التقسيم، إذ الشواهد التاريخية في أيامنا هذه تبرهن لنا أن الساسة الراغبين في الحرب كثيراً ما يتحرشون

---

(١) جسوب ص ١٦٤.

(٢) أوبنهايم - لوترباخت ٢/ ١٧٩.

(٣) ومع ذلك فإن الإسلام لا يأبى الاعتراف بالتنظيم الدولي القائم على أساس الحدود الجغرافية؛ لأن ذلك من المسائل التنظيمية، ولكن لا بدَّ من الاحتفاظ بمبدأ حق الدفاع عن المسلم أينما كان.

بأخصامهم، ويدفعونهم إلى الاعتداء بنكاية، حتى يضطروهم إلى شهر الحرب ليظهروا للورى أنهم ليسوا إلا مدافعين عن أنفسهم[١].

ويمكن القول بأن الجهاد الإسلامي من نوع خاص ليس هجومياً ظالماً للعالم، وليس مجرد دفاع عن حدود الوطن والمصالح، فهو بكلمة موجزة **وسيلة في يد ولي الأمر لحماية نشر الدعوة أو للدفاع عن المسلمين.**

وإذا كان الأمر كذلك، فكيف تتفق فكرة الجهاد مع مبدأ تحريم الحرب في ميثاق باريس **١٩٢٨**م المستمر النفاذ إلى وقتنا هذا[٢]؟

الحقيقة أن ميثاق باريس وميثاق الأمم المتحدة - وإن حرما الحرب - فإنهما ما زالا يقرران مشروعية الحرب التي تدخل فيها الدولة دفعاً لاعتداء واقع عليها، وهي الحالة الطبيعية لكل إنسان، حالة الدفاع عن النفس. نصت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق باعتباره حقاً طبيعياً مقدساً فقالت: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي).

فالحرب في القانون الدولي ما زالت مشروعة إذا اضطرت الدولة إلى الالتجاء إليها لدفع اعتداء واقع عليها أو لحماية حق ثابت لها انتهك دون مسوغ[٣]. هذا هو نص الميثاق.

والواقع أن الحرب كانت في نظر كثيرين من رجال السياسة عملاً مشروعاً دائماً من حق الدولة أن تأتيه، كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك؛ بل إن بعضهم رأى أن للحرب دائماً ما يبررها[٤].

---

(١) انظر حقوق الملل ومعاهدات الدول ص ١٨.

(٢) انظر أوبنهايم - لوترباخت ٢/ ١٥٢ وما بعدها، بريجز ص ٩٦٤، ٩٧٦، ويزلي ص ٥٩٣، سفارلين ص ٣٣٨، أبو هيف، طبعة ١٩٥٩م، ص ٦٤٦، جسوب ص ١٥٨ - ١٦١.

(٣) أوبنهايم - لوترباخت ٢/ ١٥٧ وما بعدها، بريجز ص ٩٧٧ - ٩٧٩، بريرلي ص ٣١٥، شفارزنبرجر ١/ ٢٦٤، سفارلين ص ٣٣٩، جسوب ص ١٦٣، ويزلي ص ٥٩٣، ٦٠٠ وما بعدها، القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٣١٨.

(٤) أبو هيف، طبعة ١٩٥٩م، ص ٦٤١.

فالتحريم القانوني للحرب ما عدا حالة الدفاع عن النفس لا ينفي من الوجهة الواقعية إمكان نشوب أعمال القتال على نطاق واسع بين دولتين أو أكثر من الدول المنضمة لنظام منع الحروب[١].

ثم إن ميثاق الأمم المتحدة أباح استخدام القوة صراحة في غير حالة الدفاع عن النفس، وذلك في الأحوال التالية:

أ - حالة قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات القهر لحفظ السلم والأمن الدولي، سواء مباشرة تطبيقاً لأحكام المادة (٤٨)، أو عن طريق التنظيمات الإقليمية طبقاً للمادة (٥٣).

ب - حالة امتناع دولة عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، فللدولة الأخرى إذا لم يتمكن المجلس من إصدار القرارات التنفيذية اللازمة الحق في إرغامها على تنفيذها بكل الطرق الممكنة التي ينص عليها القانون الدولي التقليدي.

ج - بمقتضى المواد ٥٣، ١٠٧ من الميثاق للدول الأعضاء الحق في استخدام القوة سواء منفردين أو مجتمعين (عن طريق التنظيمات الإقليمية) ضدَّ دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق لمنع تجدد سياسة العدوان من جانبها.

وبناء عليه، فإن استخدام القوة - على الرغم من النص على منع استخدامها صراحة - ممكن فعلاً إذا لم يتوصل مجلس الأمن إلى إصدار قرار بإدانة الدولة المعتدية، أو في حالة فشل الجمعية العامة في إصدار التوصية اللازمة، ورفضت الدول الأعضاء تنفيذها. والحقيقة أن نظام الأمن الجديد لم ينجح لا نظرياً ولا عملياً، في تحريم الالتجاء إلى القوة المسلحة أو في وضع قواعد جديدة[٢].

وبهذا يظهر أنه لا غرابة في أن مدلول الدفاع عن النفس أو حالات تشريع الجهاد عموماً لها معنى أوسع مما هو معروف الآن بين الدول بالنسبة لحصر

---

(١) الدكتور حافظ غانم، القانون الدولي، المرجع السابق ص ٥٨٦.

(٢) انظر بحث (النظرية المعاصرة للحياد) للدكتورة عائشة راتب المنشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، لسنة ١٩٦٢م، ص ٢٥٧، ٢٦٥ وما بعدها، ٢٨٠.

مشروعية الحرب في نطاق معين، فضلاً عن تغاضي تلك الدول في كثير من الأحيان عما يقرره القانون الدولي.

والخلاصة: أن الحرب الدفاعية لحماية الدعوة المشروعة في الإسلام هي آخر ما اهتدت إليه الدول في نهاية المطاف، وإن كان مبدأ تحريم الحرب ما زال مجرد أمر نظري ليس له حرمة الدين، ولا هو شامل لكل دول العالم، وكثيراً ما عجزت الأمم المتحدة عن اتخاذ تدابير حاسمة لمنع الحروب في الأوساط الدولية.

وإذا كانت الدول الحديثة اليوم قد عدت الحرب العدوانية على مصر عام ١٩٥٦م دفاعاً عن قضاياها، وعدت إسرائيل هجومها على العرب دفاعاً عن وجودها ومصالحها، وعدت أمريكة حصارها لكوبة، وتدخلها في شؤون الدومينكان، واعتداءها على شعب فيتنام دفاعاً عن مصالحها وأغراضها، فالأجدر بنا أن نعدُّ أن تشريع الإسلام في الحرب قاصراً على محض الدفاع.

٢ - وقد عرفنا من تحقيق الباعث على القتال في الإسلام أنه هو المقاتلة والحرابة وليس الكفر، ومباشرة الحرب لم تكن في وقت من الأوقات للإكراه على الدين، وإنما كانت لمنع الفتنة الدينية وحماية كرامة الدعوة.

وإذا كانت هذه هي أغراض الجهاد في الإسلام، فأين هذا السمو من حروب غير المسلمين التي يَدفع إليها حبُّ الإبادة، والاستعباد الشخصي أو القومي، أو العداء الديني والتعصب الممقوت، أو سلب ثروة الأمم، أو إشباع لذة القهر والسيطرة، أو تأمين المصالح الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية، أو فتح المجالات الحيوية[١] وأمثلة ذلك الحروب الصليبية في الماضي، والحروب الاستعمارية في الحاضر. فقد كانت الكنيسة في العصور الوسطى تقرر أنه يستحيل مسالمة الكفار (أي المسلمين في تقديرها)، فهم لا يستحقون أي رأفة، وينبغي القضاء عليهم[٢]. والحروب الحديثة تحمل في جوانبها كلّ معاني اللؤم والظلم

---

(١) نظرية المجال الحيوي ابتكرها بعض فقهاء الألمان، وتتلخص في أن للدولة أن تسعى للتخلص من نطاقها الإقليمي المحدود وروابطها القانونية حتى يستطيع شعبها الكبير أن يتقدم بحرية في سبيل الارتقاء ويفيد من حيويته ومزاياه الخاصة. (انظر القانون الدولي العام للدكتور أبو هيف ص ١٥٨).

(٢) الشرع الدولي في الإسلام للدكتور نجيب الأرمنازي ص ٤٠.

والقسوة والوحشية، فقد كانت الحربان العالميتان وبالاً على العالم بأسره، والاستعداد للحرب الثالثة الكلية يدل على نتائج رهيبة لا يستطيع إنسان أن يتصور مدى هولها لو قامت الحرب الشاملة[١].

والإسلام يشجب مثل هذه الحروب ويدعو الناس جميعاً إلى السلم بنغمة هادئة حبيبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢/٢٠٨]، وذلك لأن فكرة القتال عند الأمم غير المسلمة كانت وما زالت فكرة اغتصاب واعتداء وتعصب واستعلاء، وجشع وإبادة وكبرياء[٢]، أما عند المسلمين فهي فكرة تكوين ودفاع، وإنقاذ وإصلاح. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِۖ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٤/٧٦].

فهل تفيء الإنسانية الحيرى إلى الله، وتتشبع بروح الديانات السماوية، وتتلقى دروس السلام الإلهي الذي قرّره الإسلام، دين المرحمة والطمأنينة للعالمين؟.

■ جـ - الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم

يرى جمهور فقهاء المذاهب السنية والشيعية[٣] في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب جرياً على أساس تقسيمهم الدنيا إلى دارين، وبناء على ما فهموه من آيات القرآن على ظاهرها وإطلاقها دون محاولة الجمع والتوفيق بينها، وادعوا للتخلص مما أوهم ظاهره التعارض بأن آية معينة قد نسخت كلّ ما عداها، ولعمري إن هذا لإسراف في القول بالنسخ في القرآن، وكأنهم في تقريرهم ذلك الأصل يتمشون مع منطق رؤساء الدول في العصر الحاضر، حيث يخيم شبح الحرب في كبد السماء، وتتوتر العلاقات الدولية يوماً فيوماً، فيزداد الجو تلبداً بالغيوم، ويكفهر الفضاء بالحجب الكثيفة

---

(١) تتميز الحرب الشاملة في هذا العصر باتساع رقعتها، وتعدد أهدافها، إذ أصبحت ذات صفة عالمية تشمل عدداً كبيراً من الدول. ونظرية الحرب الشاملة ستؤدي إلى العبث بالقواعد القانونية، والقيم الإنسانية، واستخدام كلّ ما وصلت إليه الذرة من وسائل الإفناء قد تفوق الخيال والتصوير.

(٢) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، للشيخ محمد عبده، ص ٧٣.

(٣) المحيط ٢/ق ٢١٣ ب، مفتاح الكرامة ٧/ ٧. قال الشافعي رضي الله عنه: أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية. (انظر الأم ٤/ ١١٠).

السوداء، وهم أيضاً لم يتعدوا واقع العلاقات القديمة بين الأمم[١]، والذي استمر كذلك في زمنهم، فكانت لا تهدأ الدنيا أو تنعم بالسلام يوماً حتى تعود إلى الغليان يوماً آخر. وهكذا توالت الحروب بين المسلمين وغيرهم، فحال دائمة كهذه لا ينتظر من الفقهاء - وهم مرآة المجتمع وواضعو النظام - إلا أن يقرروا بأن الأصل بين المسلمين ومخالفيهم في الدين هو الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان. ولعلَّ عذرهم في هذا الحكم هو تأثرهم بما تستدعيه حالة المسلمين حينئذ من ضرورة الثبات أمام الأعداء الذين يحيطونهم من كلّ جانب، فإذا ما سمع المسلم أنه في حالة حرب مع العدو، كان دائماً على أهبة الاستعداد دون أن يعتريه فتور أو استسلام فإن الاطمئنان إلى السكينة، والخلود إلى الراحة وتناسي الخطر الخارجي المحدق مما يمهد للقضاء على الدعوة في مهدها وهي ما زالت غضة الإهاب فتية العود.

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن الحرب ضرورة لإيجاد السلم، ومن أراد السلم استعد للحرب، فالضرورة تقدر بقدرها[٢]، واعتبار الحرب هي الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم لهو مما يخالف منطق الضرورة وطبائع الأمور. وإذا كان الفقهاء يقررون في قواعدهم أن الأصل في الأشياء الإباحة[٣]، والأصل الخلو من التكاليف، والأصل في الذمة البراءة وغير ذلك[٤] فإنه ينبغي عليهم ألا يعدُّوا الأصل مع غير المسلمين هو الحرب[٥].

---

(١) قال أفلاطون: (الحرب هي الحالة الطبيعية لعلاقات كلّ جماعة من الجماعات السياسية بجماعة أخرى). انظر العلاقات السياسية الدولية للعمري ص ١١٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦.

(٣) السيوطي، المرجع السابق ص ٣٤ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٣، بحث الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ محمد سلام مدكور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ٣٢، ص ١٤٤، والعدد الثاني، السنة ٣١، ص ٢٢٦، ٤٢٠.

(٤) هذه القواعد وإن كانت في أصول الأشياء فيما لم يرد به الشرع، فإن قاعدة (الأصل في العلاقات الدولية السلم) لم يطرأ عليها أيضاً تغيير في الشرع الإسلامي في رأينا، على عكس ما استنبطه الفقهاء من النصوص الشرعية.

(٥) ولكنهم مع هذا لم يقرروا أن الحرب هي الحكم وحدها، وإنما تخضع لقانون العدل لا لقانون الفتح، وعلى أساس من الفضيلة والحق، لا على نهج شريعة الغاب والظلم، وإذن فالإسلام =

ففي هذا الاعتبار إضرار لصالح الدعوة ذاتها، حيث يكون المسلمون ومن اعتنق الدين حديثاً في حال مستمرة من القلق والاضطراب، فتنصرف العقول عن التفكير في سمو رسالة محمد ﷺ. فمحمد ﷺ نفسه كان إذا بعث بعثاً قال: «تألفوا الناس، وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم»[(١)].

وفي الجملة فقد جاءت الديانات السماوية لإقرار الأمن والسلام، وللحد من المنازعات والخصومات بين الناس، وتلك هي الروح الحقيقية للتشريع الإسلامي، المتجاوبة مع أهداف دعوته العامة، ورسالته السامية، والمتطابقة مع سيرة نبي الرحمة المهداة.

ويؤيد ما نقول بأن الأصل هو السلم أن الشافعي رضي الله عنه عدَّ الدنيا كلها في الأصل داراً واحدة، ورتب على ذلك أحكاماً باعتبار أن تقسيم الدنيا إلى دارين أمر طارئ[(٢)]. وهذه نظرة عميقة تستبطن الحقيقة، وهو رأي في غاية السلامة والنضوج لاتفاقه مع مبدأ الفطرة، ولذا قال الحنابلة[(٣)]: الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة. وقال الكمال بن الهمام في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٩/ ٣٦]: (فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب

= باعتباره الدين المثالي لم يجار الواقع فقط، وإنما قيده بقيود الفضيلة والتقوى والعدل. (انظر ص ١٦ من مجلة القانون الدولي، السنة ١٩٥٨م مقال الأستاذ أبي زهرة).
انظر عبارات الفقهاء في تقرير أن الأصل هي الحرب وإن لم يبدأنا الكفار في ذلك في المراجع الآتية: حاشية الطحطاوي ٢/ ٤٣٨، فتح القدير ٤/ ٢٨٢، حاشية الخادمي على الدرر ص ١٤٨، الحطاب ٣/ ٣٤٧، بداية المجتهد، طبعة صبيح ١/ ٣٠٤، الأم ٤/ ٨٤، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٩٢، نهاية المحتاج ٧/ ١٩١، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٦٧ - ٣٦٨، كشاف القناع ٣/ ٢٨، الروضة البهية ١/ ٢١٦، ٢١٧، المختصر النافع ١١٠ - ١١١، تفسير الرازي ٢/ ١٤٩، الشرع الدولي في الإسلام ص ١١١.

(١) شرح السير الكبير ١/ ٥٩.

(٢) انظر تأسيس النظر للدبوسي ص ٥٨.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٣٣٨، وانظر أسباب طروء الإباحة في بحث الإباحة للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٨٨ من العدد الأول في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٢.

عنه. وكذا قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٣] أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب والقتل)[١].

وقد انتهينا إلى أن علة القتال في الإسلام هي الحرابة وليس الكفر، وسوف يتبين لنا أنه لا يجوز قتال غير المقاتلة أو المدنيين، وأن الإسلام يشجع على تبادل النشاط التجاري مع الأمم الأخرى مما يعقد صلة بين المسلمين وغيرهم. كلّ هذا يدل على أن الأصل في العلاقات الخارجية هي السلم وليس الحرب.

ومن جهة الاستدلال بالمنقول في هذا الموضوع نجد آيات القرآن قاطعة الدلالة في أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع الأمم هو السلم[٢]، حتى يكون اعتداء، فيضطر المسلمون حينئذ إلى خوض غمار الحرب دفاعاً عن النفس وحق البقاء، أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١][٣]، وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤٧/ ٤]، وقال تعالى أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٨]، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٤/ ٩٤]، ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٠]، ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ٨]، والسلم الصلح والسلام ودين الإسلام. واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[٤].

هذه الآيات تعود بالحرب إذا نشبت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم، ولو كان الأمر هو العكس لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلام إن

---

(١) انظر فتح القدير ٤/ ٢٧٩.

(٢) انظر المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ مدكور ص ٤٥.

(٣) قيل: إن الآية خاصة بأهل الكتاب، ويرد التخصيص قبوله ﷺ الصلح من المشركين في الحديبية، وترك الحرب سنة ست من الهجرة. (انظر تفسير المنار ١٠/ ٦٩).

(٤) تفسير المنار ٢/ ٢٥٦.

جنح إليه غيرهم، وأظهروا حسن نواياهم، ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام؛ وحينئذ فعلى المسلمين قبول السلم بكل أنواعه وأشكاله[١].

وعلى هذا النحو كانت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وسيرته في الحروب والمسالمات، فظلّ الرسول ﷺ يدعو إلى دين الله في مكة ثلاث عشرة سنة حتى يتقرر الأصل في السلام، واستأنف الدعوة السلمية في المدينة، لولا تجدد بعض المشكلات والمنازعات، ولولا بغي المشركين لاستمرت السلم.

وقد قال ﷺ فيما روى البخاري ومسلم: «أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية..»[٢]. فالرسول ﷺ ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها، حتى مع العدو، ويسأل الله أن يديم نعمة السلم.

وروى الجماعة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٣]. حصر الرسول ﷺ الحرب في دائرة الحق والعدل ودعوة الله إلى الإسلام، فدل على أن ما عدا ذلك من أنواع الحرب غير جائز بطريق المفهوم، مما يشعر بأن الأصل هو السلم. وآيات القرآن قد وفقنا بينها على أساس أنها في حالة دفع العدوان، وأن وسائل الإكراه والقهر ليست من طرق الدعوة إلى الدين كما عرفنا. وحققنا أيضاً في بحث الباعث على القتال أن الفتوحات الإسلامية لم تكن في البدء إلا بقصد دفع الاعتداء، سواء في الشام أو في مصر أو في فارس أو بلاد الروم. وسوف يتبين لنا أن قتال غير المقاتلة لا يجوز مما يدل على أن الأصل العام هو السلم.

وأما بالنسبة لشبهة تقسيم الفقهاء للدنيا إلى دارين الذي قد يستدل منه على أن الأصل هي الحرب فسوف نعرف أن هذا التقسيم مراعى فيه حالة الواقع، وليس تقسيماً شرعياً قانونياً. وقد انتهينا إلى أنه مجرد أثر من آثار الحرب. وبكلمة موجزة

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٤٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٥) ومسلم (١٩٠٤) وأبو داوود (٢٥١٧) والترمذي (١٦٤٦) والنسائي (٦/ ٢٣) وابن ماجه (٢٧٨٣) عن أبي موسى الأشعري.

فإن عبارات الفقهاء في أن الأصل هي الحرب ليست حجة على أحد؛ إذ لا دليل عليها من قرآن أو سنة وإنما هي حكم زماني[١].

وهكذا يبين لنا أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم[٢]، وأما الحرب فهي لدفع العدوان، وحماية الدعوة، لا للغلب أو المخالفة في الدين كما قرّر جمهور الفقهاء كما سبق لدينا. ووقوع الحرب بالفعل لا يتنافى مع كون الأصل العام هو السلم[٣]، فقد كان بقدرة الله أن يمكّن لرسوله ﷺ في الأرض، ويجنبه ويلات الحرب من أوّل الأمر كما مكن لغيره من الأنبياء، حيث قال سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٨/ ٣٥].

قال فقهاء الحنفية: (الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف، وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره). وقالوا أيضاً: (الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم). وقال الإمام مالك: (لا ينبغي لمسلم أن يهريق دمه إلا في حق، ولا يهريق دماً إلا بحق)[٤].

والخلاصة أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب عارض لدفع الشر[٥]، وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها، وتكون الدعوة إلى

---

(١) انظر السياسة الشرعية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧٦ وما بعدها. نظرية السلام في الإسلام، مقال الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في منبر الإسلام، السنة ١٩، العدد الأول، ص ٣٣.

(٢) تفسير المنار ١٠/ ٣٠٦، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، ص ٨٢٢ (مقال المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم)، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد سنة ١٩٥١م، بحث أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢ وما بعدها، السياسة الشرعية للمرحوم عبد الوهاب خلاف ص ٧٤.

(٣) قارن حياة محمد لواشنطن أرفنج ص ١٠٣، ١٤٦، وقارن مجيد خدوري ص ٢٠٢ فإنهما يعتبران أن الأصل في العلاقات هو الحرب.

(٤) اختلاف الفقهاء للطبري، تحقيق الدكتور شخت ص ١٩٥.

(٥) قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: (الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم لا ببذل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم). (انظر السياسة الشرعية له ص ٧٤، ٩٢، وقد أشار إلى ذلك الدكتور حامد سلطان في القانون الدولي العام).

الإسلام بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان[١]. وفقهاؤنا قرروا أن الأصل في العلاقات هي الحرب، دون أن يكون لذلك سند تشريعي إلا ما كان تصويراً منهم للواقع، حيث كان الإسلام ككل دعوة جديدة معارَضاً من قبل الناس، لأن مبادئ الأخوة الإنسانية، والمساواة بين الخلق، والتكافل الاجتماعي، ومبادئ الحرية والعدالة يخشاها الحكام، لئلا يعجل بسقوط عروشهم، فحاربوا المسلمين، ودام الصراع قروناً طويلة، فاعتبر الفقهاء أن الحرب هي أصل العلاقات مع أعداء الإسلام، حتى يأمنوا جانبهم إما باعتناق الإسلام أو بالتعاهد مع المسلمين.

وفي صدد المقارنة مع القانون الدولي نجد أن ما انتهينا إليه من اعتبار السلم أصل العلاقات في الإسلام، هو الأمر المقرر لدى فقهاء القانون الدولي حيث يقولون: الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام، والحرب حالة وقتية عارضة مهما كان سببها[٢].

- **مقارنة**

القانون الدولي قرّر أن أساس العلاقات الدولية هو السلم، حتى يتيسر تبادل المنافع، والتعاون على بلوغ النوع الإنساني درجة كماله، وعدَّ الحرب ضرورة قصوى يلجأ إليها، وهي الدواء الأخير إذا استعصى الداء. والإسلام في حقيقة تشريعه سبق إلى تقرير هذا الأصل السلمي في العلاقات بين المسلمين وغيرهم. وأما الحرب فهي أمر طارئ، إلا أن السلام في تقدير الإسلام ينظَّم على أساس المعاهدات حتى يكون سلاماً فعلياً، ولا بدَّ لحماية هذا السلام من اتخاذ التدابير الكافية لتحصين الحدود والثغور، وإعداد العدة الملائمة تجاه أي عدوان، ولا سيما أن الدول اليوم سرعان ما تتناسى كلّ اعتبار لمعاهدة إذا وجدت أن مصالحها لا تحصل عليها إلا بالحرب كما حصل في العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م.

قال فخر الدين الرازي في تعليل الأمر بإعداد العدة في قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠]: (ثم إن الله تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء فقال: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. وذلك أن الكفار إذا علموا

---

(١) السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٨٣.

(٢) انظر أوبنهايم - لوترباخت ٢/ ٤٦٧، ٥٢٦.

كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم)[١]. وآية ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ يراد بها إرهاب القمع والمواجهة والإعداد، وليس الاستمرار في سفك الدماء.

ويؤيد ذلك قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥/٥٧]. فقد جمعت هذه الآية بين القوى كلها من كمال الوعي النفسي والعقلي والروحي العام، والاستعداد الاجتماعي عند جميع أفراد الأمة، وسيطرة المثل العليا الواضحة الموحدة على الشعور الجامع الممثل في الاعتصام بالله، وبالاجتماع على أمره وشريعته ورضاه.

والخلاصة أن الجهاد الإسلامي حرب شرعية عادلة[٢] تهدف تحقيق الخير للإنسانية، شريفة في بدئها ووسائلها وانتهائها، فهي من أجل المحافظة على بقاء الجماعة الإسلامية، أو بعض المسلمين، أو الدفاع عن سيادتهم، لا تستهدف فتحاً مادياً أو توسعاً إقليمياً أو استعماراً بغيضاً[٣].

والمقرر في القانون الدولي الحديث أنه إذا كان دافع الدولة إلى الحرب هو الرغبة في السيطرة أو الفتح وفرض سلطانها على غيرها من الدول، فإنها تصبح عملاً من الأعمال غير المشروعة، وهو ما عدوه حرباً غير عادلة، أو حرباً عدوانية[٤].

رابعاً: ضمانات إنهاء الحرب وإقرار السلام

إذا قامت الحرب - في ضوء ما حددنا مشروعيتها - فهل هناك أمل في عودة السلام أو أن الحرب تظل مستمرة حتى تحرق بلظاها جميع الشعوب غير المسلمة كما يدعي الفقهاء الأوربيون؟

---

(١) التفسير الكبير ٤/ ٣٧٧، وانظر تفسير المنار ١٠/ ٦١.

(٢) تسمى الحرب عادلة إذا كانت دفاعاً عن استقلال أو حرصاً على حرية أو صوناً لشرف أو حفظاً لأمنية. (انظر حقوق الملل ومعاهدات الدول ص ١٧).

(٣) انظر تفسير المنار ٢/ ٢٠٧، ٩/ ٦٦٥، ١٠/ ٣٠٧ وما بعدها.

(٤) راجع القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف، طبعة ١٩٥٩م، ص ٦٤١.

قررنا فيما سبق أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، فهل نظرة الإسلام إلى السلام موضعية ضيقة أم هي عالمية؟

الواقع أن نظرة الإسلام في تدعيم السلام نظرة عالمية، تقوم على أساس مثالي وطابع خلقي رفيع. فالإسلام في جوهره شريعة السلام والرحمة العامة بجميع الأمم. قال عمرو بن العاص لأرطبون الروم قائد معركة أجنادين في فلسطين: (أدعوك إلى الإسلام، فإن أبيتم فالتسليم ودفع الجزية، وإن أبيتم فالحرب الحرب! إننا دعاة سلام وإسلام، نجاهد من أجل الحق وإعلاء كلمة الله).

أما الحرب في نطاق هذه النظرة إلى السلام فهي ضرورة اجتماعية[١] لحفظ السلام وتدعيمه، بعد أن تتقرر الحرية الدينية، وتسود العدالة الإنسانية، فالإسلام دين يواجه الواقع ولا يفر منه، جرياً مع سنة تنازع البقاء، وتصارع الأهواء، وتشابك المصالح والمطامع، فإذا ما قضي على النزاع في وكره روعيت الحاجة إلى الطمأنينة والاستقرار.

وإذا كان الناس اليوم يدعون في الظاهر إلى مبدأ التعايش السلمي[٢] متسترين وراء ألفاظ خلابة كنظرية السلام المشترك بين الدول أو السلام العالمي، فإن الإسلام لم يدع إلى هذا المبدأ فقط، بل دعا إلى ما يفوق ذلك من التسامح والتعايش الودي[٣] الذي يتجاوز المسالمة إلى المودة، والمصاهرة، والاشتراك في القرابات، واختلاط الدماء، وإيجاد زمالة عالمية حقة. قال الله عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٦٠/٨].

من وحي هذه النظرة الودية لبقية الشعوب في الإسلام نجد قضية السلام العالمي مدعمة فيه تدعيماً إيجابياً، بشرط أن تكون هناك صيانة حقيقية لحرية الأديان والعقائد كما تنص على ذلك مختلف الدساتير والمواثيق العالمية.

---

(١) راجع الوحي المحمدي لرشيد رضا ص ٢٣٢.

(٢) التعايش السلمي هو أن تتعايش المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة في سلام وحسن جوار. راجع الحقوق الدولية العامة للدكتور فؤاد شباط ص ٦١٨.

(٣) انظر المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٢٧.

وضمانات إقرار السلام العام في الإسلام كثيرة، فهو قد قضى على الفوارق الجنسية والعصبية وتناحر الطبقات، وأوجد نوعاً من الرابطة الطيبة بين المسلمين وغيرهم أساسها محبة الشعوب ومودتهم، والعناية بجلب المنافع لهم، ودفع المضار عنهم، وأشادت الشريعة بروح التسامح معهم.

أما الحرب في الإسلام فهي مشروعة كما عرفنا لغاية محدودة، وفي نطاق ضيق، وليست هي مشروعة لذاتها. قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٣] والسلم الذي هو أساس العلاقات الدولية في الإسلام ليس معناه إلقاء السلاح وسبات الأمة، وإنما الواجب إعداد العدة، وشحن الثغور والرباط في سبيل الله، حتى يرهب العدو الذي تحدثه نفسه بالاعتداء على بلاد المسلمين وحرماتهم. وهذا المبدأ هو المعروف اليوم (بالسلم المسلح)، ولكنه عند الدول الحديثة سراب خادع لتوالي الحروب العدوانية وسباق التسلح الرهيب الذي يخرج عن حيز الدفاع.

أما في الإسلام فهو من مبادئ الدين الأساسية قيد به الأمر بإعداد القوى المرابطة للقتال. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠] لأنه بالإعداد يخشى العدو المواجهة، وبترك الإعداد يستسهل العدو الاعتداء.

وعلى أية حال فهناك قيود شرعية على مبدأ الحرب في الإسلام تعدُّ بمثابة مبادئ أساسية ينبغي العمل بها في مختلف الأحوال، وقد نص عليها القرآن الكريم وأهمها ما يأتي[1]:

أ - الوفاء بالعهود والمواثيق، وتحريم الغدر والخيانة في الظاهر والخفاء من أحكام الإسلام القطعية النافذة على الأفراد والجماعات، وليس مجرد مبدأ خلقي يستعمل حيناً، ويهمل حيناً آخر، حتى تصبح المعاهدة مجرد قصاصة ورق، كما هو الحاصل في العرف الحاضر. وآي الذكر الحكيم أكثر من أن تحصر في هذا المجال، وإيجاب الوفاء بالعهود واضح في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟

(١) الوحي المحمدي ص ٢٢٨ وما بعدها، السير الكبير، طبعة الجامعة تمهيدات الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤١ - ٥٣، تفسير المنار ١٠/ ١٣٩ - ١٤٤.

﴿بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ٥/ ١] ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٣٤]، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ١٦/ ٩١].

والمسلمون يلتزمون جانب الوفاء بالعهد حتى في حال استنصار فئة مسلمة مستضعفة بالجماعة الإسلامية الكبرى. قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٢] فلا تنصر تلك الفئة على المعاهدين من الكفار، مما يبين أن الله عز وجل جعل حق الميثاق فوق حق الأخوة الإسلامية، فأوجب نصرة المعاهد غير المسلم، ولم يوجب نصرة المسلم الذي ليس بينه وبين المسلمين ميثاق[١].

وقال ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم، خياركم الموفون بعهودهم»[٢]. وقال فيما رواه أحمد والطبراني والبخاري ومسلم: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غُدرته»[٣]. وروى أحمد والبخاري أن رسول الله ﷺ ردَّ أبا جندل[٤] وأبا رافع وأبا بصير[٥]، على الرغم من أن عهد الحديبية لم يكن قد تمت كتابته[٦].

وكان شرف الوفاء بالعهد من الدعائم الأولى التي حافظت على كيان المسلمين وهيبتهم وأدام لهم عزتهم. وهل هناك قانون في الدنيا يجعل احترام العهد نابعاً من حرمة الإيمان وتقديس العقيدة مثل الإسلام؟

وبهذا يظهر أن مبدأ التعايش السلمي الذي يتشدق ساسة اليوم باختلاقه قد سبق إليه الإسلام، ودعمه على أساس ودي بإقامة علاقات طيبة مع مختلف الشعوب لاعترافه بحق المساواة بين الأمم، وإقراره تنظيم العلاقات مع غير المسلمين على

---

(١) انظر تفسير الرازي ٤/ ٣٩٠، تفسير المنار ١٠/ ١٠٨ وما بعدها.

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٩١).

(٣) سنن البيهقي ٩/ ٢٣٠، جامع الترمذي ٢/ ٣٩١، نيل الأوطار ٨/ ٢٧. والحديث رواه البخاري (٣٠١٥) ومسلم (١٧٣٦) عن أنس بن مالك.

(٤) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، كان اسمه العاصي فتركه لما أسلم، قيل: اسمه عبد الله، كان من السابقين إلى الإسلام، وممن عذب بسبب إسلامه، استشهد باليمامة وهو ابن ٣٨ سنة.

(٥) هو عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي، كان من المستضعفين بمكة، مات وكتاب النبي ﷺ الذي ورد عليه ليقدم إلى المدينة في يده.

(٦) العيني شرح البخاري ١٤/ ٤ وما بعدها، نيل الأوطار ٨/ ٢٧. والحديث رواه البخاري (٢٥٨١).

أساس احترام الاتفاقات والمعاهدات وإيقاف الحرب، وعلى هذا الأساس يمكن أن يستقر السلم.

ومن الغريب أن نسمع ما زعموا أن الإسلام لا يراعي العهود، أو هو حين يعقدها إنما يفعل ذلك لمصلحة قائمة وقت إبرامها، فإن تبدلت المصلحة عاد المسلمون إلى النقض. وفي بحث نقض المعاهدات سنرد على هذه الشبهة، ونعرف أن لها نظيراً في القانون الدولي، وهو نقض المعاهدة لتغير الظروف أو للصالح العام متى خاف المسلمون خيانة المعاهد.

ب - احترام الإنسانية، وتكريم البشرية، والدعوة إلى الإخاء الشامل حتى مع الوثنيين، قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠] وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣] وعلى ذلك فلا يجوز مثلاً التمثيل بالعدو «إياكم والمثلة»، ولا يصح التجويع والإظماء والنهب والسلب.

جـ - جَعْلُ الفضيلة والتقوى أساس العلاقات الدولية في الحرب والسلم على حدّ سواء، فلا يحل قتال غير المقاتلين، ولا التخريب والتدمير إلا في حدود الضرورة، ولا تنتهك الأعراض، وإن صنع العدو شيئاً من ذلك؛ لأن الأعراض حرمات الله تعالى لا تباح في أرض، ولا يختلف التحريم لها باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديان، ولا تعدُّ المعاصي والمحرمات حلالاً، لأن الدين والخلق يصاحبان المسلم أينما كان، فإكرام الأسرى مثلاً أساس في الشرع، ورعاية الحرمات أمر مقرر بصفة أصيلة في الدين. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (**ما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً**)[(١)]، وقد كتب عمر لسعد بن أبي وقاص[(٢)]: (آمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من

---

(١) الأم ٧/ ٣٢٢.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري أبو إسحاق، الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، فتح القادسية، له في الصحيحين ٢٧١ حديثاً، مات سنة ٥٥هـ.

عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون لمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية، كان لهم الفضل علينا، وإلا ننصر عليهم بفضلنا، لم نغلبهم بقوتنا... ولا تقولوا: إن عدونا شرّ منا، فلن يسلط علينا وإن أسأنا. فرب قوم سلط عليهم من هو شرّ منهم)[١]. وقد أطلنا في ذكر هذا المبدأ لحاجتنا الماسة إليه في حروبنا الحاضرة.

د - **الرحمة في الحرب** هي مبدأ تخالط بشاشة قلوب المؤمنين في كلّ وقت، وتعلو فوق القوة والسلاح في كلّ حال. قال عليه الصلاة والسلام: «أنا نبي المرحمة، وأنا نبي الملحمة»[٢]. يعني أن المرحمة والملحمة متلازمتان، فما كانت الملحمة إلا لأجل المرحمة، إذ الرحمة الحقيقية في هذا العالم هي في قطع الفساد، ومنع الشر، وإصلاح المجتمع. وإذا كان الغلب والظفر في معركة للمسلمين (المعبر عنه بالإثخان في الأعداء)، فالله سبحانه يأمرهم بالكف عن القتل دون أن يراود خاطر أحدهم مثل كلمة القواد المعاصرين والساسة الموجهين: «ويل للمغلوب». ومنطق الإسلام دائماً ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾، أو «لهم ما لنا وعليهم ما علينا». قال غوستاف لوبون: (ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب)[٣]. وتعليقنا على هذه العبارة هو أنه يجب تعقل معناها والكف عن الخوض في اتهام المسلمين بتهم لا أساس لها من الصحة، وإنما مصدرها التعصب الممقوت، وعدم إنصاف الحقائق والتاريخ، قال أستاذنا محمد أبو زهرة: وقد أخطأ ذلك الكاتب الفيلسوف في أن سمى دخول العرب في البلاد فتحاً، لأنه كان إنقاذاً وتحريراً للشعوب[٤].

هـ - **العدالة المطلقة** أساس كلّ علاقة إنسانية في الإسلام، لأن الظلم والطغيان أساس خراب المدنيات وزوال السلطان وانهيار النظم. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ١٦/ ٩٠]، وقد قال ﷺ: «إن الله كتب على نفسه العدل

---

(١) نظم الحرب في الإسلام، جمال عياد ص ٤٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) راجع حضارة العرب ص ١٤٦.

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام ص ٣٢.

فلا تظالموا»[١]. ولقد طبق المسلمون هذه النصوص حتى ضرب بخلفائهم المثل في العدل. وهكذا يتلازم الإخاء الإنساني والرحمة مع العدل في الإسلام[٢]. ومن أمثلة عدالة الخلفاء المسلمين ما حدث من اقتصاص عمر بن الخطاب من ابن واليه عمرو بن العاص لضربه مصرياً دون حق وقوله لعمرو: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)[٣].

ومثل ذلك قصة أهل سمرقند الذين شكوا إلى عمر بن عبد العزيز ظلماً وتحاملاً من قتيبة[٤] عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فطلب عمر من قاضيه سليمان بن أبي السري أن يحكم في أمرهم، فحكم بخروج العرب من أرضهم إلى معسكراتهم، وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة. فقال أهل الصفِد[٥]: (بل نرضى بما كان، ولا نحدث حرباً). وتراضوا بذلك[٦].

فهل وجدنا محارباً يعامل أعداءه معاملة كهذا في العصر الحاضر أو الماضي؟ ثم أليس مثل هذا النوع من المثالية يكون سبباً رائعاً لتقبل الإسلام عن اقتناع وحماس دون أدنى غرابة؟.

و - **المعاملة بالمثل**، المعاملة بالمثل وإن كانت مبدأ مقرراً من القدم فإن الإسلام زاد عليه اعتبار الفضيلة والتقوى، فاصطبغ بصبغة العدالة كما عرفنا، ورد في الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به»[٧]. وهذا

---

(١) روى مسلم (٢٥٧٧) والترمذي (٢٤٩٧) عن أبي ذرّ أن رسول الله ﷺ قال: فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا».

(٢) حياة محمد ﷺ لمحمد حسين هيكل ص ٢٢٩.

(٣) المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٢٤.

(٤) هو قتيبة بن مسلم بن عمرو بن الحصين الباهلي أمير فاتح، من مفاخر العرب، فتح كثيراً من المدائن، وغزا أطراف الصين، واشتهرت فتوحاته، قتله وكيع بن حسان التميمي أحد قادة جيشه بفرغانة (عام ٩٦هـ).

(٥) الصفد هو إقليم سمرقند، وقد دخل العرب سمرقند، وعلى رأسهم قتيبة بن مسلم سنة ٩١هـ / ٧٠٩م، وهي الآن تابعة للتركستان التي هي جزء من الاتحاد السوفييتي، وتنقصنا المعلومات عنها.

(٦) الكامل لابن الأثير، طبعة ليدن، ٥/ ٤٤، فتوح البلدان للبلاذري.

(٧) انظر شرح السير الكبير، طبعة الجامعة، تمهيدات الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في المبادئ الدولية في الإسلام ص ٤٤. والثابت ما رواه الترمذي (٢٣٠٦) وأحمد (٢/ ٣١٠) وابن ماجه (٤٢١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «... وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً».

المبدأ أساس مهم في العلاقات الدولية، سواء في بدء الحرب أو في أثنائها أو في نهايتها، فتعلن الحرب لدفع العدوان، ويقتصر من القتال ووسائله على قدر الحاجة، وآثار الحرب يحكم فيها المسلمون بحسب ما يرون من طرق معاملة العدو مع مراعاة مبدأ العفو والصفح، وفقاً للظروف الحربية وغاية القتال.

هذه هي أهم قواعد السلم والحرب التي سار عليها النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته من بعده، وقد مهدت هذه القواعد لإقرار السلام والعودة بالحرب إذا قامت إلى حياة الهدوء والاستقرار. فما أحوج شعوب العالم إلى أن تفض منازعاتها على هدي قبس من نور الإسلام وتعاليمه التي تكفل العدالة والمساواة، وتحقق الأخوة العامة، وتضيق ذرعاً بالقوميات والعنصريات. وما أحرى الناس أن يتطلعوا إلى هذه المبادئ لإقامة سلام عالمي فعال بعد أن فشلت محاولات المحافظة على السلام كما هو ظاهر اليوم في مؤتمرات نزع السلاح في جنيف[1].

(١) وإذا تأمل بعض الناس أن يجدوا منفذاً عن طريق الشيوعية، فإنهم يتعلقون بما لا يشفي الغليل، ويعيشون في وهم أكذب من السراب، فالشيوعية ليست موجهة في الواقع لخير الإنسانية، وإنما هي تقلب نظام الفطرة. وتحبذ الثورة، وصراع الطبقات الحاد. وتعمل على إثارة القلق والاضطراب بين الجماعات، وتحطم كل ما ورثته الإنسانية من مُثل وقيم وإخاء، وتسخر الأغلبية في النهاية لعبادة فئة مستبدة غاشمة. أما في الإسلام فالضمانات السابقة لإقرار السلام وإنهاء الحرب خير بلسم لشفاء جراح الإنسانية المعذبة، فيصان السلم ويعم الأمن. وتبيَّن فعلاً بعد انهيار الشيوعية عام ١٩٩٠م أنها خرافة، كما أن الديمقراطية المطبقة خرافة.

المسلمون مع غيرهم تعامل وحضارة[1]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأفضل الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أهم حصون الإسلام المنيعة الحرص الشديد على توفير الأمن والسلم والاستقرار بين المسلمين وغيرهم، في داخل البلاد الإسلامية وفي خارجها، لأن الإسلام الذي تجسَّدت فيه جميع النبوات والرسالات الإلهية دين يلتزم سياسة الانضباط الشامل، ومقاومة ظواهر الانحراف والشذوذ والتفلت، والدولة المسلمة تتابع هذه السياسة الحكيمة، سواء في مجتمع متحد الدين والمذهب، أو متعدد الأديان والنِّحل والمذاهب، لأن المهمة الأساسية للدولة هي تمكين المجتمع من التفرغ لممارسة العقيدة، وزرع ثوابت الإيمان في النفوس، وملازمة شؤون العبادة المخلصة لله رب العالمين، والتوجه نحو بناء حضارة قوية الأركان، سامية الأهداف، وذلك يتم بالتزام أصول ثلاثة لأهل الإيمان:

الأول: ملازمة نظام الحلال والحرام، والترغيب في الاستقامة، والترهيب من المخالفة.

الثاني: تنمية كوامن الشعور والطمأنينة بحب الفضيلة وعمل الخير، والتنفير من الرذيلة والانحراف والشر.

الثالث: إنزال العقوبة الصارمة في الدنيا على العصاة لمحاربة الجريمة، أو التهديد بالعقوبة الأشد في عذاب جهنم في الآخرة.

علماً بأنه لا مهادنة مع الجريمة، ولا شفاعة في العقاب، لقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٤/ ٨٥].

---

(١) ندوة الوسطية للخطباء والدعاة - مملكة البحرين، ٢٩/ ٤-٤/ ٥/ ٢٠٠٦م.

وأما أتباع الأديان الأخرى والمذاهب فالدولة المسلمة تنظم شؤون الأمن الجماعي، والعلاقة مع المسلمين بمعاهدات أمنية، إما دائمة لمن يريد المقام في البلاد الإسلامية عن طريق عقد الذمة، وإما مؤقتة لمن يود الإقامة المؤقتة عن طريق عقد الأمان العام أو الخاص، وتراقب الدولة بعين حذرة كل سلوك، أو نشاط مشبوه، أو إضمار سوء، أو جنوح أو تخريب، أو محاولة هدم أو زعزعة للأمن.

ويكون القانون الواجب التطبيق على المسلمين وغيرهم هو قانون أو نظام الإسلام العادل، مع العناية الواضحة على اتباع الأسلوب الحسن، والحوار الهادئ البنَّاء، والخطاب الواعي والمتأني، للحفاظ على جسور المودة والإخاء والمحبة، والابتعاد عن التنفير والإثارة، بل والتشويق في معرفة فضائل الإسلام وقيمه وثوابته وركائزه ومنطلقاته وغاياته، وحقيقة هويته ونظامه، اتباعاً لمنهج القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٤٦]. وهاتان الآيتان تحددان أصول الخطاب الإسلامي مع جميع الناس، ومنطلق الإسلام إشاعة الرحمة والسكينة والمحبة والتعاون، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ١٠٧].

والإسلام أيضاً في منهاجه العام يحرص على أمرين: العمل الصالح المفيد للفرد والجماعة، وتهيئة الأجواء الهادئة للنهوض وبناء الحضارة الراسخة، وذلك من خلال محورين:

الأول: منهاج أو قاعدة التعامل التي تتطلب توفير قواعد العدل والحرية والمساواة والشورى والحوار، والمواطنة، وممارسة أطياف الحرية الدينية، وتحقيق الأهداف العامة والكبرى والمشتركة بين المسلمين وغيرهم، وملازمة التعاون والتضامن.

الثاني: إرساء معالم الحضارة المادية والروحية بحسب المفهوم الإسلامي للحضارة، وتفعيل كل أوجه التعاون مع مختلف الطاقات والأفراد والجماعات والمؤسسات في ظل تعايش ديني وودي وسلمي، وصون الحقوق، ورعاية شرف الانتماء لأمة واحدة ووطن واحد، لأن الإسلام دين بناء وتقدم، لا هدم وتخلف.

المحور الأول - منهاج التعامل وقواعده بين المسلمين وغيرهم

إن نظام التعامل بين المسلمين وغيرهم واضح ومنظم وفي غاية الحساسية، لأن كل شيء في الوجود الإسلامي ولدى أهل الحكمة والمنطق ينطلق من الواقع القائم والمعاملات البيِّنة الأساس والمعلومة الغايات، فهو الترجمان الصادق والمعبِّر عن المبادئ والنظريات، ومصداقية التوجه، ومؤشر السياسة العادلة، فيكون العمل هو الميزان والحاكم على أي نشاط.

والمعاملات القائمة بين المسلمين وغيرهم هي في غاية الحكمة والوسطية، وعدم التورط في الأخطاء، ومراعاة آفاق المستقبل القريب والبعيد، سواء في أساليب الخطاب أو في ممارسة الأفعال.

وميزان العمل العام يتحدد في ضوء الأصول الآتية التي هي من حقوق المواطنة:

■ أ - التزام قاعدة العدل والإنصاف

لأن العدل يحقق الطمأنينة، ويزرع السكينة، ويحفظ الحقوق، ويمنع القلق والاضطراب، ويؤدي إلى توفير الاستقرار والبقاء، فبالعدل قامت السماوات والأرض، والعدل أساس الملك والحكم، وأما الظلم فيؤذن بخراب المدنيات، وانهيار الأنظمة، وزوال السلطان، لهذا أكد القرآن الكريم على وجوب التزام العدل في المعاملة والسلوك والقضاء وصون الحقوق العامة والخاصة، قال الله تعالى:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ[1] قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٥/ ٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٨].

وما أكثر الآيات الكريمة المحرِّمة للظلم والموضحة لخطورته، منها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ١٤/ ٤٢-٤٣].

---

(١) بغض وكراهية.

﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١/ ١١٣].

والقاعدة الذهبية العامة بين المسلمين وغيرهم في السنة النبوية هي:

«ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»(١).

ومن أمثلة تفادي الظلم، وإقرار الحق، والحرص على نشر الإسلام ضرورة الامتناع عن أخذ الأموال بغير حق، والإمام الراشد القدوة في هذا عمر بن عبد العزيز الذي قال لبعض ولاة الأمويين كالحجاج والأشرس(٢): «إن الله بعث محمداً بالحق هادياً، ولم يبعثه جابياً»(٣).

ويجب على المسلمين الحفاظ على الكرامة الإنسانية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠].

■ ب - توفير حق الحرية

الحرية هي القبس المضيء والمريح لكل إنسان، وقد وفر الإسلام لأتباعه ولغير المسلمين حرية المعاملات في ضوء المصلحة العامة، والحرية الدينية، وحرية الفكر والرأي، وحرية التعبير، وحرية النقد البنَّاء، ويعبر عن ذلك كله قول الله تعالى في إقرار حرية التدين: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦].

وقد نص الإعلان الإسلامي المعاصر لحقوق الإنسان في المادة ٢٢/أ على ما يأتي:

«لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية».

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داوود والبيهقي.

(٢) أشرس بن عبد الله السلمي، من الفضلاء الملقب بالكامل.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص٣٨، الأموال لأبي عبيد ص٤٠.

■ جـ - حق المساواة

الناس جميعاً سواسية، متساوون في الحقوق والواجبات، وأمام الشرع والنظام، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، لأن الناس جميعاً من أب واحد وأم واحدة، والتفاوت بينهم مقصور على ملازمة التقوى والعمل الصالح، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣].

ودستور الإسلام الخالد هو ما عبرت عنه خطبة الوداع: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى».

وقد التزم المسلمون في حكمهم وتاريخهم الطويل هذا المنهاج الذي ينشد الراحة والأمن والطمأنينة لكل إنسان مسلم أو غيره، شريطة أن يلتزم الجميع بالعمل المخلص والأمين لصالح الأمة والجماعة، وهذا يعني وجوب نبذ كل ألوان التفرقة الدينية والعصبية والقبلية والعنصرية والقومية والطائفية وغيرها مما يزرع الكراهية، وإساءة الظن، ويثير الفتن والقلاقل، في ضوء قول النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، وإنما العصبية أن يعين قومه على الظلم»[1].

وحصيلة هذا التوجه أن الإسلام يسوّي بين الناس في المعاملة، دون تمييز أو امتيازات، ودون محسوبيات وأفضليات، فالكل سواء أمام عدل الشريعة والقضاء، والمميز الوحيد هو تقديم العمل الصالح للأمة، يؤديه المسلم وغير المسلم في سبيل ترقية الأمة وبناء نهضتها والحفاظ على عزتها وكرامتها، جاء في الإعلان الإسلامي المعاصر لحقوق الإنسان في المادة (١٩):

«الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وحق اللجوء مكفول للجميع».

---

(١) أخرجه أبو داوود والبيهقي.

■ د- الشورى والحوار والديمقراطية

إن من أهم خصائص نظام الحكم في الإسلام التشاور في الأمور العامة، وعقد حلقات الحوار في ضوء مقاصد الشريعة، وتطبيق قاعدة الديمقراطية الإسلامية التي تنطلق من معايير الشريعة، ولا تهدم ثوابتها ومبانيها وأحكامها وشرائعها، وفي غير ذلك مما يحقق مصلحة الفرد والجماعة من أنظمة حديثة، وإقامة ما يسمى بدولة المؤسسات، فلا يضيق الإسلام ذرعاً بكل ألوان الحوار التي تؤدي لتوفير الخير والمصلحة والرفاهية الاقتصادية وتهيئة وسائل القوة، وإعداد الأمة إعداداً قوياً يحافظ على عزتها وكرامتها، ويخطط لمستقبل أفضل، ونهضة شاملة، وتطور يواكب العصر والزمان.

قال الله تعالى محدداً أهمية المشورة: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٩]. ووصف الله أهل الإيمان بملازمة الشورى في جميع أمورهم وأحوالهم وأوضاعهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٣٨].

وتقتضي الحرية الاعتراف بحق الانتماء والجنسية، وحق التعليم والتربية، والعمل والضمان الاجتماعي، وحق الكسب والتملك، وحق التنقل واللجوء، وحق التقاضي.

■ هـ- حق المواطنة وإقرار حقوق غير المسلمين الدينية والسياسية

المسلمون وغير المسلمين هم شعب أو رعية الدولة الإسلامية، ويكتسب غير المسلم حق الرعوية إما بالتولد (أو الميلاد)، وإما بالتجنس بعقد ذمة دائمة (عهد دائم)، وإما بالإقامة من المستأنس في بلاد الإسلام أكثر من سنة دون عودة قبلها لبلاده، ويتبع غيرَ المسلم زوجتُه وأولادُه الصغار.

وتكون العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس القاعدة المعروفة: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» أي إنهم في الحقوق والواجبات متساوون، وهذا يعني أنهم متساوون مع المسلمين في الحقوق السياسية والاقتصادية، فالمسلم يدفع الزكاة، وغير المسلم يدفع ما يسمى بالجزية، إلا أن الزكاة لا تقبل السقوط فهي فريضة

دائمة، وأما الجزية فتسقط بالمشاركة في الدفاع عن البلاد أو بالدخول في الإسلام، وهذه الجزية لم تعد موجودة، ويمكن التعبير عنها إما بالصدقة كما فرضت في عهد عمر رضي الله عنه على نصارى بني تغلب، وإما بالضرائب المالية الحديثة.

ولا يعد غير المسلم المعاهد من مواطني الدرجة الثانية كما يزعم بعضهم، وإنما هو والمسلم في درجة واحدة من المواطنة.

ولغير المسلم حق التقاضي أمام المحاكم، وحق اللجوء لبلد إسلامي، وحق التنقل والعمل وحرية العمل في البلاد الإسلامية في مظلة القانون أو النظام الإسلامي.

ويعامل غير المسلم سواء أكان معاهداً على الدوام أو مؤقتاً بأمان كالمسلم دون ظلم أو تفريق ولا تمييز، غير أن رئاسة الدولة والجيش تكون لمسلم، وهذا شيء طبيعي تعبيراً عن الأكثرية.

وإذا ثبت أن المستأمن يمارس بعض السلوكيات التي تضر بمصلحة الدولة، أُبعد أو طُرد إلى وطنه، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٨/٥٨] أي أعلمه بنقض العهد حتى يكون الطرفان متساويين في العلم بذلك.

أما التجسس من المسلم وغير المسلم فله عقوبة الخيانة، وأدناها الطرد من البلاد عملاً برأي جماعة من الفقهاء (الجمهور) أو الإعدام عملاً برأي المالكية وآخرين.

وقد نظم الإسلام السياسي والديني علاقة المسلمين بغيرهم بإبراز حقوق غير المسلمين وواجباتهم في الأرض الإسلامية، وفي طليعتها ما يأتي:

- معاهدة أو وثيقة أو صحيفة العهد بين النبي ﷺ ويهود المدينة، وفيها إعلان صريح بأن اليهود أمة واحدة من دون الناس، وأن المؤمنين وذمتهم (عهدهم) واحد، ووجوب المناصرة بين المسلمين واليهود المقيمين في المدينة المنورة، وتحديد مرجع الاختلاف إلى الله ورسوله[1].

---

(١) انظر مجموعة الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله ص١٥ وما بعدها.

وهذا يدل على تكوين أول وحدة وطنية في التاريخ الإنساني.

- صلح الحديبية بين المسلمين والمشركين وحقوق الفريقين وواجباتهم.
- صلح النبي ﷺ مع نصارى نجران اليمن[١]، وأنفذه عمر على المسلمين إلى يوم القيامة.
- العهدة العمرية عهدة أمير المؤمنين عمر مع أهل أيلياء بمنحهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وإعلان حريتهم الدينية[٢].
- معاهدة خالد بن الوليد لأهل دمشق، وتأمينهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم[٣].
- معاهدة الصلح بين أبي عبيدة بن الجراح وأهل الشام وإعلان الأمان لهم[٤].
- معاهدة معاوية مع أهل أرمينية، وعقده هدنة مع الإمبراطور البيزنطي قنسطانز الثاني، والصلح مع الروم، ومصالحة الجراجمة الجبلية ودفعه لهم أتاوة[٥].
- المصالحات المختلفة بين العباسيين في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور، ومعاهدات الصلح والأمان، وتبادل الهدايا والأسرى بين هارون الرشيد وشارلمان منذ عام ٧٩٧م. ومسيرة الفاطميين والمماليك على سنة العباسيين[٦].
- ومعاهدات السلطان صلاح الدين الأيوبي مع الصليبيين، وما تبعها من إحداث بعثات قنصلية بين المسلمين والفرنجة[٧].

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٤٣.

(٢) أ. د. حميد الله، ص٣٤٥ وما بعدها، المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص٣٤٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) فتوح البلدان للبلاذري ص١٥٩-١٦٠، رسل الملوك لابن الفراء ص١٥٢.

(٦) رسل الملوك ص١٠٦-١٥٥ وما بعدها، تاريخ القانون د. عمر ممدوح ص٣١٩.

(٧) القانون الدولي العام، د. سموحي فوق العادة ص٣١.

- ومعاهدات الود بين السلطان سليمان القانوني العثماني وملك فرنسة الكاثوليكي، ومعاهدة التحالف والود المسماة معاهدة لا فورييه سنة ١٥٣٥م[١].

هذه المعاهدات تقرر مساواة غير المسلمين مع المسلمين في دمائهم وأعراضهم وأموالهم وحرياتهم وحمايتهم وتمتعهم بجنسية الدولة الإسلامية.

■ و - تحقيق الغايات والأهداف المشتركة بين المسلمين وغيرهم

إن من ألزم واجبات المواطنين وحقوقهم المشتركة في ظل دولة واحدة هو إخلاص الانتماء لهذه الدولة، والعمل الواحد النابع من الاحترام المتبادل، وتوفير حسن النية، وتجنب كل مظاهر الخيانة والولاء للأعداء.

وهذا الواجب مطالب به المسلمون بمذاهبهم المختلفة وغير المسلمين، لأن الولاء ضرورة حتمية بين أبناء الوطن الواحد، للآيات القرآنية المختلفة، ومنها:

- ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾ [التوبة: ٩/ ٧١].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ٥١].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۖ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ﴾ [آل عمران: ٣/ ١١٨].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١].

وتعبِّر آية أخرى عن شدة مكرهم ومكائدهم ومخططاتهم الخبيثة، حتى لكأن الجبال تزول من ذلك، وهي قوله سبحانه: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ١٤/ ٤٦].

إن الآمال والآلام واحدة بين أبناء الوطن الواحد، فعليهم نصرة بعضهم بعضاً، والوقوف صفاً واحداً أمام الأعداء، لأن الخطر يداهمهم جميعاً على السواء،

---

(١) العلاقات السياسية الدولية: د. أحمد العمري ص١٨٨.

والآلام تحصدهم جميعاً، والآمال معقودة على وحدة العمل، والابتعاد عن كل ألوان الخيانة والاتفاق مع العدو، وترك الاقتتال والمواجهة الدامية، والفتنة الطائفية والمذهبية، فإن دولة المسلمين في الأندلس لم تسقط إلا بسبب استنصار بعض المسلمين بأعدائهم من الإسبان وبقية الفرنجة، وتكرر ذلك في فلسطين بسبب خيانة بعض القيادات العربية، وتواطئهم مع العدو البريطاني - الصهيوني، وكذلك نشاهد الآن مسرحية الخيانة من بعض المنتمين للإسلام، وضلعهم واتفاقهم مع أمريكة سراً وعلناً، ومع الموساد الصهيوني في الخفاء، حباً في الزعامة والسلطة والسيادة، فيقتلون إخوانهم المسلمين، ويلقون جثثهم في قمم الزبالة، ويهدمون المساجد أو يصادرونها، ويقتلون الأطفال أو الأشخاص بعد معرفة الاسم أو الهوية، لأنهم يسمون بأسماء إسلامية ذات صفة معينة، ويعذبون الأحياء في سجون وزارة الداخلية العراقية بأسوأ مما يعذب به قوات الاحتلال في سجون أبي غريب وغيرها.

إن أي اتفاق مع العدو أكبر خيانة عند الله والناس وعلى مدى التاريخ.

المحور الثاني: إرساء معالم الحضارة الإسلامية

الحضارة مجموعة المفاهيم عن الحياة الدنيا وعما قبلها وعما بعدها، والحضارة الغربية مقصورة على البعد المادي فقط، وهو العمل لجمع المال وإنفاقه في متع الإنسان، وهذا يجعلها مهددة بالسقوط والانهيار.

وأما الحضارة الإسلامية فهي تجمع بين الماديات والروحانيات، لأن الإنسان مادة وروح، فلا بد من تفعيل القيم الروحية لتنهض الإنسانية، وتتقدم البشرية، وهذا هو الذي يخلِّد مفهوم الحضارة ويستتبع بقاءها.

ومقومات الحضارة الإسلامية أربعة هي: العمل للدنيا، والعمل للآخرة، والإصلاح ومنع الفساد، كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٢٨/ ٧٧].

وعبَّر القرآن المجيد عن ذلك أيضاً في سورة العصر: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١٠٣/ ١-٣]

أي لا بد من الإيمان الصحيح بالله ورسوله وكتبه.. إلخ، والعمل الصالح المفيد للأمة، والتواصي بالحق، ومقاومة الباطل، والتواصي بملازمة الصبر على الطاعة وعلى المصائب والأحداث.

وهذا يعني أن العمل الصالح أحد أركان أو مقومات الحضارة الإسلامية، ويتطلب العمل الصالح ما يأتي:

■ أ - فعل الخير مع كل الناس

فإن فعل الخير ذو أثر فعال، وله قيمة خالدة، بغض النظر عن ابتغاء الأجر أو العوض المادي، ومن غير تفرقة بين المسلم أو غير المسلم، ومن باب أولى بين أتباع المذاهب الإسلامية، فإذا لمس الإنسان حب الخير وفِعْله، بادر إلى الدخول في الإسلام، وعلم أنه دين حضاري، وذو مصدر إلهي سماوي، وهو الغاية الأساسية من نشر دعوة الإسلام.

لذا تنافس السلف الصالح في عمل الخير، وأقدموا عليه حباً في فعله، وامتثالاً لأمر الله به في قوله سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨/٢] وقوله عز وجل: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١١٤].

وما أحوجنا إلى المبادرة لفعل الخير، والبعد عن الشر، فذلك هو الأخلد والأبقى، والأكثر جدوى وعاقبة.

■ ب - التعايش السلمي والودي وتحقيق منهاج الوسطية

إن الإسلام سبق كل الحضارات في الدعوة إلى تقرير مبدأ التعايش السلمي والودي بين الأفراد والجماعات في ظل وسطية متعددة المذاهب والآراء والحضارات، لأن المهم في الإسلام هو توفير قاعدة الأمن والاستقرار لكل الناس، ولأن الإسلام دين الفطرة والإخاء والمحبة والسلم والأمان ومنع الإرهاب والتخويف بغير حق، لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠/ ٣٠].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٤].

وقوله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ١٠/ ٢٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٨].

وتحية الإسلام (السلام عليكم)، والجنة دار السلام، والله هو السلام، والمسالمون هم الآمنون، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٦/ ٨٢].

ولأن الإسلام دين الوسطية والاعتدال وترك الإفراط والتفريط، ونبذ سياسة العنف والتشدد، لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ٢/ ١٤٣] والإسلام أيضاً دين السماحة، واليسر، لقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

والإسلام يُؤثر الخلُق الكريم، والسلوك الحميد، واللين في المعاملة، لقوله تعالى في وصف رسوله الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٦٨/ ٤]، وقوله في توجيه الأمة: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٤١/ ٣٤]، وقال النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(١).

■ جـ - لطف الكلام وحسن الخطاب

تقتضي معايير الأخلاق الكريمة ألا يتجهم (يعبس) المسلم في وجه غيره، وأن يكون حسن المعشر، حلو الكلام، رقيق الطباع، شديد الحساسية والشفافية، لا يؤذي غيره، ولا يغلظ عليه، لأن الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين، قال سبحانه حاصراً مهمة رسوله بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢١/ ١٠٧].

وهذا يقتضي تحديث اللهجة والخطاب، فلا نواجه الناس بما يكرهون، مع الحفاظ على ثوابت الإسلام وأحكامه القطعية والمقررة في القرآن والسنة ولو بغلبة الظن، قال تعالى واعظاً رسوله الكريم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٩]، وقد امتثل النبي ﷺ هذا التوجيه، فعلى الرغم من تعرضه لأذى وجرح

(١) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة.

المشركين له وإدمائهم له في معركة أحد، كان يقول: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»، «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

ونهى الله تعالى المؤمنين عن سب آلهة المشركين في وجوههم كيلا يدفعهم ذلك إلى سبّ الإله الحق، فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ٦/١٠٨].

■ د - التعاون بين المسلمين وغيرهم

يحض الإسلام على كل أوجه التعاون على البر والتقوى والخير، لأن فيه نفع الفرد والجماعة، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٥/٢]، وقال جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ﴾ [الحجرات: ٤٩/١٣]، فالتعارف والتآلف، لا التناكر والتخالف هو سمة المسلمين عامة مع جميع الناس.

وحبذا لو تعاون أفراد المجتمع الإنساني والجماعات، ولجؤوا إلى الحوار البنَّاء، والحرص على تحقيق السعادة والسلامة والرفاهية فيما بينهم، وتجاوزوا تشنجات العصبات والعنصريات والأهواء وحظوظ النفس البشرية، ومن أخطرها حب التسلط والاستكبار والعلو في الأرض.

■ هـ- الحفاظ على الحقوق

إن السلامة الاجتماعية لا يتوصل إليها إلا بالحفاظ على حقوق الإنسان، وحقوق الأسرة والمرأة، والعمل على رد الأمانات، وحفظ حقوق الآخرين، والابتعاد عن الظلم والتظالم، وإنصاف الآخرين واحترامهم، لأن الإنصاف هو الذي يحقق الوئام والاستقرار، وينشر المحبة والإخاء.

ولو سلك الناس طريق العدل فيما بينهم، وبادروا إلى احترام حق الآخرين وآرائهم، والتزموا جادة الاستقامة، لعم الخير في الأرض، وزادت البركة والأرزاق، كما قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ٧٢/١٦].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٤١/٣٠].

■ و- صون الحرمات والقيم

لا سبيل لتقدم الأمم والشعوب والمجتمعات إلا بصون الحرمات العامة والخاصة، حرمة الوطن، وحرمة العرض، وحرمة الدين، وحرمة الأمة، وحرمة الأخلاق، وحرمة النظام العام والآداب، وصون المقدسات، والجهاد المشروع لدفع الظلم والعدوان والاحتلال، والعمل على وحدة الكلمة والصف، والإخلاص في العمل، وانسجام القول والعمل، والظاهر والباطن، والسر والعلن، وغير ذلك من مقومات الإخلاص والإنقاذ والنجاة، فتلك ضرورات في الحياة الاجتماعية السوية، وإلا شاع التملق والنفاق، والكذب والرياء، والفتنة العمياء، والوقوع في آفات الضلال والانحراف والضياع وتخريب المدنيات وتهديم الحضارات.

وقد رعى الإسلام كل هذه الحرمات ليعم الخير، وترفرف ألوية السعادة والإحسان، ويظفر الناس بنعيم الدنيا والعمل للآخرة.

وقد عامل المسلمون غيرهم في السلم والحرب أفضل معاملة وأسماها، فقتل الأعداء كثيرين من المسلمين ظلماً وعدواناً، ولم يعاملهم المسلمون بالمثل، وعامل المسلمون أسرى العدو والمرضى والجرحى والقتلى أشرف معاملة إنسانية، حفاظاً على كرامة الإنسان الواجب رعايتها في الآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠].

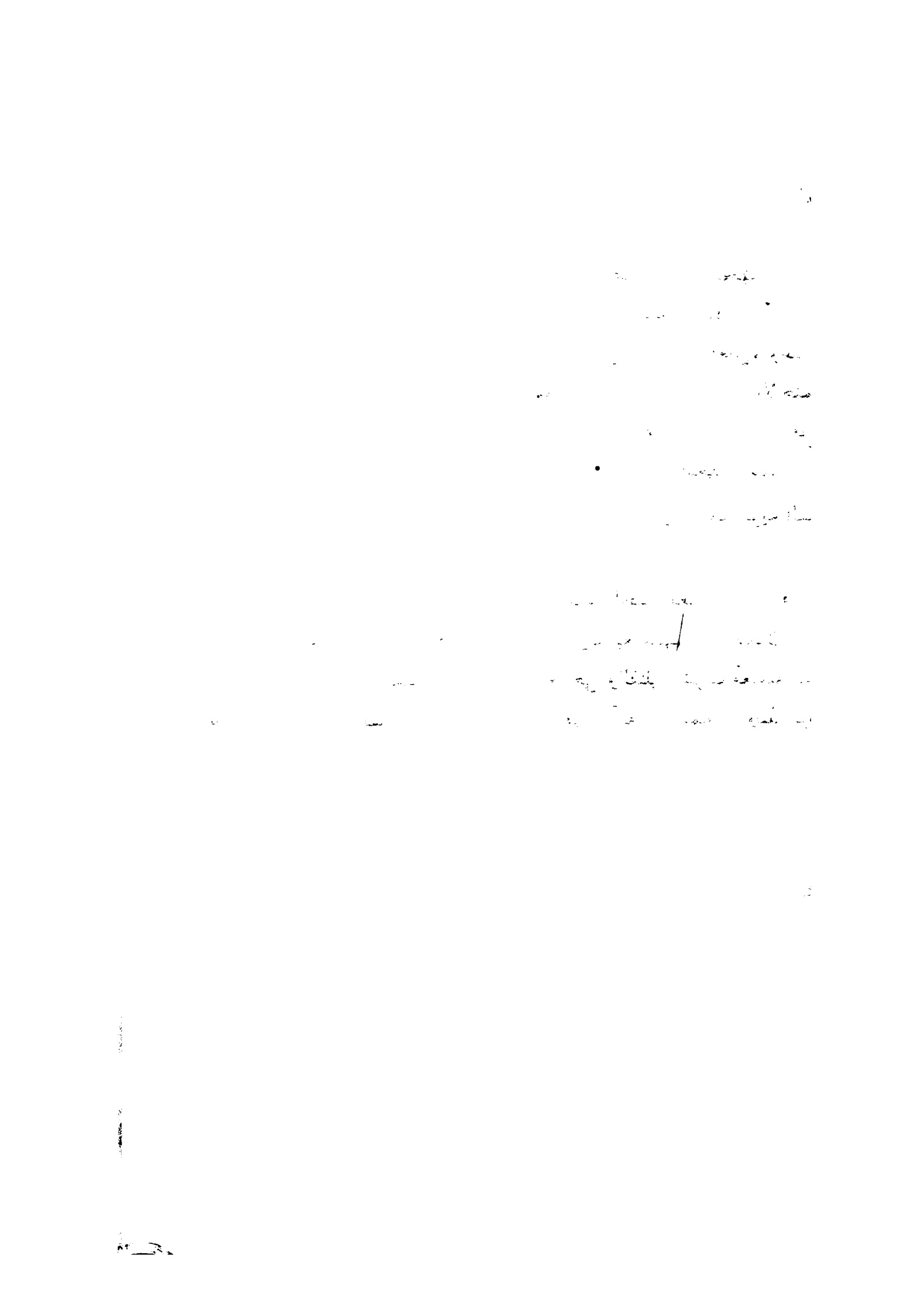

الفصل الثّاني

كيفية بدء الحرب

من الضروري أن ألقي نظرة سريعة على كيفية بدء الحرب في الإسلام، وأن أبين المختص بإعلان الحرب حتى تعد الحرب شرعية، وتتحدد بالتالي معالم انتهاء الحرب وآثارها بناء على أصل شرعي.

المختص بإعلان الحرب

لا يختلف الشرع الإسلامي عما هو مقرر في دساتير الدول الحديثة[1] في أن ولي الأمر (الإمام) هو القائد الأعلى للجيش، فهو المختص بإعلان الحرب، حسبما تقضي مصلحة الأمة، ويظهر له من مشاورة أهل الرأي والاختصاص في قضايا الحرب ونواحي السياسة العسكرية التي أرشد إليها القرآن الكريم، وبينتها سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام، وتلاءمت مع أحكام السياسة الشرعية العادلة[2]. ومصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى أن إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا[3]. ومن سياسة الدنيا العامة حماية البيضة (أي

---

(١) راجع القانون الدولي العام للدكتور حافظ غانم ص ١٤٤، القانون الدستوري للدكتورين عثمان خليل والطماوي ص ٤٩٤.

(٢) السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة، وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين. (راجع السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٤، السياسة الشرعية للأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج ص ٢٧).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤، مقدمة ابن خلدون ص ١٩١.

كيان الأمة)، والذب عن شرف الوطن، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً، ومن هذه السياسة جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ليأمن المسلمون شره[١].

وقد صرح الفقهاء بهذا الحق للإمام، قال ابن قدامة: (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك)[٢].

وبهذا يظهر أن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن إعلان الحرب، ولا يستطيع أحد من الرعية أن يحارب الكفار بمجرد رغبته ووفق هواه، وإنما لا بدَّ له من استئذان ولي الأمر، حتى تكون العلاقات مع الأعداء سائرة على وفق نظام معين وخطة سليمة.

طرق بدء الحرب

تبدأ الحرب في الإسلام بإحدى طرق ثلاث معروفة في القانون الحاضر، وهي توجيه أعمال القتال مباشرة، والإعلان والنبذ، وإبلاغ الدعوة الإسلامية، أو ما يسمى بحسب اتفاقية لاهاي سنة **١٩٠٧**م بالإنذار النهائي.

١ - **توجيه أعمال القتال مباشرة**، إذا كانت حالة الحرب قائمة مع العدو، أو باشر العدو الحرب، أو كان هناك عهد، فنقضه العدو[٣]، فيجوز حينئذ مباشرة الحرب ضدّهم وإغارتهم، إذا كانوا ببلادهم دون حاجة إلى إنذار أو إعلان للحرب؛ لأن العدو هو الذي كان السبب في نشوب القتال[٤].

وأمثلة ذلك من السيرة النبوية أن الرسول ﷺ حاصر بني قريظة بعد نقضهم

---

(١) المراجع السابقة، الماوردي ص ١٤، ابن خلدون ص ٢١٨ - ٢٢١.

(٢) المغني ٨/ ٣٥٢، الشرح الكبير ١٠/ ٣٧٢، الإقناع ق/ ٩٤ ب، وانظر لباب اللباب ص ٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٠، الشرح الرضوي ص ٣٠٢.

(٣) يجوز في قانون الحرب بين الدول عند مخالفة خطيرة لأحكام الهدنة من جانب أحد المتحاربين أن ينقضها العدو، بل إن له في حالة الاستعجال أن يجدد القتال فوراً.

(٤) انظر شرح السير الكبير ٤/ ٨، المدونة ٣/ ٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥، كشاف القناع ٣/ ٣٦، الإقناع ق ٩٥، الشرح الرضوي ص ٣٠٧.

العهد، وقال حينما انصرف من وقعة الأحزاب: «لا يصلين أحد الظهر - وفي رواية العصر - إلا في بني قريظة»[١] ولم ينذر الرسول ﷺ قريشاً يوم فتح مكة لبدئهم بالغدر والخيانة، ولذلك سأل الله أن يعمي عليهم حتى يبغتهم. وأغار المسلمون على أهل خيبر وأُبْنَى[٢] وبني المصطلق، دون سابق إنذار لوجود حالة الحرب معهم[٣]، وروى الجماعة إلا النسائي عن الصعب بن جَثَّامة[٤] أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم، ثم قال: «هم منهم»[٥].

٢ - **إعلان الحرب والنبذ**، إذا كان العدو مقيماً في بلاد المسلمين بعهد فنقضه دون تجسس ولا قتل أو فساد في الأرض فلا يجوز قتاله، وإنما ينبذ إليه، ويبلّغ المأمن، تحرُّزاً من الغدر والخيانة؛ لأن قاعدة المسلمين «**وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر**»[٦].

وإبلاغ المأمن يشبه ما يسمى اليوم بإبعاد الأجانب، وهو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه[٧]. ويقتصر تطبيق إبلاغ المأمن بين الدول الحديثة بنحو كريم على حالة إبعاد السفراء والممثلين الدبلوماسيين وتسهيل سفرهم عند قيام الحرب. والمأمن كلّ مكان يأمن فيه الشخص على نفسه وماله، وهو عند الشافعية والحنابلة أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام، ولا يلزم الإلحاق بمسكن الشخص في بلده إلا أن يكون بين بلاده ومسكنه بلد للمسلمين أو المعاهدين يحتاج للمرور عليه،

---

(١) رواه مسلم (١٧٤٥) وأبو داوود (٤٧١٢) والترمذي (١٥٧٠) وأحمد (٤/ ٣٨ و٧١).

(٢) أبنى بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلى، موضع بالشام من جهة البلقاء، وفي كتاب نصر: أبنى قرية بمؤتة. (راجع معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ٩٩).

(٣) سنن أبي داوود ٣/ ٥٣، ٥٨، سنن ابن ماجه ص ٢٠٩، سنن البيهقي ٩/ ١٠٧.

(٤) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، صحابي من شجعانهم، شهد الوقائع في عصر النبوة، وفي الحديث يوم حنين: «لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل». مات نحو عام ٢٥هـ في خلافة عثمان.

(٥) الروضة الندية ٢/ ٣٤٠، جامع الترمذي ٢/ ٣٧٧، العيني شرح البخاري ١٤/ ٢٦٠.

(٦) مغني المحتاج ٤/ ٣٦٢.

(٧) أبو هيف، المرجع السابق، طبعة ١٩٥٩م، ص ٢٨٠، أحمد مسلم في القانون الدولي الخاص ص ٣٦٩، رسالة إبعاد الأجانب للدكتور جابر جاد ص ٢٦ وما بعدها، القانون الدولي العام، جنينة ص ١٥٨ وما بعدها.

فإذا كان له مأمنان يعتبر مسكنه منهما، فإن سكنهما تخير ولي الأمر فيهما[١].

ونقل الطبري عن الأوزاعي أن المأمن معقل العدو، فلو اعتبر المأمن هو الوطن في العرف الحديث لم يبعد كما قال ابن كثير[٢].

والواقع أن الفقهاء نظروا إلى دار الحرب كمجموع متحزب على المسلمين، فإبلاغ الشخص مأمنه هو إبلاغه دار الحرب التي يجد فيها الحماية. فإذا كان بعض بلاد الحرب عدواً لبعض بُلِّغ الشخص المكان الذي يجد فيه الأمان.

٣ - **إبلاغ الدعوة الإسلامية أو الإنذار بالحرب**، إبلاغ الدعوة الإسلامية وتخيير العدو بين الإسلام أو العهد أو القتال كما هو معروف في الفتوحات الإسلامية[٣] شبيه بما يعرف في أوائل العصر الحالي بالإنذار النهائي، وهو إخطار ترسله الدولة إلى دولة أخرى تضمنه طلباتها النهائية في صيغة قاطعة، وتحدد فيه مدة معينة، يترتب على فواتها وعدم إجابة المطالب اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين. وسمي بذلك لأنه يتضمن الإيذان بالقتال إذا لم تستجب مطالب معينة، ويكون الإنذار إما كتابة أو شفاهة[٤]. ومطالب الإنذار في الإسلام إما اعتناق الدعوة، أو عقد معاهدة تقضي بالتزام مالي كضمان حسي للتنفيذ وأمن للجانب، أو الاحتكام إلى القتال بعد أن يتضح سوء نية العدو وانتهاز الفرصة لمباغتة المسلمين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء:

الأول: يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً سواء بلغت العدو أم لا، وبه قال مالك والهادوية والزيدية[٥]. لقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ٤٨/١٦].

---

(١) شرح الحاوي ٤/ق ٣٠، ٣٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٦، تحفة المحتاج ٨/ ٩٩، كشاف القناع ٣/ ٨٧.

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري، تحقيق شخت ص ٣٥، تفسير ابن كثير ٤/ ١١٩.

(٣) انظر على سبيل المثال فتوح مصر ص ٦٠.

(٤) القانون الدولي، جنينة ص ٦٢٧، أبو هيف، طبعة ١٩٥٩م، ص ٦٥٥، مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ غانم، طبعة ١٩٦١م، ص ٦٣١.

(٥) المدونة ٣/ ٢ - ٣، المقدمات الممهدات ١/ ٢٦٦، الخرشي، الطبعة الثانية ٣/ ١٣٠، قارن حاشية العدوي ٢/ ٣، البحر الزخار ٥/ ٣٩٥، الروض النضير ٤/ ٢٩٧، الروضة الندية ٢/ ٣٣٨، المحلى ٧/ ٢٩٨.

الثاني: لا يجب ذلك مطلقاً، وهو رأي قوم[١].

الثالث: تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام، وظهر كلّ الظهور، وعرف الناس لماذا يُدعَون، وعلى ماذا يُقاتَلون، فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار، وليست بواجبة، وهو رأي جمهور العلماء والشيعة الإمامية والإباضية[٢]، قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث[٣].

هذه الأحاديث هي:

١ - روى أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم[٤].

٢ - وروى الجماعة إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن أبيه[٥] قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً... ثم قال: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم...» الحديث[٦].

---

(١) الروضة الندية ٢/ ٣٣٨.

(٢) شرح السير الكبير ١/ ٥٧ - ٥٨، المبسوط ١٠/ ٦، ٣٠، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٢، المحيط ٢/ ق ٢٠١، الحاوي القدسي ق/ ١١٨ ب، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٦، الأم ٤/ ١٥٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٢١، المغني ٨/ ٣٦١، الإقناع ق/ ٩٤ ب، كشاف القناع ٣/ ٣١، الشرح الرضوي ص ٣٠٥، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ١١١، الروضة البهية ١/ ٢١٨، شرح النيل ١٠/ ٤١٧، أحكام أهل الذمة ص ٥.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢٣١.

(٤) رواه البيهقي (٩/ ١٠٧) وأبو يعلى (٢٤٩٤ و ٢٥٩١) والطبراني في الكبير (١١١٥٩ و ١١٢٦٩) وقال في مجمع الزوائد (٥/ ٣٠٤) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٥) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر ولم يشهدها، روى له البخاري ومسلم ١٦٧ حديثاً، توفي عام (٦٣هـ). وقد روى عنه ابنه سليمان. قال وكيع: يقولون: إن سليمان بن بريدة كان أصحهما حديثاً وأوثقهما.

(٦) رواه مسلم (١٧٣١) والترمذي (١٤٠٨ و ١٦١٧) وأبو داوود (٢٦١٢).

٣ - حديث علي بن أبي طالب. قال يوم خيبر: يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (أي مسلمين)؟ فقال: «على رِسْلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمْر النعم»[١].

٤ - أوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحبه حينما أرسلهم لفتح اليمن، فقال: «لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك، وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا السبيل؟ فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت».

٥ - عن ابن عوف أن الرسول ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون (أي غافلون)، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم[٢].

٦ - عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغر على أُبْنَى صباحاً وحرّق»[٣]. والغارة لا تكون مع دعوة. (أُبْنَى كحبلى موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة، وقد تقدم شرحها قريباً).

فالأحاديث الأربعة الأولى تعُدُّ الدعوةَ إلى الإسلام شرطاً في جواز القتال، والحديثان الباقيان يجيزان الإغارة على العدو دون دعوة لأنه سبق له بلوغ الدعوة. وقد سلك العلماء في دفع هذا التعارض مسلكين:

الأول: القول بنسخ بعض الأحاديث لبعض، أو تخصيص الفعل بزمن النبوة. وهذا مسلك أرباب الرأي الأول والثاني.

الثاني: التوفيق والجمع بين الأحاديث. وهذا مسلك الجمهور الذين يقولون بأنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه[٤]. فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه، فإذا بلغته استحب ذلك. واكتفاء الجمهور باستحباب الدعوة حال بلوغها للناس راجع في تقديرنا إلى

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٣) ومسلم (١٧٣٠) وأبو داوود (٢٦٣٣).

(٣) رواه أبو داوود (٢٦١٦) وابن ماجه (٢٨٤٣).

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٧٤، سبل السلام ٤/ ٤٥، حاشية البناني ٢/ ٢٣.

افتراضهم حالة اليأس من قبول الإسلام والإصرار على الكفر. وحتى لا يأخذ الإسلام مخالفيه على غرة استحبوا تجديد الدعوة وتكرارها في تلك الحالة.

وأما ما حكى الإمام المهدي[١] وابن رشد والكمال بن الهمام[٢] من حصول الإجماع على أن شرط الحرب بلوغ الدعوة وإلا لم يجز القتال، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥/١٧]: فإنا نرده بما عرفناه من رأي الجمهور هذا ورأي قوم في عدم وجوب الدعوة مطلقاً[٣]، إلا أن يكون ادعاء الإجماع على أن الدعوة بصفة عامة شرط في مشروعية القتال فهذا مسلّم به؛ ولكنه ليس من محل بحثنا الذي فيه الخلاف، وهذا هو ما صرح به ابن رشد[٤].

ونحن نرى أن الآثار التي أوردناها في هذا الموضوع تعارض فيها قول الرسول ﷺ وفعله، وإذا تعارض القول والفعل يقدم القول كما قرّر الأصوليون[٥].

وجائز أن يكون فعله ﷺ في خيبر وأُبْنَى وبني المصطلق راجعاً إلى ما تقتضيه ظروف القتال من المسارعة إلى خوض المعركة، إذا كان العدو جاداً في تحصين قلاعه وإحكام خططه الحربية.

---

(١) هو صلاح بن علي بن محمد الحسني، من أئمة الزيدية باليمن، وأحد علمائهم، دعا إلى نفسه بصنعاء بعد وفاة المنصور (علي بن محمد) سنة ٨٤٠هـ، وبويع ولقب بالمهدي، له تآليف، توفي سنة (٨٤٩هـ).

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٢٣١، بداية المجتهد ١/ ٣٧٣، فتح القدير ٤/ ٢٨٥.

(٣) راجع نيل الأوطار ٧/ ٢٣١.

(٤) راجع بداية المجتهد، طبعة صبيح ١/ ٣٠٨.

(٥) خلاصة القاعدة أنه إذا تعارض قول الرسول ﷺوفعله فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون القول متقدماً، والثاني: عكسه، والثالث: أن يجهل الحال. ففي الحالة الأولى إذا قام الدليل على أنه يجب علينا اتباع الرسول ﷺ في فعله فإن الفعل المتأخر يكون ناسخاً للقول المتقدم عليه المخالف له. وفي الحالة الثانية يكون القول المتأخر ناسخاً للفعل في حق الأمة إذا لم يدل الدليل على التكرار. وفي الحالة الثالثة إن أمكن الجمع بين القول والفعل بالتخصيص أو غيره فلا كلام. وإن لم يمكن الجمع ففيه ثلاثة مذاهب، أحدها - وهو المختار - أنه يقدم القول لكونه مستقلاً بالدلالة، موضوعاً لها، بخلاف الفعل، فإنه لم يوضع للدلالة، وإن دلَّ فإنما يدل بواسطة القول.

(راجع إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٧، نهاية السول شرح منهاج الأصول، المطبعة السلفية ص ٦٤٩ - ٦٥٩، أصول الفقه للخضري ص ٣٥٥).

وبذلك ننتهي إلى أن الرأي الواجب الاتباع هو تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل أية معركة، حتى يعذر المسلمون في صنيعهم، ويقطع الشك باليقين في إصرار العدو على موقفه. وهذا ما كان في مختلف غزوات الرسول ﷺ وسيرة خلفائه من بعده، فلم يقاتل المسلمون عدوهم - على الرغم من استفاضة شأن الإسلام شرقاً وغرباً على حدّ تعبير الفقهاء - في يوم من الأيام إلا بعد تبليغ دعوتهم إما على لسان رسول أو بكتاب يوجه إلى قادة جيوش الأعداء.

من أمثلة ذلك ما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعكرمة حين وجهه إلى عُمان: (يا عكرمة سر على بركة الله، ولا تنزل على مستأمن، ولا تؤمنن على حق مسلم، وأهدر الكفر بعضه ببعض، وقدم النُّذُر بين يديك...)[١].

وقال الطبري: (أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة وإقامة الحجة، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة)[٢]. فعلى الرغم من أن قريشاً أوّل من عرف الدعوة الإسلامية فقد بعث الرسول ﷺ يوم فتح مكة إلى قريش أبا سفيان، وبُدَيل بن وَرقاء[٣]، وحكيم بن حزام[٤]، يدعونهم إلى الإسلام[٥].

ولا بدَّ قبل الشروع في القتال بعد الإنذار من مضي ثلاثة أيام تكرر فيها الدعوة، ولا يجوز بدء الحرب إلا في اليوم الرابع ما لم يعاجلونا بالقتال، أو يكون الجيش قليلاً وإلا قوتلوا. نص على ذلك الحنفية والمالكية[٦].

---

(١) الكامل لابن الأثير ٥/ ٢٢، عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ١٠٩، الأموال ص ٢٥، ٣٤، الشرع الدولي للأرمنازي ص ٧٦.

(٢) اختلاف الفقهاء، تحقيق شخت ص ٢.

(٣) هو بديل بن ورقاء بن عمر الخزاعي، صحابي، أسلم قبل الفتح وقيل: يوم الفتح، وكان عمره (٩٧ عاماً) وقال له الرسول ﷺ حينئذ: «زادك الله جمالاً وسواداً».

(٤) هو حكيم بن حزام بن خويلد، صحابي قرشي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وفي الحديث: «... ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن». توفي عام ٥٤هـ.

(٥) راجع تاريخ الطبري ٣/ ١١٧.

(٦) راجع شراح متن خليل (منح الجليل ١/ ٧١٣، المواق ٣/ ٣٥٠، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦)، مختصر ابن الحاجب ق/ ٤٥ ب، الخراج ص ١٩١، الأموال ص ١٣٦.

وأما الشافعية فقد قالوا: للإمام الخيار بحسب المصلحة من تكرار الإنذار وعدمه. والرأي الأول يؤيده ما كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص فيما رواه أبو عبيد: (إني قد كنت كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما للمسلمين ولهم سهم في الإسلام..)[١].

وقد دعا سلمان أهل فارس إلى الإسلام أو الجزية أو القتال. فقالوا: أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإنا نقاتلكم. فدعاهم كذلك ثلاثاً فأبوا عليه، فقال للناس: (انهدوا إليهم). أي انهضوا وزناً ومعنى[٢].

- **مقارنة**

للحرب أيضاً بين الدول الحديثة كما في الإسلام طرق ثلاث لبدئها[٣].

فهي إما أن تبدأ بإعلان، وهذا ما نصت عليه قرارات مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧م في الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء الأعمال الحربية.

وإما أن تبدأ الحرب ببلاغ أو إنذار نهائي، وقد أشارت إليه اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م المذكورة. ويشترط مرور مدة معينة في هذا الإنذار، أما في إعلان الحرب فليس ذلك لازماً. والواقع أن هذه الميزة للإنذار صورية؛ إذ يصح أن يجيء الإنذار مفاجئاً للدولة المنذَرة بحيث يحدد أجل هو من القصر بحيث لا يمكن أن يضيع أثر المفاجأة، وقد يحدد لذلك فعلاً مدة ٣ ساعات في إنذار بعض الدول كإنذار إيطالية إلى اليونان في الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤١م، بل ليس هناك ما يمنع قانوناً أن تفاجئ دولة غريمتها بالأعمال الحربية عقب الإعلان مباشرة، ولو بدقيقة واحدة كما فعلت ألمانية في الحرب العالمية الثانية مع جميع الدول التي هاجمتها، وكذلك فعلت اليابان بالأسطول الأمريكي في المحيط الهادي[٤]. فأين هذا مما قرره

---

(١) منتخب كنز العمال من مسند أحمد ٢/ ٣١٩، الخراج لابن آدم ص ٤٨.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٩١.

(٣) راجع في ذلك قانون الحرب والحياد، جنينة ص ٩٤ - ١٠٥، أبو هيف، طبعة ١٩٥٩م، ص ٦٥٥ وما بعدها، حافظ غانم ص ٥٩٤.

(٤) أبو هيف، المرجع السابق ص ٦٥٦.

=

الإسلام من ضرورة مضي ثلاثة أيام على الإنذار؟ إنها عدالة القرآن ورحمة السماء بجميع العباد.

أما ما يتطلبه القانون الدولي من أن يكون الإنذار كتابياً[١]، والإسلام يجيز أن يكون شفهياً أيضاً، فهذا أمر تابع لتطور العرف الدولي في العلاقات الخارجية، ولما تقتضيه طبيعة الدعوة الإسلامية، حتى يتمكن غير المسلم من نقاش المسلمين في حقيقة رسالتهم، ومع ذلك فقد كانت دعوة ملوك العالم إلى الإسلام عن طريق المكاتبات الرسمية بصيغة واضحة محددة.

ولا نجد في القانون الدولي جزاء مقرراً على ترك الإنذار أو الإخطار السابق بإعلان الحرب. وكلّ ما هنالك أن تعتبر الدولة مخالفة للقانون[٢]. وهذا عائد إلى ما يعانيه القانون الدولي من ضعف في تطبيق أحكامه، وعدم وجود سلطة عليا تحمي قواعده ومبادئه.

أما في الإسلام فإن منبع احترام أحكامه صادر من هيمنة العقيدة الإسلامية على النفوس، فترهب المخالفة بدافع ذاتي دون حاجة لرقابة أحد[٣]. ولهذا قرّر الفقهاء إثم تاركي الإنذار، إلا أنه لا ضمان على ما أتلف أو دية ما أهدر عند الحنفية والمالكية والحنابلة[٤]. وأما الإمام الشافعي فقد أوجب الضمان أو الدية إن أتلف شيء دون حق، أو قتل مسلم أحداً من غير المسلمين الذين لم تبلغهم دعوة الإسلام[٥].

= يلاحظ أن إعلان الحرب أو الإنذار النهائي أي الإخطار المشروط بعدم الاستجابة لطلبات معينة أصبح كلّ منهما لا محل له الآن في الحروب الحديثة؛ لأن هذه الحروب تعتمد في إحراز النصر على عامل المفاجأة والمباغتة بالحرب، بل قد تتظاهر دولة بالرغبة في السلام، وتظهر عدم اهتمامها في النزاع القائم، ثم تفاجئ الدولة التي تنوي حربها، واختيار وسيلة المفاجأة سببه تطور استخدام الأسلحة الحربية التي تعتمد على الطاقة الذرية الهائلة. أما في الماضي فقد كانت صعوبة المواصلات والأسلحة البسيطة تتفق مع مبدأ إعلان الحرب.

(١) القانون الدولي العام، جنينة ص ٦٢٧.

(٢) مبادئ القانون الدولي، حافظ غانم ص ٥٩٥.

(٣) راجع المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص ٣٦.

(٤) المبسوط ١٠/ ٣٠، فتح القدير ٤/ ٢٨٥، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧، المغني ٨/ ٣٦٢.

(٥) الأم ٤/ ١٥٧، الميزان للشعراني ٢/ ١٧٦.

قال الماوردي: (ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق، ويحرم أن نبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة... فإن بُدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتاً ضمن ديات نفوسهم، وكانت على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين).

وتبدأ الحرب في العرف الدولي أيضاً بمباشرة أعمال القتال، ويأخذ غالبية الشراح بأن الحرب توجد قانوناً ولو لم تعلن[١]. وقد قامت فعلاً حروب كثيرة دون إعلان قبل اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م، وكذلك بعد الاتفاقية التي أكدت ضرورة الإخطار دون أن تجعل حائلاً جدياً دون كسب المعركة بالهجوم المفاجئ، وتعد الحرب قائمة ما دامت ارتكبت الأعمال بنية إشعال الحرب[٢]. وقد عرفنا لهذا الطريق من طرق بدء الحرب شبيهاً في الإسلام حيث وقعت بعض المعارك مباغتة لنقض غير المسلمين لعهدهم، أو لظهور أمارات تدل على توافر نية العدوان عندهم.

أزمة قاعدة إعلان الحرب في العصر الحديث

قاعدة إعلان الحرب حكم قانوني متفق عليه منذ القديم في أيام اليونان[٣]، وقد كانت تلك القاعدة موضع احترام الدول في الحرب العالمية الأولى، ولكن لم تقرها النظريات الأنجلوسكسونية بحجة عدم فائدتها من جهة، وحيلولتها دون كسب فرصة قد تكون ثمينة من جهة ثانية[٤]. ومن ناحية الواقع لم تحترم هذه القاعدة في كثير من الأحوال في الفترة التي تقع فيما بين الحربين العالميتين[٥]، مما جعلها تضعف وتضمحل، حتى لكأنها في الوقت الحاضر لا وجود لها كقاعدة منظمة

---

(١) راجع رسالة الدكتور خميس (جرائم الحرب والعقاب عليها) ص ١٥٨.

(٢) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور جنينة ص ١٠٥، الدكتور حافظ غانم ص ٥٩٥، الدكتور أبو هيف، طبعة ١٩٥٩م، ص ٦٥٦.

(٣) راجع القانون الدولي العام في وقت السلم للأستاذ الدكتور حامد سلطان ص ٣٥.

(٤) الحقوق الدولية العامة للدكتور فؤاد شباط ص ٥٦٩.

(٥) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور حافظ غانم ص ٥٩٤.

لعلاقة من علاقات الحرب[١]، فإذا ما قدر لقيام حرب عالمية جديدة، فإنه وإن كان من الممكن نظرياً المحافظة على مبدأ إعلان الحرب إلا أن نجاح هذه الحرب يتوقف إلى حدّ كبير على عامل المفاجأة والخديعة، مما يجعل القادة عند التفكير بإطلاق الذرة من عقالها لا يقيمون وزناً لأية قواعد قانونية أو إنسانية[٢]. ويصبح الإعلان عملاً إضافياً ليس له غرض سوى تنبيه السكان في الدولة بالنتائج القانونية التي تؤدي إليها مثل هذه الحرب[٣].

وحيث إن هذه القاعدة أضحت في أزمة، فلا غرابة أن يفاجئ المسلمون قوماً وقفوا أمام دعوتهم، أو اقتطعوا جزءاً من بلادهم بالغدر والخيانة، أو نقضوا العهود والمواثيق.

---

(١) قانون الحرب للدكتور جنينة ص ١٠١.

(٢) أبو هيف، المرجع السابق، طبعة ١٩٥٩م، ص ٦٥٦، العلاقات السياسية الدولية، العمري ص ٥٣.

(٣) راجع رسالة الدكتور خميس في الصفحة السابقة.

الجهاد والإرهاب توافق أم تناقض؟[1]

تقديم

الحمد لله الذي أعلن في قرآنه الكريم وشريعته المحكمة منهج الحق والميزان، والصلاة والسلام على إمام الهدى والرشاد ودحر الباطل وأعوانه، وعلى آله وصحبه الذين أقاموا منارات الحق وشمس الهداية بالفكر الحصيف، والعلم الأصيل، والممارسة الصحيحة، وبعد:

فهذا بحث في غاية الدقة والأصالة والمعاصرة في رحاب ملتقى اقرأ الفقهي الذي دعا إليه على عجل معالي الشيخ صالح كامل الذي هزه وأقض مضجعه كغيره من حكماء الأمة وعلمائها الأعلام حادث التفجير الرهيب في شرم الشيخ بمصر العزيزة الآمنة الذي أودى بحياة مئة من الآمنين وعشرات الجرحى يوم السبت الواقع في ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٥م لمعرفة (رأي الفقه الإسلامي من الأعمال الإرهابية: التعريف، والآثار، والمعالجات)، ولإظهار موقف الإسلام الصريح والحاسم من هذه الأعمال الشائنة، التي شوهت معالم الإسلام، وسمعة أتباعه المؤمنين به في جميع أنحاء العالم، بسبب إساءة بعض المنتمين إليه، والمتفردين بإظهار الإسلام بمظهر إرهابي مُمعن في سفك الدماء، وتخريب الممتلكات، ونشر آفات الفساد في الأرض، بحجة مقاومة العدوان السافر على حمى المسلمين وديارهم.

وأسباب وجود ظاهرة الإرهاب في العشرين سنة الأخيرة واضحة، وهي أننا نعيش في أجواء قاتلة من الضبابية والغشاوة في عصر يتميز بما يأتي:

- أنه عصر الفتنة السياسية والاقتصادية والفكرية.
- وعصر الغربة والانحراف عن هدي الشريعة الإلهية في تصور الجهاد وسبل الدعوة إلى الإسلام.

---

(١) ملتقى اقرأ الفقهي الفكري - معالي الشيخ صالح كامل في مصر، شرم الشيخ، ١٦-١٧/ رجب ١٤٢٦هـ، ٢١-٢٢/ آب (أغسطس) ٢٠٠٥م.

- وعصر الفوضى الفكرية والدعوية القائمة على أساس هشة وضعيفة.
- وعصر اتباع الأهواء الجامحة، والميل مع الشهوات الذاتية، وإصدار الفتاوى الباطلة.
- وعصر الإساءة للإسلام شريعة أحكم الحاكمين وللمؤمنين به إساءة بالغة.
- وعصر تعقيد المشكلات بإسهام أجهزة الإعلام والأمن وصناع القرار السياسي في إعلان التحديات الصارخة لحرمات الإسلام وديارة، واتهامات المغرضين والمغتصبين الحاقدين على المسلمين، ومحاولة إضعافهم واستلاب ثرواتهم.
- وعصر الشذوذ الفكري، وقلب المفاهيم، وإبداء الآراء الفجة غير المتأنية ولا الأصيلة التي تجسد حقائق الإسلام ومعرفة أباطيل أعدائه.
- وعصر الافتئات والتطاول على أصحاب الفتوى الأثبات والمتميزين بالعلم والوعي والعمق في إدراك مرامي شرع الله تعالى وأصول الدين وأحكامه، مما أدى إلى تجاوز المرجعية الصحيحة في الإفتاء.
- وعصر التطلع إلى الاستقرار في ديار الإسلام، وإنقاذ أهله، وقمع العدوان الأثيم على أوطانه وشعوبه، وتخطي كل السلبيات والممارسات التي يتورط بها المستكبرون والمعتدون على الوجود الإسلامي والعربي برمته.

وفي ضوء هذه المعطيات لا بد لعلماء الأمة الأتقياء الراشدين أن يتجاوزوا السلبيات القاتلة، ويعلنوا الحقيقة الناصعة، ويبينوا الضوابط الشرعية القاطعة، والمعايير الإسلامية الأصيلة، لتجاوز هذه الاختلاطات والشوائب والتشويهات التي أسهم الغربيون والصهاينة بإفرازها السام في المنطقة الإسلامية والعربية بإيجادها، مع ممارسة إرهاب الدولة، وهذا يدعونا إلى ضرورة فهم هذه الحقيقة: **(الجهاد والإرهاب: توافق أم تناقض؟)**[1].

---

(١) الصحيح علمياً أن يقال: توافق أم تعارض، لأن الظاهرة ظاهرة وجود الأضداد كالسواد والبياض اللذين قد يرتفعان ويحل لون آخر محلهما. أما النقيضان فهما الأمران اللذان لا يجتمعان أصلاً ولا يرتفعان نهائياً كالحياة والموت، والحق والباطل.

ويجاب في البحث على أربعة محاور أو موضوعات وهي:

الموضوع الأول: هل يجوز لجماعة من المسلمين أن تعلن الحرب على غيرها دون موافقة ولي الأمر أو مجموع المسلمين؟

الموضوع الثاني: هل من الجهاد ترويع المسلمين وقتلهم وإتلاف ممتلكاتهم؟

الموضوع الثالث: هل من الجهاد قتل الأجنبي - ولو كان من الحربيين - الذي دخل البلاد بعقد أمان من الدولة أو من آحاد المسلمين؟

الموضوع الرابع: هل الصحيح هو الجمع بين آيات الجهاد أم نسخ بعضها ببعض؟ وهل يصح في زمن قوتنا أن ننسخ أو نتجاوز كل مظهر من مظاهر الرحمة، وكل صفح وكل عفو، وفي زمن ضعفنا أن نمحو دلالة كل آية فيها مقاومة المعتدي؟

هذه أسئلة حيوية وحساسة في صميم علاج مشكلة الإرهاب لعل الذين يسهمون في هذا الملتقى يتوصلون إلى إنهاء هذه الظاهرة، وإطفاء نار الفتنة، ودفن كل آثار أو ذيول هذه المشكلة، وبيان طرق العلاج.

وعلينا أن نتنبه سلفاً إلى أمرين مهمين:

الأول: أنه يجب التثبت من شخصية الإرهابيين، والجهة التي وراءهم، ولا سيما ما يسمى اليوم بالإرهاب السياحي، كما حدث في مصر وتركية وإندونيسية وغيرها من البلاد الإسلامية والعربية قبل إلصاق التهمة بالمسلمين.

الثاني: إن إدانة الإرهاب وأعمال الإرهابيين لا تختلط بالإبقاء الضروري على حق المقاومة المشروعة ضد المحتل العدو البغيض لبعض بلاد المسلمين والعرب.

■ الموضوع الأول: هل يجوز لجماعة من المسلمين أن تعلن الحرب على العدو أو غيرهم دون موافقة ولي الأمر أو مجموعة المسلمين؟

من المعلوم قديماً وحديثاً أن الحرب كفاح بين شعبي دولتين أو شخصيتين عامتين ذات صفة دولية تمثل شعباً يعد أحد أركان الدولة بالمفهوم الحديث، والأركان هي الإقليم أو الوطن، والشعب أو الأمة، والسيادة أو السلطة السياسية العليا وهي الدولة.

وهذا يعني وجود طرفين متحاربين يعادي كل طرف الآخر بمجموعة الشعب، لكن ينحصر الاقتتال بين الجيشين المتحاربين، ولا يمتد لما يسمى في عصرنا بالمدنيين الآمنين من النساء والأولاد ورجال الدين والفلاحين والتجار والصناعيين والعمال ونحوهم.

ونظراً لما يترتب على الحرب المعلنة من تأثيرات خطيرة والتزامات عديدة، ومشكلات معقدة في البر والبحر والجو، فإن الدولة بحسب الدساتير الحديثة هي المسؤولة عن متطلبات الحرب واقتتال الجيوش النظامية، ويكون رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو المختص بإعلان الحرب والاتفاق على إنهائها، وعقد المعاهدات المؤقتة أو الدائمة لتسوية النزاع المسلح وما يترتب عليه من التزام السلم والأمن الدوليين، وذلك كله حسبما تقتضي مصلحة الأمة.

وهذا المبدأ أو القاعدة السياسية الحديثة هو المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية ومعطيات الفقه الإسلامي، وهو المعمول به في مختلف الحروب التي نشبت بين المسلمين وغيرهم على مدى التاريخ، سواء في العهد النبوي حيث شارك النبي ﷺ في سبع وعشرين موقعة أو معركة حربية بإذنه وأمره، أم في العهود السياسية المتعاقبة حيث كان الخليفة (الرئيس الأعلى) هو الذي يقرر إعلان الحرب أو القتال، وإبرام المعاهدات من هدنة (صلح مؤقت) أو دائمة بين المسلمين وغيرهم.

وهذا حكم مجمع عليه بين أئمة الإسلام، لأن الله تعالى أمر بمشاورة أهل الرأي والاختصاص في قضايا الحرب والسياسة العامة وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٩] وقوله سبحانه في بيان خصائص المؤمنين وصفاتهم: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٣٨].

وأكدت السيرة النبوية هذا المنهج، وقرر الفقهاء ذلك أخذاً بأحكام السياسة الشرعية العادلة.

ومصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى أن إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا[1]. ومن أهم مباني سياسة الدنيا العامة حماية البيضة (كيان الأمة)، والذب أو الدفع عن المحرمات، وتحصين الثغور بالعدة المانعة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤، مقدمة ابن خلدون ص١٩١، ٢١٨، ٢٢١.

والقوة المدافعة، حتى لا يباغتنا الأعداء وينتهكوا فيها المحرمات، أو يسفكوا دماء المسلمين أو المعاهدين، ويظلوا يجاهدون المعتدين.

وقد صرح فقهاء السنة والشيعة باختصاص الإمام الأعلى بهذا الحق - إعلان الحرب - قال ابن قدامة: (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك)[١].

وتقرير هذا المبدأ يؤيده الواقع والمنطق والحكمة ومراعاة مصير الأمة وتقدير مدى قوتها أو صمودها، وقدرتها على المشاركة في الحرب أو الجهاد.

وأما ما قد يتمسك به بعضهم من تعيين قادة ثلاثة بعد مقتل زيد بن حارثة في معركة مؤتة جنوب الأردن، فهو تمسك بذريعة غير صحيحة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أذن بالمعركة ووجه إليها، وأقرَّ أيضاً ما اتفق عليه الصحابة الكرام، حيث قال في كل مرة: «قتل زيد، وقتل جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد، ففتح الله عليه».

يرشد هذا المبدأ إلى أن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن إعلان الحرب، ويترتب عليه أنه ليس لأحد من المسلمين جماعة أو أفراداً أن يعلن الحرب على الأعداء على وفق رأيه وهواه، وإنما لا بد من استئذان ولي الأمر أو السلطة الشرعية، منعاً من حدوث الفوضى والاضطراب والقلاقل، وحتى تكون العلاقات بين المسلمين وغيرهم قائمة على منهج معين، ونظام محدد، وخطة محكمة ومعروفة سلفاً.

وبه يتبين أن استبداد بعض فئات المسلمين أو بعض الأفراد أو الجماعات في تقرير أمر مصيري خطير هو عمل مرفوض، فليس لهم الحق في إعلان الحرب على العدو، دون موافقة ولي الأمر أو مجموع المسلمين، واتفاق الأمة ممثَّلة بأهل الحل والعقد المتعاونين مع الإمام أو الرئيس الأعلى.

وهذا في غاية الرصانة والأصالة، وإحكام الخطة العامة التي تمس كيان الأمة أو الدولة.

---

(١) المغني ٨/ ٣٥٢، الشرح الكبير مع المغني ١٠/ ٣٧٢، الإقناع: مخطوط ق٩٤ب، وانظر اللباب ص٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٠، الشرح الرضوي ص٣٠٢.

ولا نجد نظاماً في العالم يمنح بعض أفراد الشعب قضية إعلان الحرب على العدو أو العبث بأمن المجتمع، ونشر الفوضى والذعر والاضطراب بين المواطنين، وإذا سُمح على سبيل الافتراض لفرد أو جماعة في إعلان حرب على العدو، وقع الاختلاف حتماً بين الجماعات، فيكون الحفاظ على وحدة الأمة ومصيرها مقتضياً منح ولي الأمر أو رئيس الدولة حصراً حق تقرير مصير أمته وإعلان الحرب على الأعداء دون تمكين أحد غير مسؤول من ممارسة هذا الحق.

إن المنطق والعقل والحكمة ورعاية المصلحة العامة وعدم تعريض الشعب أو الأمة للمخاطر بحرب معلنة غير مدروسة ولا معدّ لها إعداداً كافياً، كل ذلك يقتضي حصر هذا الحق برئيس الدولة ومستشاريه، لأن الحرب تتطلب المال والسلاح والجيش المنظم، ودراسة الخطة، وتقدير إمكانات العدو وقواه المختلفة، وإلا تحقق الفشل والخيبة أو الهزيمة المنكرة أو الساحقة، وتعرض المسلمون حينئذ للتهكم أو الانتقاد المرّ، أو وصفهم بأوصاف مقذعة تسيء لدينهم وشريعتهم ومستقبلهم، كما يحدث الآن من ممارسات شاذة أو متهورة، سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها.

والخلاصة إن الجهاد من أحكام الإمامة العامة والسياسة المحققة للمصلحة ومقاصد الشريعة، لا من التكليفات الفردية أو الجماعية.

■ الموضوع الثاني: هل من الجهاد ترويع المسلمين وقتلهم وإتلاف ممتلكاتهم؟

يخلط بعض الشبان المتهورين أو المتحمسين لإعلاء كلمة الإسلام وطرد المحتلين بين الجهاد أو المقاومة المشروعة في الإسلام، وحوادث التفجير والتطرف والإرهاب، وترويع إخوانهم المسلمين، وزرع الرعب في العواصم والأحياء السكنية الآمنة، حيث تدمر البيوت والمساكن والمحلات التجارية والصناعية على رؤوس أصحابها، فيسقط هؤلاء الآمنون الغافلون صرعى وأشلاء ممزقة من شيوخ وكهول وشباب ونساء وأطفال وغيرهم، فهل في هذا وجه للمشروعية في دين الإسلام ذي الرحمة العامة؟! وهل أذن الله تعالى بقتل غير المقاتلة من الأعداء الكافرين المعتدين الذين يعتدون على بلاد المسلمين؟! ولماذا

لم نجد إلى الآن قصفاً أو تدميراً لمنشآت الصهاينة الأوغاد الذين يعيثون في الأرض فساداً في فلسطين، بالتعاون مع الميليشيات المسيحية المتعصبة والمتصهينة؟! كل ذلك يثير التساؤل في مدى مصداقية وإخلاص هؤلاء الإرهابيين القتلة في ديار الإسلام والعرب.

إن هذه الحوادث الشنيعة لا ترضي الله والرسول، ولا تحقق أهداف هؤلاء الذين يزعمون أنهم يخيفون بعض المحتلين أو الغاصبين، لا يكون عملهم محققاً لمرضاة الله عز وجل.

هناك فرق واضح بين الجهاد المشروع في الإسلام في المبدأ وحالات المشروعية وتحديد ساحة المجاهدين، وبين الإرهاب والتدمير وإتلاف ممتلكات المسلمين وترويع الآمنين وقتلهم إخوانهم في مساكنهم ومنازلهم، بل إن التدمير في ديار غير المحاربين فعلاً يعد غير مشروع.

أما معنى الجهاد المشروع في الإسلام على الدوام فهو كما صرح فقهاؤنا: قتال مسلم كافراً، غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضاً له[1].

فالجهاد قتال الأعداء غير المعاهدين وغير المسلمين، لتحقيق عزة الإسلام وصون ديار المسلمين، فليس الجهاد مشروعاً محلياً في بلاد المسلمين، وليس مشروعاً إلا لرد عدوان الكافرين المعتدين غير المسلمين، والجهاد يتطلب وجود صفة العدوان لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠].

وساحة توجيه أعمال القتال هي في ديار غير المسلمين، لا في ديارهم، ولا يشرع ضد حاكم مسلم أو دولة مسلمة.

وحالات مشروعية الجهاد معلومة، وهي ثلاثٌ، تعد محورَ حالات الدفاع الوقائي المشروعة حالياً في المواثيق الدولية:

---

(١) هذا تعريف ابن عرفة المالكي الذي اخترته من بين التعاريف الفقهية المشابهة، ينظر كتاب الخرشي ط ثانية ٣/ ١٠٧، منح الجليل ١/ ٧٠٧، حاشية العدوي ٢/ ٢، المقدمات الممهدات لابن رشد (الجدّ) ١/ ٢٥٨.

١- حالة الاعتداء على الدعاة إلى الإسلام ديناً ونظاماً وشريعة، أو محاولة الأعداء بث الفتنة في الدين بين صفوف المسلمين، أو محاربة المسلمين بالفعل، لقوله تعالى في بيان مسوغات الجهاد في أول آية مدنية تأذن برد اعتداء المشركين الوثنيين: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٩] الآيات [٣٩ - ٤١].

٢- مناصرة المظلومين من المؤمنين أفراداً وجماعات، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٤/ ٧٥].

وتكون مناصرة الدولة المسلمة المستضعفة واجباً شرعياً على أن توجه الأعمال القتالية لقوات العدو لطرده من بلاد المسلمين، إذا لم يكن بيننا وبين الطرف الآخر معاهدة سلمية، فقد ناصر الرسول ﷺ قبيلة خزاعة المعتدى عليها على قريش المعتدية بعد هدنة الحديبية، وبعد أن استنصروا به، وأقر النبي حلف الفضول وحلف المطيبين في الجاهلية وقال: «إن الإسلام لا يزيده إلا شدة».

٣- حالة الدفاع عن النفس والبلاد ودفع الاعتداء على أي بلد إسلامي، لقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠].

وأعمال الإرهابيين لا تدخل في مضمون أي حالة من حالات مشروعية الجهاد المذكورة، فهي إذن ظلم واعتداء وتخريب، وموجبة لسخط الله تعالى على هؤلاء الجناة، وهي أيضاً إيذاء لإخوانهم المؤمنين وعبث وإفساد، لا يحقق أي مصلحة إلا نشر الذعر والخوف، وقد نص القرآن صراحة على تحريم الإيذاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٨].

وشريعة الله أحكم الحاكمين قامت على تحقيق مصالح الأمة العليا العامة والخاصة أيضاً بمعايير موضوعية، لا بذرائع وهمية هي محض الفساد والإفساد في الأرض، والقائمون بالإفساد واهمون مخطئون وجناة ومعتدون، والله تعالى يخاطبهم وأمثالهم صراحة بقوله: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٦٠]،

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٥]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١١-١٢].

ويتحدث على المفسدين والجناة في ديار الإسلام والبغاة وقطاع الطرق المنصوص على عقابهم في القرآن الكريم في آيات: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٣٣-٣٤].

وما أشد جرم أولئك الذين يثيرون القلاقل والاضطرابات، وينشرون الذعر والخوف، ويملؤون الأرض ترويعاً وإخافة، وكيف يروق لهم الإقدام على جرائمهم المدمرة بعد وجود النواهي الدينية المتمثلة في قول النبي ﷺ:

- «لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً»(١).
- «لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم»(٢).

وإذا روعي في الحديث وصف المسلم، فلأن الخطاب فيه للمسلمين، والحكم يشمل أيضاً غير المسلم، سواء كان في ديار الإسلام، أو في غيرها، ما دام معاهداً، فهو آمن كالمسلم تماماً.

أما من أعلن الحرب علينا واحتل ديارنا من الصهاينة وغيرهم من قوى الشر والباطل والعدوان، فهؤلاء الذين يقابلون بمثل أفعالهم، ويعاملون بالمثل، كقمع عدوانهم، وطردهم من ديارنا. وهذا واضح يرشد إلى أن أي ترويع أو تفجير في ساحة إسلامية عربية يعد جرماً عظيماً، يستوجب العقاب الشديد لتطويق أعمال التخريب والتدمير والتفجير والإفساد، حتى يعم الأمن والاستقرار في ديارنا، وننعم نحن وأهلونا بنعمة الإيمان والأخوة الإسلامية والأمن. وصدق الإيمان يتوقف على توافر البعد عن الظلم، وهو شرط صريح في القرآن العظيم، ليستحق المسلم

(١) أخرجه أحمد وأبو داوود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه الطبراني عن عامر بن ربيعة، وهو أيضاً حديث صحيح كما نص السيوطي وغيره.

أمن الله ونجاته من العذاب، وذلك في قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٦/ ٨٢].

ألا إن دين الله وشرعه واضح، وشأن أهل الإيمان الوقوف عند حدود الله، والتزام أحكام الله وشريعته، أما الوهم والاعتماد على الفتاوى الشاذة من أناس لم يصلوا إلى رتبة الاجتهاد، بل ولا إلى شيء من العلم الصحيح فهو خطأ وضلال وبطلان، والباطل لا يغني من الحق شيئاً، وإن مقتضى الإيمان الصحيح والعمل بالتشريع الإلهي يستدعي احترام النصوص الآمرة الموجبة للحكم والمحرمة والمانعة من المخالفة، أو تجاوز النص الشرعي، أو المعاندة والاستمرار في الغي والضلال، لقوله تعالى في شأن هؤلاء، ونحن نحب لهم أن يتمثلوا ويرعووا، وينزجروا حتى لا يقتلوا وهم عصاة جانحون، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٢٤/ ٥١-٥٢].

إن الغلو في الدين أو التطرف أو الشطط في الفهم والوعي والإدراك سبب لسخط الله عز وجل، بل والتشبه بأفعال اليهود الذين حذرنا الله من صنائعهم والاعتبار أو الاتعاظ بمصيرهم المشؤوم في قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٥٩/ ٢].

والخلاصة إن معالم الجهاد وآفاق مشروعيته بعيدة كل البعد عن أفعال الإرهابيين في بلاد المسلمين، وليس ما يقدمون عليه من تخريب وتدمير وإفساد وترويع في بقعة إسلامية مما يقربهم إلى الله بحسب مزاعمهم، ولا يحقق رضا الله تعالى عن أفعالهم، بل إنهم جناة جانحون يستحقون العقاب حتى تستأصل ظاهرة الإرهاب الوحشية، عملاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام:

- «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[١].
- «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[٢].

---

١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

٢) أخرجه البخاري وأبو داوود والنسائي عن عبد الله بن عمرو.

- «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يكذبه، ولا يحقره»[١].
- «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[٢].

هذه بعض التوجيهات الرشيدة من خاتم الأنبياء والمرسلين تنظم العلاقة بين المسلمين، فهي علاقة قائمة على احترام حقوق الناس وصون دمائهم وأموالهم وأخلاقهم، وشأن المسلم بحق أن يكون عفّ اللسان، طاهر اليد، أميناً على حرمات المسلمين، فلا يظلم غيره، ولا يفسد، لأن الله لا يحب الفساد، ويأمنه المسلمون على دمائهم فلا يسفكها، وأموالهم فلا يتلفها، ويكون كالحمام الوادع لا يؤذي غيره، ويسلم إخوانه من أذى اللسان، وبطش اليد، وسوء العمل والمعاملة.

■ الموضوع الثالث: هل من الجهاد قتل الأجنبي - ولو كان من الحربيين - الذي دخل البلاد بعقد أمان من الدولة أو من آحاد المسلمين؟

الإسلام رسالة عز وشرف، وأمان وثقة واطمئنان، ينشر رسالته السامية في الأرض مشرقها ومغربها ليعم الحق والخير، وتتألق البشرية، وتستضيء بنور الدين والتوحيد والأخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة، وقد انتشر الإسلام بهذه القيم العليا الحميدة، ولمس الناس هذه المعاني وشرف الكلمة وطيب المعاملة، فدخلوا في دين الله أفواجاً، ولم يعترض أحد من غير المسلمين على الإطلاق من سوء المعاملة، أو شكا ظلماً وجوراً، أو تعرض لسفك دم، كما يفعل إرهابيو العصر.

وإذا حظي الحربي بأمان أحد من المسلمين أو من الدولة، ظل في أمان وسلام واطمئنان حتى يعود إلى وطنه، سواء أكان الأمان عاماً أو خاصاً، والأمان العام ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية أو إقليم، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، أي الدولة، كالهدنة وعقد الذمة، أي المعاهدة على الاستيطان في بلاد

---

(١) أخرجه مسلم في الحديث الأول المتقدم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة، والطبراني عن واثلة بن الأسقع.

الإسلام. والخاص ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون. وهو حق ممنوح لكل مسلم مكلف مختار، رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً في الماضي.

وذلك عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٩/ ٦][(١)]. وتنتهي مدة الأمان بانتهاء الأجل أو الغرض المقصود، ويجب بعد ذلك إبلاغ المستأمن مأمنه دون أي مساس بنفسه أو بعرضه أو بماله. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية (ضريبة الإقامة) أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً، ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه[(٢)].

فلا يحق بحال من الأحوال نقض الأمان بسفك دم المستأمن، إذا كان في ديار الإسلام، ما لم يعتد علينا أو ينقض الأمان، وكذلك إذا دخل المسلم بلاد غير المسلمين بأمانهم وجب عليه صون حقوق الآخرين، فلا يحل له الاعتداء على أحد في نفس أو كرامة أو مال أو حق من الحقوق المادية والمعنوية.

وإذا نقض الحربي المستأمن الأمان، أو رأت الدولة الإسلامية نقض الأمان لما يكتنف سلوك هذا الحربي من شبهات وتحركات مريبة، وجب إبلاغه نقض الأمان وإبعاده إلى دياره دون إساءة من أحد، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٥٨] أي أعلمهم بنقض العهد حتى يتساوى الطرفان في العلم بذلك، لأن الأمان باتفاق جمهور الفقهاء (غير الحنفية) من أهل السنة والشيعة الإمامية والزيدية عقد لازم من جانب المسلمين، ولأن الأمان حق على المسلم، فليس له نبذه (نقضه) إلا لتهمة أو مخالفة كبيرة، فإن وجدت التهمة أو المخالفة الشائنة نبذه (نقضه) الإمام والمؤمِّن[(٣)].

---

(١) استجارك أي طلب جوارك، ودخل بلدك بأمان.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط المنار ٤/ ١١٩، وانظر أيضاً تفسير القرطبي ٨/ ٧٧.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٧١، شرح الحاوي ٤/ ق٣، بجيرمي، المنهج ٤/ ٢٤٤، المغني ٨/ ١٠١، البحر الزخار ٥/ ٤٥٤، الشرح الرضوي ص٣٠٨.

إن الإسلام يؤثر السلم والسلام والأمان، ولا يلجأ إلى الحرب والقتال والقتل إلا لضرورة قصوى أو حاجة شديدة تقتضيها ظروف ردع العدوان وصد المعتدين، فيكون الجهاد المشروع من أجل رد الاعتداء، حيث تكرر في القرآن الكريم النهي المقتضي لتحريم الاعتداء ومجاراة المعتدين في أعمالهم الوحشية والدنيئة المنافية لكرامة الإنسان.

وإذا كان الهدف الحقيقي من الجهاد هو التوصل إلى السلم المستقر عن طريق المعاهدات المبرمة المؤكدة لاحترام مقتضيات السلام، فإن الجهاد لا يقصد به القتل ولا التخريب ولا التدمير ولا تقويض دعائم الحضارة، ولا إكراه أحد على الدخول في الإسلام.

إن المقصد الأساسي للجهاد هو دحر العدوان، والتوصل إلى السلم والاستقرار، وما قد يصحبه في أثناء المعركة من اقتتال وقتل بين الطرفين المتحاربين، فلا يكون القتل غاية ولا وسيلة مشروعة من غير سبب يقتضيه. فكيف يسوغ لشبان - وإن حسنت نياتهم، وأرادوا مناصرة الإسلام - أن يجعلوا القتل والتخريب والتدمير والإرهاب وسيلة مشروعة؟!

وإن هذا خلط بين الوسائل والغايات مصادمة مباشرة لغاية الجهاد، وهو إعلاء كلمة الحق، وإقرار الحرية، وتمكين المستضعفين من النظر الطليق الهادئ إلى دعوة الإسلام وقبولها، وكيف تتحقق هذه الغاية الدعوية تحت ظلال الحراب والسيوف وقصف المدافع والصواريخ وقنابل الطيران؟

إن الإسلام رحمة للعالمين لا قسوة فيه ولا خطر ولا ضرر على أحد، وهذا يجعل قتل غير الحربيين أو الأجانب الآمنين نقمة وتنفيراً من الإسلام.

كل هذه المقاصد الشرعية تتنافى وتتعارض مع قتل أجنبي أو حربي غير مسلم دخل بلاد المسلمين في مظلة أمان واستقرار إما من الدولة - وهو الغالب الآن في عصرنا - وإما من أحد المسلمين العاديين غير الرسميين وحتى الصبي أو العبد، فالأمان يقتضي تحريم القتل والاعتداء على النفس والأهل والأولاد الصغار تبعاً لوالديهم، وذلك لقول النبي ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر[1] مسلماً، فعليه

(١) نقض عهد مسلم.

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً[١]»[٢]. وفي رواية: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[٣]. أي أقلهم مرتبة أو منزلة، فإذا أعطى أدنى رجل أو امرأة منهم أماناً فليس للباقين نقضه، لكن في مجال رد العدوان هم يد واحدة، أي يتناصرون على الأعداء المحاربين لهم.

والخلاصة: لو سلك المسلمون في مراحل التاريخ المختلفة في نشر الدعوة الإسلامية مسلك هؤلاء الإرهابيين الذين أساؤوا فهم الإسلام ورسالته السامية، لما أقدم إلا القليل النادر على الدخول في الإسلام، وإنما انتشر الإسلام بالعقل والإقناع والحجة والبرهان، وبالحكمة والموعظة الحسنة وبالأسوة الطيبة. وكان الجهاد أداة ردع العدوان وصد المعتدين بمقتضى أمر الإمام أو الخليفة وموازنة المصالح، وإشعار الآخرين بالثقة والأمان والاطمئنان على وجودهم وحريتهم واحترامهم، أما الاعتداء على الآمنين فهو جريمة يعاقب عليها الجناة، وتؤدي إلى نتائج عكسية مضادة.

■ الموضوع الرابع: هل الصحيح هو الجمع بين آيات الجهاد أو نسخ بعضها ببعض؟ وهل يصح في زمن قوتنا أن ننسخ مدلولات كل رحمة وكل صفح وكل عفو، وفي زمن ضعفنا أن نمحو دلالة كل آية فيها وجوب مقاومة المعتدي؟

هذا الموضوع له شطران محوريان في غاية الأهمية والدقة والتوجه نحو فهم الإسلام فهماً سديداً وضرورة تقييم الأحكام الفقهية الموروثة، وتصحيح المنحنى الذي يوجّه الاجتهاد أحياناً وجهة لا تتسم بالواقعية والحكمة، فلا يبقى بعدئذ مجال لمتزمت أو متشدد يتعلق بالموروث التأصيلي الدقيق، فيشهر سيفه، ويطيل لسانه متحمساً لاتجاه فقهي بان بُعْدُه عن الحقائق القرآنية والسنة والسيرة النبوية الرشيدة، ويفهم الجهاد ومشروعيته في إطاره الصحيح ونهجه السديد.

---

(١) الصرف التوبة أو الحيلة، والعدل الفداء.

(٢) أخرجه البخاري وغيره.

(٣) أخرجه البخاري وأحمد وغيرهما.

أما الشطر الأول من الموضوع، وهو وحدة المحتوى القرآني دون جنوح إلى القول المسرف في ادعاء النسخ من غير دليل، ودون أي مساس بمشروعية الجهاد سنام الإسلام وذروته الباقية إلى يوم القيامة، ولكن بضوابط شرعية وعقلية حصيفة، وواقعية سديدة.

من المعلوم أن القرآن الكريم أصل الإسلام، وهو كتاب الله تعالى الذي لا تعارض فيه، وأصل كل شيء يتسم بداهة بالوحدة التشريعية، ويحقق مقاصد التشريع العامة دون أي التواء في الفهم أو اضطراب في التطبيق، ومن القواعد الأصولية المقررة عند جماهير العلماء أن القول بالجمع والتوفيق بين آيات القرآن وغيرها من الأدلة والمصادر مقدم على القول بالنسخ الذي أسرف فيه بعضهم قائلاً: إن آية السيف[1] نسخت مئة وإحدى وعشرين آية، علماً بأن ادعاء النسخ يتنافى في الأصل مع وحدة التشريع وخلوده، وأن المعتدلين في الميل إلى النسخ كالسيوطي وغيره حصر دائرة ما يسمى بالنسخ في أقل من عشرين آية.

وهذا.. ونجد في القرآن المجيد مجموعتين من الآيات هي آيات الجهاد المطلق أو القتال، وآيات العفو والصفح.

أما آيات القتال فتفهم تلقائياً في ضوء أسباب النزول ومقاصد التشريع، وإن كان سبب النزول لا يخصص النص، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قضية الجهاد قضية مرتبطة بواقع، ومنطق، ومصلحة، ولا يعقل أن يكون القصد من الجهاد التنفير من قبول الإسلام وانتشاره في أنحاء العالم أو تطويق الدعوة الإسلامية بما يصادرها ويحكم على وجوب اتساعها بما تنفر منه النفوس البشرية عادة، وهل يعقل أن يكون سفك الدماء وقتل الأنفس طريقاً سوياً لتحقيق المد الإسلامي المقصود أساساً من مجيء رسالة السماء الأخيرة والخالدة إلى يوم القيامة؟!

لقد صبر المسلمون على أذى المشركين الوثنيين ومؤامرات اليهود وحلفائهم قرابة خمسة عشر عاماً، ثلاثة عشر في مكة بعد بدء الوحي الإلهي وإعلان النبوة والرسالة، وفي السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة، حدث الإذن بالرد على العدوان.

---

(١) وهي ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٩/ ٣٦] أو آية الجزية.

وكان أول آية نزلت في تقرير مشروعية الجهاد أو القتال هي في سورة الحج، في قول الله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٩-٤٠] الآيات. وهي صريحة في إباحة الدفاع عن النفس والعقيدة والوجود الإنساني، لدرء الظلم والطغيان ومواجهة العدوان.

وهذه الآيات تلتقي مع مضمون آيات سورة البقرة المدنية المتأخرة النزول نسبياً وهي: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠]، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩١][1]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٣].

ولا تصادم ولا تغاير على الإطلاق بين آيات سورة الحج وآيات سورة البقرة، لأن الأولى أباحت الدفاع، وأذنت بالقتال بعد منعه، فهي لتقرير مبدأ المشروعية، وبيان مسوغاتها، وهو ضرورة تحقيق التوازن والاعتدال المعبر عنه في آيات الحج بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الحج: ٢٢/ ٤٠] أي إن مشروعية الدفاع للحفاظ على الوجود الإنساني للمسلمين الأوائل، ولتحقيق التوازن، وإقامة العدل، وإبلاغ الشرائع، وترسيخ قواعد النظام الإنساني، وصون قدسية العبادة الحرة لله عز وجل من كل ألوان التعدي والهدم، وحفظ أهلها من الضياع والقتل والشتات والزوال، فلولا ذلك لتغلب الباطل على الحق، وسادت الفوضى وحدث تهديد الوجود الإنساني في كل أمة.

وهذا المعنى لا يتصادم مع مدلول الآيات الأخرى في سورة البقرة، لأن القرآن واحد لا اختلاف ولا تعارض فيه، ولأن هذه الآيات قيدت الإذن أو الأمر بمشروعية القتال بوجود ظاهرة العدوان: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠] ووجود هذا الشرط أو القيد لا يلغي أصل المشروعية المقرر في آيات سورة الحج.

---

(١) الفتنة تعني محاولة رد المسلمين عن دينهم بالإكراه والضغط.

وقد أوضحت آيات الحج مسوغات مشروعية القتال وهي دفع الظلم، والعدوان أشد أنواع الظلم، وصرحت آيات البقرة بذلك وهو توافر صفة الاعتداء، وتحديد سبب الجهاد المأذون فيه، وبيان غايته، وهو توفير الحرية، وألا تكون فتنة في الدين، لتتأصل حرية الاعتقاد لكل إنسان، ويكون السبب في الحالتين ومجموع الآيات واحداً، وهو دحر الاعتداء على المسلمين، فإذا انتهى العدوان وجب وقف القتال.

ولا يعقل أن تكون آية البقرة: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩١] ناسخة لما تقدمها: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٠] لأن الكلام متصل بعضه ببعض، وقتل المعتدين لا يتقيد بمكان ولا زمان، فالآيات كلها في قتال المقاتلين، وقد وردت مع بعضها دون تراخ في النزول، فلا يطرأ عليها النسخ.

وآيات سورة النساء تتعرض لبواعث القتال، وهو حماية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وتجعل القتال ذا غاية وهي التوصل إلى إقرار السلم وإشاعة الأمان. وهو واضح من صريح النصوص: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٤/ ٧٥] إلى ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٠].

وآيات الأنفال تتفق مع آيات البقرة والحج والنساء: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٨/ ٣٩] ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠] والفتنة كما تقدم اضطهاد الناس لأجل دينهم أو إيمانهم، وإكراههم على تركه[1].

وأما الإرهاب فمعناه الدقيق في المصطلح القرآني هو إشاعة الخوف المضاد والتهديد للعدو من العودة إلى شن الغارات والحروب والقتل الموجه ضد المسلمين، وليس معنى هذا الإرهاب أن يبدأ المسلمون بنشر الذعر والخوف في بلاد الأعداء، فهذا ليس مقصوداً من الآية الكريمة، ولا يتفق هذا المعنى مع مصطلح (الإرهاب) في العصر الحاضر.

---

(١) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ١٠/ ٣٠٧.

وكذلك آيات سورة التوبة وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم تتفق مع الآيات السابقة، فآية التوبة: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦/٩] يراد بها تقرير مبدأ المعاملة بالمثل للوثنيين، لصد العدوان.

وكذلك آيات التوبة الأخرى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥/٩]، ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢/٩]، ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩/٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣/٩]. هذه الآيات الثلاث تقرر حكم الذين لا عهد لهم، فإذا نقضوا العهد، وتوثبوا للقتال، عاد المسلمون إلى محاربتهم حتى يعودوا إلى إبرام عقد المعاهدة السلمية مع المسلمين، ويتحقق مدلول الولاء وزرع الثقة بدفع ما كان يسمى بالجزية التي هي ليست من مبتكرات الإسلام، وإنما كان دفع الإتاوات لدى الرومان واليونان قبل وجود المسلمين إشارة إلى قرينة على تنفيذ بنود المعاهدات.

وفي الجملة يمكن التوفيق بين آيات سورة التوبة وإن كان ظاهرها مطلقاً عن التقييد، فإن المطلق يحمل على المقيد، أي بكون الإطلاق أو التعميم مرعياً فيه حالة وجود العدوان، وهو معنى حمل المطلق على المقيد، لأن القرآن نسيج واحد وموحد في تقرير أحكام الشريعة، أي إن وجوب القتال يكون عند وجود العدوان، والعدوان كان هو الصفة الدائمة من غير المسلمين على المسلمين في العهد النبوي، وما تلاه من العهود الإسلامية المتلاحقة.

كما أن إطلاق آيات سورة التوبة ملحوظ فيه حال نشوب المعارك، ووقت اشتداد الأزمة، ودوران رحى القتال في مختلف الساحات، وتوسيع رقعة الحرب الدائرة التي أثارها الأعداء.

وهذا المعنى وهو أن (القتال لمن قاتلنا) هو ما قرره محمد بن الحسن، وسفيان الثوري، والطبري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتليمذه ابن القيم، والشيخ محمد عبده، وأغلب المعاصرين.

وأما ما قد نجده من عبارات فقهية جامحة في تقرير عموم الجهاد أو القتال،

فهذا كان متأثراً بحال الواقع المرّ الذي تعرض له المسلمون في الماضي، واستمر في عصر الاجتهاد الفقهي في كتب فقهاء المذهب، حيث تابع الأعداء إعلان الحرب على المسلمين، فاضطر المسلمون لرد العدوان، ومتابعة المعتدين في كل مكان وبلد، لإطفاء نار الحرب المشتعلة، والعودة إلى مائدة السلم والمعاهدة والتزام الأمان والاستقرار.

وأما الشطر الثاني من هذا الموضوع، فهو أن النسخ لبعض الآيات القرآنية لا يكون بمجرد الادعاء، وإنما لا بد من وجود دليل صحيح عليه، كما أن النسخ لا يتصور، ولا وجود له بعد انتهاء النبوة ووفاة النبي ﷺ، لأن تقرير النسخ لا يكون إلا بوحي أو بإظهار أمر نبوي بنهاية حكم وتقرير حكم شرعي آخر.

وعلى هذا فإن آيات الصفح والعفو عن الأعداء مثل آية: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٥]، ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٨٨/ ٢٢]، ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ١٣]، ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ٦٤/ ١٤]، ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣/ ٨٩].

وكذلك الآيات الداعية إلى إيثار السلام مثل آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٨]، ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦١].

كل هذه الآيات ونحوها تقرر مبادئ وقيماً إنسانية وأخلاقية عليا، ويستحيل نسخ هذه المبادئ والقيم أو إلغاؤها، لأنها تقرر أصولاً وثوابت تنسجم مع طبائع النفوس ومقتضيات الفطرة التي تميل للعفو والصفح والأمن والسلام، والإسلام دين الفطرة.

فلا يصح إهمال هذه المبادئ في أي حال أو زمان، ولا يقبل عقلاً وتشريعاً أن ندعي نسخ آيات المعاملة الكريمة بالرحمة والسماح والسلم والصفح والعفو وقت القوة والشدة، لأن (العفو عند المقدرة) والإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين.

كما لا يصح أن نلغي زمن ضعفنا أو نمحو دلالة أي آية فيها وجوب مقاومة

المتعدي، لأن دفع العدوان واجب، والدفاع عن النفس حق طبيعي راسخ في الشرائع الإلهية، والمواثيق الدولية النافذة في العالم وفي قمتها ميثاق الأمم المتحدة.

إن الالتواء أو الاضطراب في تطبيق أحكام الشريعة، والعمل بحكم شرعي في حال القوة، وبحكم آخر في حال الضعف، يعد مظهراً من مظاهر الانحراف عن هدي شريعة الله التي لا تتبدل ولا تتغير، ومطعناً حاداً، ونقداً لاذعاً لأهل شريعة تحترم المبدأ في حال، وتتنصل منه في حال آخر، وهزاً للثقة في شرع الله المحكم.

فشأن جميع الشرائع والقوانين الإلهية والوضعية وطبيعتها هو الموضوعية والتجرد والحياد، وتنفيذ الأحكام في جميع الأحوال، لا الاضطراب والاهتزاز، والتلون والتأثر بظرف معين، فهذا ليس من أصول العقل والحكمة وبداهة الأمور.

والخلاصة

إن دين الله وشرعه ثابت دائم لا يتغير ولا يتبدل، والقرآن واحد لا اختلاف في أحكامه ولا في مقاصده، وإن مبادئ الإسلام وأصوله يراد بها تحقيق نشره في العالم، وإن النجاح في نشر الدعوة الإسلامية يتطلب الانسجام في تقرير الأحكام، ووحدة الدعوة والمبدأ والحكم.

والجهاد فريضة دائمة لرد العدوان، وقمع المعتدين، لكنه من أحكام الإمامة العامة، المنوطة بتقدير الإمام ونظره، ورعايته المصلحة والتوازن، ولتحقيق النصر الدائم، فلا بد من استعمال الجهاد لطرد المحتل وتأديب المعتدين، وليس لأي فرد أو جماعة مسلمة إعلان الحرب على العدو دون إذن الدولة المسلمة.

وليس من الجهاد ترويع الآمنين، وتخريب الديار، وإتلاف الممتلكات، فشأن المؤمن المسلم أن يوفر الثقة به وبدعوته، ويؤثر السلام على الحرب والقتال، ولا يجيز الإسلام نقض العهد، أو الإخلال بالوعد، أو التنصل من بنود العقد أو

المعاهدة، أو إهدار الأمان الذي يظفر به العدو، ولا حق للمسلم في ديار الإسلام أو ديار الآخرين في العبث بالأمن والأمان، ونشر الذعر والخوف والتدمير في أي مكان.

ولا بد من فهم آي القرآن الكريم على أنها واحدة المصدر والتطبيق والالتزام، ولا يصح بحال من الأحوال افتراض وجود التعارض أو التصادم في مضمون آيات القرآن، ولا يقبل بحال ادعاء النسخ أو تشويه الأحكام الشرعية، واحترامها في حال دون حال، فذلك عبث تنزه شريعة الله عنه، ويتنافى ذلك مع أصول الأخلاق والقيم كالعدل والسلام والأمن وتوفير المصلحة القائمة على الحق والميزان الذي قامت به السماوات والأرض.

الباب الأول

الآثار المترتبة على قيام الحرب

[illegible]

إذا قامت الحرب نجمت عنها عدة آثار تشمل أغلب نواحي الحياة، لأن الحرب تغيِّر - ولا سيما اليوم - معالم الكون، وتثير الرعب والخوف في النفوس، وتبدل الأمن والطمأنينة بالقلق والاضطراب بما يقترن بها من تخريب الحضارة والعمران، وتدمير المدن وإبادة السكان. فبعد أن يكون السلم سائداً في ربوع البلاد لكل من المتحاربين تصبح الحرب هي الحكم الفصل في مقدرات الأمم والشعوب، وتقرر مصير علاقاتهم مع بعضهم.

وآثار الحرب منها ما هو عام يتناول علاقة المتحاربين فيما بينهم أو بين غيرهم، ومنها ما هو خاص يتناول الأفراد والأموال.

والفقهاء المسلمون لم يفرقوا بين الآثار العامة والآثار الخاصة في كلّ الأحوال؛ لأنه كان المألوف أن الحرب هي كفاح بين شعبي الدولتين المتحاربتين، دون أن يكون هناك تمييز بين ما يتعلق بالحكومات وما يختص بالأفراد، ولا سيما بالنسبة للأشخاص والأموال. وبناء على ذلك فقد تأثرت أحكام الحرب التي قررها فقهاؤنا في هذه الناحية بالوضع السائد بين الأمم، مما جعل تلك الأحكام مبنية في الغالب على شريعة المعاملة بالمثل.

أما بعد استخدام الجيوش النظامية المدربة، وإصدار الأوامر المشددة لهم بعدم التعرض للأفراد وأملاكهم، فقد عدلت قاعدة أن الحرب كفاح بين شعبي الدولتين، تحت تأثير الرأي القائل بإلقاء عبء الحرب على الحكومات لا على الأفراد[1]. وحينئذ فإنا نرى أنه يجوز الأخذ في مجال الفقه الإسلامي بالتفرقة الحديثة بين آثار

---

(١) راجع قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامي جنينة ص ٢٨٦.

الحرب بالنسبة للحكومات والأفراد، بناء على أن العلة المقررة في فقهنا لاستباحة دماء الحربيين وأموالهم هي القتال والمحاربة.

أما من الناحية الشكلية في تنظيم دراستنا لآثار الحرب، فلن نتقيد بتقسيم تلك الآثار إلى عامة وخاصة، كما سلك بعض رجال القانون؛ إذ إن ذلك التقسيم لم يلتزمه المؤلفون الآخرون، ولأن الكلام في الفقه الإسلامي لا يختلف أحياناً بالنسبة للأثر العام أو الخاص. فضرورة المحافظة على وحدة بيان أحكام آثار الحرب، وذكر الأدلة ومناقشتها مع بعضها تملي علينا عدم مسايرة النهج الذي يأخذ بالتقسيم السابق. فمثلاً أثر الحرب في أموال العدو يشمل العام منها والخاص، وأثر الحرب في العلاقات السلمية بين المتحاربين عن طريق الأمان منه ما له أثر عام ومنه ما له أثر خاص، كما سيتبين ذلك أثناء دراستنا التالية.

وهكذا يكون الكلام في الباب الأول على هذا النحو:

الفصل الأول - انقسام الدنيا إلى دارين أو ثلاث. وفيه مبحثان.

الفصل الثاني - في أثر الحرب في العلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم.

الفصل الثالث - في أثر الحرب في العلاقات السياسية الدولية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول - أثر الحرب في العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الثاني - أثر الحرب في المعاهدات.

الفصل الرابع - الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى.

ويغلب على هذه الفصول أنها آثار عامة للحرب ما عدا الثاني منها فهو إما عام أو خاص.

الفصل الخامس - أثر الحرب في الأشخاص والأموال. وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول - أثر الحرب في الأشخاص.

المبحث الثاني - أثر الحرب في العلاقات الاقتصادية.

المبحث الثالث - أثر الحرب في أموال العدو.

والغالب على هذا الفصل الأخير أنه من آثار الحرب الخاصة غير أن المبحث الثالث يشترك فيه الأثران العام والخاص.